

وزارة الداخلية

٥٤٦٠٧

١٤٤١/٣/٧

رقم الصادر

تاریخ الصادر

لمشفوعات



سجل ديوان الوزارة ٧٠٠٠٨٧١٢٦٤

قرار وزيري رقم ٩٤٢ وتاريخ ١٤٤١ / ٣ / ٨٠ هـ

إن وزير الداخلية وبناءً على الصلاحيات المخولة له

وبعد الاطلاع على نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٥/م) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ، المعديل بالمراسيم الملكية رقم (٧٠/م) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٦هـ، ورقم (٧٣/م) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١٨هـ، ورقم (١١٥/م) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٥هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام المرور، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ.

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المرور، بالصيغة المرافقة للقرار.

ثانياً: تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية لنظام المرور، المعتمدة بالقرار الوزاري، المشار إليه أعلاه.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة، لإنفاذها كل فيما يخصه.

رابعاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبد العزيز

اللائحة التنفيذية لنظام المرور

ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٥ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ

والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٧٠ وتاريخ ٦/١١/١٤٣٧هـ

والمرسوم الملكي رقم م/٧٣ وتاريخ ١٨/٧/١٤٣٩هـ

والمرسوم الملكي رقم م/١١٥ وتاريخ ٥/١٢/١٤٣٩هـ

الباب الأول

نطاق سريان النظام وتعريف المصطلحات

المادة الأولى :

تسري أحكام هذا النظام والجداول الملحقة به ولاحته ، على المركبات بجميع أنواعها وسائلها وركابها ، وعلى مرور المشاة والحيوانات.

المادة الثانية:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

- ١- الطريق : كل سبيل مفتوح للسير.
- ٢- نهر الطريق : جزء من الطريق يسمح فيه بسير المركبات .
- ٣- المسار : أي جزء من الأجزاء الطولية التي يقسم إليها نهر الطريق ويسمح عرضه لمرور صف واحد من المركبات المتتابعة ، سواء حدته علامات طولية على سطح الطريق أم لم تحدده.
- ٤- الرصيف : جزء من الطريق معد لسير المشاة.
- ٥- الجزيرة : الحيز الفاصل بين نهري الطريق.
- ٦- كتف الطريق : جزء من الطريق محاذٍ وملائق لنهره من جانب أو جانبيين معد للتوقف الاضطراري للمركبات .
- ٧- حرم الطريق: الحيز المخصص للطريق .
- ٨- التقاطع : كل تلاقٍ أو تقابل أو تفرع للطرق على مستوى واحد أو عدة مستويات ، ويشمل المساحة التي تكون نتيجة لذلك كاملة.
- ٩- طريق حر الحركة : نهر الطريق الذي يتم الدخول إليه أو الخروج منه عبر مداخل وخارج محكمة مخصصة لذلك ، ولا يخدم مباشرة الملكيات المجاورة للطريق.
- ١٠- طريق الخدمة : نهر الطريق المحاذٍ للطريق (حر الحركة) ويخدم الملكيات المجاورة مباشرة.
- ١١- التوقف: وقف المركبة لفترة زمنية تستلزمها ضرورة السير ، أو نزول الأشخاص ، أو ركوبهم ، أو تحويل البضائع ، أو تفريغها.
- ١٢- الوقوف أو الانتظار : وجود المركبة في مكان ما لفترة محددة أو غير محددة في غير حالات التوقف.
- ١٣- الموقف: المكان المخصص لوقف المركبات.
- ١٤- علامات الطريق: خطوط أو علامات على الطريق أو على جانبيه لتنظيم استخدام الطريق.
- ١٥- العاكستات: أي مادة عاكسة توضع على الطريق كإحدى علاماته أو توضع في أطراف المركبة أو جانبيها بحيث يمكن رؤيتها من مسافة مناسبة .
- ١٦- المنعطف : المنحنى الذي يتغير به اتجاه الطريق .
- ١٧- الشاخصات : كل ما يقام على الطريق من لوحات وإشارات وغيرها .

١٨ - **المركبة** : كل معدة أو وسيلة من وسائل النقل البري أعدت للسير على عجلات أو جنرير ، وتسير أو تسحب بقوة آلية أو جسدية ولا تشمل وسائل النقل المعدة للسير على خطوط السكاك الحديدية .

١٩ - **السيارة** : كل مركبة آلية تستخدم في نقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما ، أو جر المركبات المعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما .

٢٠ - **السيارة الخاصة** : السيارة المعدة للاستعمال الخاص بنقل الركاب ومستلزماتهم دون أجر ، ويجوز استخدام السيارة الخاصة المصرح لقائدها من هيئة النقل العام بمزاولة النقل بأجر برخصة القيادة الخاصة .

٢١ - **سيارة أجرة** : السيارة المعدة لنقل الركاب ومستلزماتهم بأجر ولا تزيد سعتها على ثمانية أشخاص .

٢٢ - **الحافلة** : سيارة معدة لنقل عدد من الركاب ومستلزماتهم يزيد عددهم على ثمانية ، وتنقسم إلى نوعين :

أ- حافلة عامة : لنقل الركاب ومستلزماتهم بأجر .

ب- حافلة خاصة : لنقل الركاب ومستلزماتهم دون أجر .

٢٣ - **سيارة النقل** : سيارة معدة لنقل الحيوانات والأشياء ، وتنقسم إلى نوعين :

أ- نقل عام : لنقل الحيوانات والأشياء والبضائع بأجر .

ب- نقل خاص : لنقل الحيوانات والأشياء والبضائع دون أجر .

٢٤ - **السيارة القاطرة** : سيارة موصول بها مقودرة ، ويكونان معاً وحدة واحدة .

٢٥ - **المقطورة** : كل مركبة ليس لها محرك تجرها مركبة آلية أخرى .

٢٦ - **نصف المقطورة** : مقطورة يستند جزء كبير من وزنها على السيارة القاطرة .

٢٧ - **مركبات الطوارئ** : سيارات الخدمات الأمنية العامة ، والإسعافية المجهزة بإشارات ضوئية ومنبهات خاصة ، التي يتطلب عملها عند الضرورة تجاوز السرعة النظامية المحددة وعدم التوقف عند إشارات المرور .

٢٨ - **الدراجة الآلية** : كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر مجهزة بمحرك آلي ، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء ، وقد يلحق بها عربة ، وليس مصممة على شكل سيارة .

٢٩ - **الدراجة العادية** : كل وسيلة نقل ذات عجلتين أو أكثر غير مجهزة بمحرك آلي ، وتسير بقوة راكبها .

٣٠ - **مركبات الأشغال العامة** : المعدات والآلات التي تسير بالدفع الذاتي بما فيها المعدات الزراعية .

٣١ - **نور القيادة** : (النور العالي) نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسافة طويلة في حالة عدم وجود مركبة مقابلة لها

ب- **نور التلاقي** : (النور المنخفض) نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسافة قصيرة في حالة وجود مركبة مقابلة لها .

ج- **أنوار الموضع** : (الصغير) الأنوار الأمامية والخلفية والجانبية للمركبة ، التي تشير إلى وجودها في السير وتحدد موضعها ، وتبيّن عرضها من الأمام والخلف .

٣٢ - **الفحص الفني**: الكشف على المركبة في أحد مراكز الفحص الدوري المعتمدة.

٣٣ - **السانق**: كل شخص يقود مركبة .

٣٤ - **رخصة القيادة**: وثيقة رسمية صادرة من الإدارة المختصة ، أو من جهة أجنبية معترف بما يصدر عنها من وثائق مماثلة ، تثبت أن حاملها مؤهل لقيادة نوع أو أنواع من المركبات .

- ٣٥- رخصة السير: وثيقة رسمية صادرة من الإدارة المختصة ، أو من جهة أجنبية معترف بما يصدر عنها من وثائق مماثلة ، تجيز للمركبة السير على الطرق.
- ٣٦- الإدارة المختصة : أي جهة تخول صلاحية تطبيق هذا النظام واللائحة ، وفقاً لما يرد فيهما من أحكام.
- ٣٧- الراكب: كل من يوجد في المركبة أو يكون صاعداً إليها أو نازلاً منها بخلاف السائق.
- ٣٨- المشاة: الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ، ومن في حكمهم ، مثل الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون عربة أطفال ، أو عربة مريض ، أو ذوي الاحتياجات الخاصة .
- ٣٩- المحكمة المختصة: المحكمة المخولة صلاحية النظر والبت في القضايا والحوادث المرورية.
- ٤٠- الحادث المروري: كل واقعة يكون أحد أطرافها مركبة متحركة واحدة - على الأقل - أو حمولتها ، وينتج منها أضرار بشرية أو مادية أو كليهما دون قصد ، وينقسم إلى قسمين :
- أ- حادث مروري بسيط : ما ينتج منه تلفيات في الممتلكات - خاصة أو عامة - ولا تنتج منه إصابة تتطلب علاجاً إسعافياً.
- ب- حادث مروري جسيم: ما ينتج منه إزهاق للأرواح ، أو إصابات تتطلب علاجاً إسعافياً ، أو كلاهما ، أو تلفيات جسيمة.
- ٤١- التفحيط : قيادة المركبة بتهور في الطرق أو الأماكن العامة بشكل غير منظم عمداً ودون سبب مشروع ؛ بحيث تحدث الإطارات غالباً صوتاً عالياً مع جعل المركبة تقوم بالزحف يميناً أو يساراً أو الالتفاف حول نفسها أثناء السير للأمام أو الخلف باستخدام قوة محركها أو مكابحها أو ناقل الحركة فيها لأجل الاستعراض.
- ويعُد في حكم التفحيط إمالة المركبة وجعلها تسير على الإطارين الأيمنين أو الأيسرین ، أو جعل الدراجة الآلية ذات الإطارين تسير على إطار واحد ، أو خروج السائق أو الراكب من المركبة أثناء سيرها ، أو القيام بفك بعض أجزائها أثناء سيرها ؛ لأجل الاستعراض.
- ٤٢- الأوزان :
- أ- وزن السيارة الفارغ : وزن السيارة وهي مجهزة بمحروقاتها وألات الصيانة والإصلاح وأدواتها الاحتياطية.
- ب- وزن السيارة الإجمالي : وزن السيارة الفارغ مضافاً إليه الحمولة والساائق والركاب .
- ج- الوزن الصافي (الحمولة) : الفرق بين الوزنين الإجمالي والفارغ .
- د- الوزن المحوري : الوزن الجزيء من الحمولة على المحور الواحد .
- ٤٣- اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام .
- ٤٤- هيكل المركبة : جسم المركبة ، باستثناء المحرك والمحاور وقاعدة المركبة (الشاسي).

الباب الثاني

تسجيل المركبات ورخص السير

المادة الثالثة :

- أ- يكون لكل مركبة رقم خاص تحمله مسجل لدى الإدارة المختصة ، وفق ما تحدده اللائحة.
- ب- يكون رقم رخصة السير هو رقم لوحة المركبة نفسه ، وإذا أجري أي تغيير في رقم اللوحة فإنه يجب إجراء التغيير نفسه على رخصة السير .

- ١/٣ - الرقم الخاص هو رقم اللوحة المصروفة للمركبة بحسب نوع تسجيلها من قبل إدارة المرور المعنية وفق ما جاء في المادة السابعة من هذه اللائحة .
- ٢/٣ - تحتوي رخصة السير على رقم لوحة المركبة وترتبط بهوية المالك .

المادة الرابعة :

- يجب أن تحمل كل مركبة - فيما عدا الدراجة الآلية والمقطورة ونصف المقطورة - لوحتين ظاهرتين مفروءتين ، توضحان رقم تسجيلهما ، تكون إحداهما في مقدمة المركبة ، والأخرى في مؤخرتها ، ولا يجوز سير المركبة دونهما .

- ١/٤ - لا يتم تسخير أي مركبة مالم تحمل اللوحات الخاصة بها الصادرة من الإدارة العامة للمرور .
- ٢/٤ - ثبت إحدى اللوحات في مقدمة المركبة ، والأخرى في مؤخرتها في مكانها المخصص بحيث تكون ظاهرة للعيان ومفروءة .

المادة الخامسة :

- أ- يجب أن تحمل كل دراجة آلية أو مقطورة أو نصف مقطورة لوحة واحدة ، واضحة ، ومفروءة ، ثبتت على مؤخرتها ، ولا يجوز السير دونها ، على أن تحمل المقطورة أو نصف المقطورة رقم لوحة القاطرة نفسه .
- ب- تعفى المقطورة من حمل اللوحة إذا كان حجمها لا يحجب رؤية لوحة المركبة القاطرة .

- ١/٥ - تصرف لكل دراجة آلية مسموح باستخدامها على الطريق لوحة واحدة ثبتت في مكان واضح في مؤخرتها .
- ٢/٥ - تصرف لوحة إضافية للمقطورة ونصف المقطورة تحمل نفس رقم لوحة القاطرة إذا كان حجمها يحجب رؤية لوحة المركبة القاطرة .

المادة السادسة :

- لا يجوز لأي مركبة حمل لوحات غير التي تصدر من الإدارة المختصة .

- ١/٦ - لا يجوز وضع غير اللوحتين الصادرتين من الإدارة العامة للمرور ولا تغيير لونيهما ولا إعاراتهما .
- ٢/٦ - يجوز للمركبات الخاصة بالعابرين والزائرين ومركبات نقل الركاب والبضائع التي تحمل لوحات غير سعودية السير على الطرق في المملكة مع مراعاة ما يلي :
 - ١/٢/٦ - أن تكون هذه المركبات مرخصة في بلدها الأصلي بترخيص ساري المفعول مدة وجودها في المملكة وتحمل اللوحات النظامية لذلك البلد .

.٦/٢/٢- أن تحمل وثيقة تأمين ضد الغير على الأقل معتمدة وسارية المفعول .

المادة السابعة :

تنقسم لوحات المركبات إلى الأنواع الآتية :

١- اللوحات الخاصة ، وتشمل الآتي :

أ- لوحات المركبات الخاصة .

ب- لوحات مركبات النقل الخاصة .

ج- لوحات الحافلات الخاصة .

٢- اللوحات العامة ، وتشمل الآتي :

أ- لوحات مركبات نقل عام .

ب- لوحات الحافلات العامة .

ج- لوحات مركبات الأجرة .

٣- اللوحات الدبلوماسية والقتصرية .

٤- اللوحات المؤقتة .

٥- لوحات مركبات الأشغال العامة .

٦- لوحات التصدير .

٧- لوحات الدرجات الآلية .

٨- لوحات اقتناء المركبات التاريخية القديمة .

وتحدد اللائحة فئات هذه اللوحات ومواصفاتها ، وشروط إصدارها ، وشروط المحافظة عليها .

١/٧- أنواع اللوحات (فئاتها) وشروط إصدارها :

١/١/٧- اللوحات الخاصة بأنواعها :

١/١/١/٧- لوحات المركبة الخاصة :

تصرف للمركبة التي لا تزيد سعتها عن ثمانية أشخاص ، والمملوكة للمواطنين السعوديين ، وغير السعوديين ، والمصالح الحكومية ، والشركات والمؤسسات للاستخدام بدون أجر ، باستثناء المركبة التي لديها ترخيصاً من هيئة النقل العام لاستخدامها بأجر .

٢/١/١/٧- لوحات مركبات النقل الخاص وتنقسم إلى الفئات الآتية :-

١/٢/١/١/٧- لوحات مركبة النقل الخاص الخفيف :

تصرف للمركبة التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠ كجم) ، والمعدة لنقل الحيوانات ، والأشياء ، ويمكن أن تنقل الأشخاص في الأماكن المخصصة لهم ، والمملوكة للمواطنين السعوديين والمصالح الحكومية والشركات والمؤسسات للاستخدام بدون أجر .

٢/٢/١/١/٧- لوحات مركبة النقل الخاص الثقيل :

تصرف للمركبة التي يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠ كجم) ، والمعدة لنقل الحيوانات والأشياء ، ويمكن أن تنقل الأشخاص في الأماكن المخصصة لهم والمملوكة للمواطنين السعوديين والمصالح الحكومية والشركات والمؤسسات للاستخدام بدون أجر .

٣/١/١/٧- لوحات مركبة الحافلة الخاصة ، وتنقسم إلى الفئات الآتية :

١/٣/١/١/٧- لوحات مركبة الحافلة الخاصة الصغيرة :

تصرف للحافلة التي لا تزيد سعتها عن (١٥) راكب والمملوكة للمواطنين السعوديين والمصالح الحكومية والشركات والمؤسسات لنقل الأشخاص ومستلزماتهم بدون أجر .

٢/٣/١/١/٧ - لوحة مركبة الحافلة الخاصة الكبيرة :

تصرف للحافلة التي تزيد سعتها عن (١٥) راكب والمملوكة للمواطنين السعوديين والمصالح الحكومية والشركات والمؤسسات لنقل الأشخاص ومستلزماتهم بدون أجر .

٢/١/٧ - اللوحات العامة بأنواعها :

٢/٢/١/٧ - لوحات مركبات النقل العام وتنقسم إلى الفئات الآتية :

٢/١/٢/١/٧ - لوحة مركبة النقل العام الخفيف :

تصرف للمركبة التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠ كجم) ، والمعدة لنقل الحيوانات والأشياء ويمكن أن تنقل الأشخاص في الأماكن المخصصة لهم ، والمملوكة للمواطنين السعوديين والمصالح الحكومية والشركات والمؤسسات للاستخدام بأجر .

٢/١/٢/١/٧ - لوحة مركبة النقل العام الثقيل :

تصرف للمركبة التي يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠ كجم) ، والمعدة لنقل الحيوانات ، والأشياء ، ويمكن أن تنقل الأشخاص في الأماكن المخصصة لهم ، والمملوكة للمواطنين السعوديين والمصالح الحكومية والشركات والمؤسسات للاستخدام بأجر .

٢/٢/١/٧ - لوحات مركبات الحافلات العامة وتنقسم إلى الفئات الآتية :

٢/٢/٢/١/٧ - لوحة الحافلة العامة الصغيرة :

تصرف للحافلة التي لا تزيد سعتها عن (١٥) راكب والمملوكة للمواطنين السعوديين والمصالح الحكومية والشركات والمؤسسات لنقل الأشخاص ومستلزماتهم بأجر .

٢/٢/٢/١/٧ - لوحة الحافلة العامة الكبيرة :

تصرف للحافلة التي تزيد سعتها عن (١٥) راكب والمملوكة للمواطنين السعوديين والمصالح الحكومية والشركات والمؤسسات لنقل الأشخاص ومستلزماتهم بأجر .

٣/٢/١/٧ - لوحات مركبات الأجرة :

تصرف للسيارات المعدة لنقل الركاب ومستلزماتهم بأجر ، ولا تزيد سعتها على ثمانية أشخاص والمملوكة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ومن لديهم ترخيصاً من هيئة النقل العام .

٣/١/٧ - اللوحات الدبلوماسية والقنصلية :

٣/٣/١/٧ - تصرف للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات الإقليمية والدولية بموجب موافقة خطية من وزارة الخارجية موضحاً بها ما إذا كانت البعثة معفاة من الرسوم من عدمه للمعاملة بالمثل .

٣/٣/١/٧ - يشترط لصرف اللوحات للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية ومن في حكمهم أن تكون المركبة مملوكة لتلك البعثات أو لأحد موظفيها من يحملون الصفة الدبلوماسية بموجب خطاب من وزارة الخارجية .

٣/٣/١/٧ - لا يجوز وضع اللوحات الدبلوماسية أو القنصلية على أي مركبة غير المصروفة لها .

٤/١/٧ - اللوحات المؤقتة :

تصرف للمركبة للسير بها داخل المملكة في الحالات التي تقرها الإداراة العامة للمرور بعد دفع الرسوم المقررة ، وتسجل بالنظام الآلي معلوماتها ومن سلمت له والجهة المستفيدة بحيث تكون مسؤولة عنها وعما ينتج عن إساعدها مسؤولية كاملة ، وعلى إدارة المرور التي تصرف هذه اللوحات إعطاء المستفيد وثيقة تثبت مدة استخدامها والغرض من ذلك .

٥/١/٧ - لوحات مركبات الأشغال العامة :

تصرف لجميع الآليات الثقيلة ومعدات الأشغال العامة المتحركة سواء كانت ذات عجلات مطاطية أو مجنزرة وكذلك المعدات الزراعية المملوكة للمواطنين السعوديين والشخصيات الاعتبارية .

٦/١/٧ - لوحات التصدير :

١- تصرف للمركبة المراد تصديرها خارج المملكة بعد دفع الرسوم المقررة ويمكن السير بها على الطرق باتجاه المنفذ ولمدة محددة تتناسب مع المسافة بين موقع صرف اللوحات ومنفذ العبور وفق الضوابط التي تضعها الإدارة العامة للمرور .

٢- لا يسمح للمركبة التي تحمل لوحات التصدير بالسير في أي خط مغایر لاتجاه منفذ العبور المحدد لذلك المركبة .

٣- يسمح لغير السعوديين بتملك مركبات النقل والحافلات ومعدات الأشغال العامة (الغير معانة من الدولة) لغرض تصديرها فور تسجيلها باسمه .

٧/١/٧ - لوحات الدراجات الآلية :

تصرف للدراجة الآلية المسماوح باستخدامها على الطرق ، والمملوكة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين .

٨/١/٧ - لوحات اقتناء المركبات التاريخية القديمة :

تصرف للمركبة التاريخية القديمة التي يرغب مالكها في اقتناصها وفق الضوابط التي تقرها الإدارة العامة للمرور .

٩/١/٧ - مواصفات اللوحات :

١- يجب أن تكون اللوحات مصنوعة من مادة ذات مواصفات عالية الجودة وتشكل من مادة عاكسة وبضم حراري .

٢- يكون مقاسها (٦ سم × ٣٢ سم) للوحات العادية و (١١ سم × ٥٢ سم) للوحات الطويلة و (١٨ سم × ٩ سم) للوحات الدرجة الآلية ، وللإدارة العامة للمرور حق تعديل هذه المقاسات .

٣- أن تكون ذات دلالة على نوعية تسجيل المركبة وفق ما تحدده الإدارة العامة للمرور .

١٠/١/٧ - كيفية المحافظة على اللوحة :

١- أن تثبت اللوحات في المكان المخصص لها وفق الطريقة التي تقرها الإدارة العامة للمرور بحيث تكون ظاهرة ومقرولة .

٢- أن تكون اللوحة واضحة المعالم وغير تالفة وعلى مالك المركبة وسانقها تفقدا باستمرار .

٣- عدم وضع أي إضافة أو ملصق على اللوحات أو تغيير لونها .

٤- في حالة تعرض المركبة للتلف أو إلغاء تسجيلها ، فيجب تسليم اللوحات لإدارة المرور .

٥- يجوز للإدارة العامة للمرور طرح بعض أرقام لوحات المركبات في مزاد علني أمام من يرغب في شراءها وذلك بناء على التعليمات والضوابط التي تحددها الإدارة العامة للمرور .

المادة الثامنة :

أ- لا يجوز تسخير المركبات قبل تسجيلها ودفع الرسوم المقررة - وفقاً لجدول الرسوم الملحق بهذا النظام - وصدور رخصة السير الخاصة بها ، ووضع لوحات عليها وفقاً لأحكام هذا النظام ولاحته . ويستثنى من ذلك المركبات العسكرية المستخدمة لأغراض عسكرية التي لا تستخدم الطرق العامة بصورة اعتيادية .

ب- يجب تسديد الغرامات المرورية المترتبة على مخالفات سابقة قبل البدء في إجراءات رخصة السير .

ج- يلزم كل مالك مركبة بالتأمين على مركته ، وتحدد اللائحة الأحكام المنظمة لذلك .

١/٨ - يتم تسجيل المركبة وإصدار رخصة السير الخاصة بها ووضع اللوحات عليها وفقاً للأحكام الآتية :

١/١/٨ - وجود ما يثبت ملكية المركبة سواء من الجهات المصنعة محلياً أو من الهيئة العامة للجمارك أو أي جهة معتمدة من الجهات الرسمية .

- ٢/١/٨ - أن تكون اللوحة مطابقة لنوعية تسجيل المركبة .
- ٣/١/٨ تسديد الرسوم المقررة والغرامات المترتبة على المخالفات - إن وجدت - .
- ٤/١/٨ - أن تكون المركبة مؤمناً عليها ضد الغير - على الأقل - من شركة تأمين معتمدة .
- ٥/١/٨ - توثيق بيانات المركبة ومالكها .
- ٦/١/٨ - عدم صرف لوحات خاصة للمركبة من نوع (بـك آب) التي لها حوض (صندوق) المعدة للنقل ، بحيث يصرف لها لوحات نقل .
- ٧/١/٨ فيما عدا الشخص الاعتباري لا تسجل المركبة لمن لا يسمح له بالقيادة إلا بعد تحديد مفوض لقيادةتها يحمل رخصة قيادة سارية المفعول تؤهله لقيادة المركبة ولا يجوز إلغاء التفويض إلا بعد زوال سبب التفويض ويمكن استبدال المفوض بأخر .
- ٨/١/٨ - عدم تسجيل المركبة التي يتطلب تملكها موافقة جهات أخرى إلا بموافقة تلك الجهات .
- ٩/٢/٨ - يمكن وضع قيد على سجل المركبة بموجب ما تقره الأنظمة .
- ١٠/٣/٨ - تسجل لدى إدارة المرور المركبات العسكرية التي تستخدم الطرق العامة .
- ١١/٤/٨ - يكون التأمين على المركبة وفقاً لأحكام الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي .
- ١٢/٥/٨ - عدم تسجيل المركبة المصفحة أو التي تحمل أجهزة مشابهة لأجهزة الجهات الأمنية إلا بعد موافقة جهة الاختصاص .
- ١٣/٦/٨ - يجوز للإدارة العامة للمرور منح صلاحية إجراء تسجيل المركبات أو نقل ملكيتها لمن تراه وفقاً للضوابط التي تحددها ، ولها سحب هذه الصلاحية عند الاقتضاء .
- ١٤/٧/٨ - تسجل المركبة المراد اقتناصها بعد دفع الرسوم المقررة وتستثنى من الفحص الفني والتأمين ولا يسمح بتعديل مجال استعمالها إذا كانت مستوردة لهذا الغرض .
- ١٥/٨/٨ - يمكن نقل اللوحة من مركبة إلى مركبة أخرى بشرط توافق نوع التسجيل بعد دفع الرسوم المقررة واستكمال الإجراءات اللازمة .

المادة التاسعة :

يجوز نقل ملكية المركبات بعد سداد الرسوم المقررة ، وتنstemر مسؤولية المالك المسجلة ملكيته للمركبة عن جميع الرسوم وكل ما يترب على المركبة من التزامات ، ويمكنه العودة بما دفع على المالك الجديد . وتحدد اللائحة الإجراءات والشروط التي تنظم ذلك .

- ١/٩ - يتم إجراء نقل ملكية المركبات وفقاً للشروط التالية :
- ٢/١/٩ - وجود عقد بيع مبرم عن طريق محلات بيع المركبات المرخصة ولا يعتد بغير ذلك ما لم تقر الإدارة العامة للمرور وسائل أخرى .
- ٣/١/٩ - عدم نقل ملكية أي مركبة عليها قيود تمنع ذلك .
- ٤/١/٩ - موافقة أي جهة مختصة إذا تطلب الوضع ذلك .
- ٥/١/٩ - تسديد الرسوم المقررة والغرامات - إن وجدت - .
- ٦/١/٩ - أن تكون المركبة مؤمناً عليها ضد الغير - على الأقل - من شركة تأمين معتمدة .
- ٧/٢/٩ - تضع الإدارة العامة للمرور الاشتراطات التي تنظم نقل ملكية المركبة التي توفي مالكها .
- ٨/٣/٩ - لغير السعوديين امتلاك مركبات خاصة بما لا يزيد عن اثنتين ، إلا ما استثنى بنص .
- ٩/٤/٩ - للإدارة العامة للمرور وضع التنظيمات الكافية بمعالجة أوضاع المركبات التي لم تستكمل إجراءات نقل ملكيتها من محلات بيع المركبات المرخصة .
- ١٠/٥/٩ - تنقل ملكية المركبات المراد اقتناصها بعد دفع الرسوم المقررة وتستثنى من الفحص والتأمين .
- ١١/٦/٩ - تنقل ملكية المركبة المباعة إلى أي عضو من أعضاءبعثات الدبلوماسية من يحمل الصفة الدبلوماسية باسمه أو باسمبعثة قبل إعطائها الصفة الدبلوماسية لتلافي بقائهما باسم مالكها السابق ويشار إلى صرف لوحات دبلوماسية أو قنصلية لها .

المادة العاشرة :

يجوز تعديل مجال استعمال المركبة بناء على طلب مالكها أو من يفوضه ، بعد تعديل تسجيلها . وتحدد اللائحة إجراءات وشروط ذلك .

١/١٠- يتم تعديل مجال استعمال المركبة وفقاً للشروط التالية :

١/١/١٠- أن يكون التعديل بعد موافقة الجهات المعنية بنوع النشاط الذي سيتم ممارسته بعد التعديل .

٢/١/١٠- الحصول على موافقة الجهات المختصة عند تعديل مجال استعمال المركبة إذا تطلب الوضع ذلك .

٣/١/١٠- أن ينسجم التعديل مع ما جاء في نظام المرور ولائحته التنفيذية .

٤/١/١٠- إذا ترتب على تعديل مجال استعمال المركبة أي إضافة أو تغيير في مكونات المركبة فيتم ذلك وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والعشرون) من نظام المرور ولائحته التنفيذية .

٥/١/١٠- لا يكون هناك قيود تمنع من تعديل مجال استعمال المركبة .

٦/١/١٠- لا يتزامن على إجراء التعديل خطراً على السلامة العامة .

٧/١/١٠- دفع الرسوم المقررة والغرامات إن وجدت وفق النظام .

٨/١/١٠- إجراء التعديل اللازم في سجل المركبة ورخصة سيرها .

المادة الحادية عشرة :

يجب أن تكون رخصة سير المركبة موجودة بها أثناء سيرها ، ولرجل الأمن حق طلب إبرازها للاطلاع عليها ، وليس له حجزها .

١/١١- يجوز لرجل الأمن طلب رخصة السير والاطلاع عليها والتحقق من صحتها وتدوين معلوماتها ولا يعد ذلك حجزاً لها .

٢/١١- إذا لم يتم تسليم رخصة سير المركبة فور اتمام أي إجراء عليها ، فيمكن سيرها بوثائق معتمدة مدة زمنية لا تتجاوز (٧) أيام من تاريخ إتمام الإجراء .

المادة الثانية عشرة :

يحظر حجز رخصة سير المركبة لدى الغير ، أو رهنها ، أو ارتهاها .

١/١٢- لا يجوز لصاحب رخصة السير أن يقدمها للغير لرهنها لقاء أي التزام مهما كان نوعه .

٢/١٢- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري تسليم رخصة السير العائد لمركبة لأي شخص لارتهاها لقاء أي التزام مهما كان نوعه .

٣/١٢- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري حجز رخصة السير لأي سبب مهما كان نوعه .

٤/١٢- يجوز لرجل الأمن طلب رخصة السير والاطلاع عليها والتحقق من صحتها وتدوين معلوماتها ولا يعد ذلك حجزاً لها .

المادة الثالثة عشرة :

أ- تصرف رخص السير ولوحات المركبات بعد دفع الرسوم المقررة . وتحدد اللائحة شروط ذلك .

ب- في حالة بيع المركبات العائدة ملكيتها إلىبعثات الدبلوماسية ، تستوفى الرسوم المقررة ، وتحدد اللائحة شروط ذلك .

١/١٣- تصرف رخصة سير المركبة ولوحاتها بعد توثيق بياناتها ألياً .

٢/١٣- تصرف رخصة سير المركبة ولوحاتها من قبل إدارة المرور .

٣/١٣- يمكن الاستفادة من اللوحات المسقطة أو المستبدلة بعد إلغاء تسجيلها ، وذلك بإعادة صرفها مرة أخرى بعد استحصلان الرسوم المقررة وفقاً للضوابط التي تضعها الإدارة العامة للمرور .

٤/١٣- شروط بيع المركبات العائدة للبعثات الدبلوماسية :

٤/٤/١٣- عدم نقل ملكية أي مركبة تحمل لوحات دبلوماسية أو قنصالية إلا بطلب من وزارة الخارجية .

٢/٤/١٣- يراعى عند بيع المركبة التي تحمل لوحات دبلوماسية أو قنصلية تسليم اللوحات لإدارة المرور إلا إذا كان المشتري دبلوماسياً أو قنصلياً.

المادة الرابعة عشرة :

- أ- تكون مدة صلاحية رخص سير المركبات بأنواعها وفق ما تحدده اللائحة .
- ب- تجدد رخص السير بعد دفع الرسوم المقررة .

٤/١٤- تصدر أو تجدد رخص سير المركبات بأنواعها لمدة سنة أو أكثر ويستثنى من التجديد مركبات الاقتناء.

٤/١٤- يتم تجديد رخصة سير المركبة وفقاً للآتي :

٤/١٤- اجتياز المركبة للفحص الفني الدوري .

٤/١٤- استيفاء الرسوم المقررة نظاماً ، وغرامات التأخير عن التجديد - إن وجدت - .

٤/١٤- أن تكون المركبة مؤمناً عليها ضد الغير - على الأقل - من شركة تأمين معتمدة .

٤/١٤- موافقة الجهات المختصة إذا طلب الإجراء ذلك .

٤/١٤- خلو سجل المركبة ومالكها من أي قيود تمنع ذلك .

المادة الخامسة عشرة :

يتم إصدار بدل لما يفقد أو يتالف من رخص السير ، أو اللوحات ، بعد دفع الرسوم المقررة وتحدد اللائحة الإجراءات الازمة لذلك .

٥/١٥- في حالة فقد أو تلف رخصة السير يتم اتخاذ ما يلي :

٥/١٥- الإبلاغ عن فقدان رخصة السير عبر الوسائل التي تحددها الإدارة العامة للمرور .

٥/١٥- دفع الرسوم المقررة .

٥/١٥- في حالة فقد أو تلف لوحات المركبة يتم اتخاذ ما يلي :

٥/١٥- في حالة فقد لوحتي المركبة يتم إبلاغ الجهة الأمنية المختصة ، ومن ثم تستكمل إجراءات صرف لوحات (بدل فاقد) ، ولا يسمح بقيادتها إلا بعد الحصول على لوحات بدل فاقد .

٥/١٥- في حالة فقد إحدى لوحتي المركبة يتم إبلاغ الجهة الأمنية المختصة ، ومن ثم تستكمل إجراءات صرف لوحات (بدل فاقد) ، ويسمح بقيادتها لمدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ البلاغ مع وضع اللوحة الموجودة خلف المركبة في المكان المخصص لها .

٥/١٥- في حالة تلف لوحتي المركبة بحيث لا يمكن قراءتها يتم استكمال إجراءات بدل تالف ، ولا يسمح بقيادتها إلا بعد الحصول على لوحات بدل تالف .

٥/١٥- في حال تلف إحدى لوحتي المركبة فيسمح بقيادتها لمدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ طلب اللوحة مع وضع اللوحة الغير تالفة خلف المركبة في المكان المخصص لها .

٥/١٥- في حالة فقد إحدى اللوحتين أو كليهما فيعاد صرف لوحات بدل فاقد بنفس الرقم مع وضع علامة على اللوحة تبين رقم النسخة حسب تسلسل الصرف والتأشير بذلك في سجل المركبة .

٥/١٥- في حالة فقد إحدى اللوحتين أو كليهما خارج المملكة فيعاد صرف لوحات (بدل فاقد) بنفس الرقم مع وضع علامة على اللوحة تبين رقم النسخة والتأشير بذلك في سجل المركبة بعد إحضار مالك المركبة ما يثبت ذلك من الجهات المختصة في الدولة التي فقدت فيها مصدق من وزارة الخارجية وعلى إدارة المرور إتخاذ اللازم حيال مخاطبة الشرطة الدولية عن اللوحات المفقودة خارج المملكة لضمان عدم استخدامها بما يسيء لسمعة المملكة .

٥/١٥- دفع الرسوم المقررة .

٥/١٥- في حالة فقد إحدى اللوحات الدبلوماسية أو كليهما فيتم إشعار إدارة المرور من قبل وزارة الخارجية ليتم تعليق الرقم في الحاسب الآلي وصرف اللوحات البديلة .

المادة السادسة عشرة :

لا تستحصل رسوم نقل الملكية على المركبات التي تباع بقصد تفكيكها والانتفاع بأجزائها ، وتحدد اللائحة إجراءات ذلك .

١/٦- تنقل ملكية المركبة التي تباع بقصد تفكيكها والانتفاع بأجزائها وفق الإجراءات التالية :

١/٦- تسليمها لأحد المحلات المرخص لها ببيع المركبات الملغى تسجيلها أو محلات مكاتب الحديد وتسجيلها باسم صاحب المحل مع إسقاط سجلها .

٢/٦- تسليم لوحاتها ورخصة سيرها لإدارة المرور ، وفي حال تعذر ذلك لأي سبب فعلى مالكها إثبات مصدرها .

٣/٦- أن تكون رخصة سير المركبة المراد إسقاط سجلها سارية المفعول ولا يشترط وجود الفحص الفني الدوري والتأمين .

٤/٦- لا يجوز إعادة تسجيل مركبة أسقطت بقصد تفكيكها والانتفاع بأجزائها .

المادة السابعة عشرة :

لا يجوز لمالك المركبة السماح للغير بقيادتها إلا بموجب تفويض ، وفقاً للإجراءات التي تحدها اللائحة .

١/٧- إذا سمح مالك المركبة للغير بقيادتها دون تفويض فيتحمل ما يترتب على ذلك .

٢/٧- لمالك المركبة تفويض الغير بقيادتها داخل المملكة وخارجها وفقاً للإجراءات التالية :

١/٧- يصدر التفويض من مالك المركبة أو وكيله بما لا يتعارض مع الأنظمة الأخرى بعد موافقة المفوض له .

٢/٧- يكون المفوض له مسؤولاً عن المركبة المفوض عليها حتى يسلمها للمفوض مالم يثبت عكس ذلك .

٣/٧- أن تكون رخصة سير المركبة سارية المفعول ومؤمناً عليها .

٤/٧- خلو سجل المركبة وملكتها والمفوض له من أي قيد تمنع إجراء التفويض ، وتحدد الإدارة العامة للمرور تلك القيود بالتنسيق مع الجهات الأخرى .

٥/٧- أن يحمل المفوض له رخصة قيادة معترف بها سارية المفعول ، وتناسب مع حجم المركبة ونوع استخدامها .

٦/٧- ألا تتجاوز مدة التفويض صلاحية رخصة سير المركبة ، ورخصة قيادة المفوض له .

٧/٧- لا يجوز التفويض للوافدين على أكثر من مركبة خاصة كمستأجر .

٨/٧- لا يسمح بإصدار تفويض بقيادة لوافد داخل المملكة بعد حصوله على تأشيرة (ذهب وعودة) ولا يمنح تأشيرة خروج نهائي وهو مفوض على أي مركبة .

٩/٧- لا يسمح بإصدار تفويض بقيادة داخل أو خارج المملكة لوافد حصل على تأشيرة (خروج نهائي) .

١٠/٧- لا يسمح التفويض بقيادة مركبة لأكثر من شخص في آن واحد .

١١/٧- على الجهات الممولة للمركبة أو الحائز لها بموجب عقود معتمدة تسجيل مفوض له بقيادة المركبة أو منح الصلاحية للغير بالتفويض بقيادة المركبة .

١٢/٧- لا يلغى التفويض الخارجي على المركبة إلا بعد عودتها لأرض المملكة ولا يسمح بتفويض المفوض له بمركبة أخرى خارج المملكة في حال عدم عودتها ، مالم يقدم عذر تقبله الإدارة المختصة .

المادة الثامنة عشرة :

تلزم الجهات الحكومية بعد بيع مركباتها إلا بعد التنسيق مع الإدارات المختصة .

١/٨- تبقى الجهة الحكومية مسؤولة عن مركباتها حتى يتم نقل ملكيتها لمالك آخر أو إسقاط سجلها .

٢/٨- على الجهة الحكومية التي ترغب ببيع مركباتها إشعار إدارة المرور قبل البيع بوقت كافٍ ، لتتولى إدارة المرور تدقيق بيانات هذه المركبات ، والتتأكد من عدم وجود قيد عليها .

٣/٨- تقوم الجهة الحكومية بازالة كافة الشعارات والأرقام واللون الخاص بها من مركباتها قبل عرضها للبيع .

- ٤/١٨- مع مراعاة الأنظمة واللوائح التي تنظم بيع المركبات العائدة للجهات الحكومية تخضع المركبات عند نقل ملكيتها للإجراءات المنصوص عليها في نظام المرور ولأنحصار التنفيذية .
- ٥/١٨- لا يتم تسليم المركبة الحكومية المباعة للمشتري إلا بعد إتمام نقل ملكيتها باسمه .
- ٦/١٨- تستثنى المركبات الحكومية المباعة من إجراء الفحص الفني الدوري عند نقل ملكيتها باسم المشتري ويلزم المشتري بإجراء الفحص الفني الدوري بعد ذلك .
- ٧/١٨- في حال كان بيع المركبة الحكومية يقصد تفكيكها والانتفاع بأجزائها فتباع على محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها أو مكابس الحديد مع التقييد بما جاء في نظام المركبات الملغى تسجيلها .

المادة التاسعة عشرة :

تسجل مركبات الأشغال العامة لدى الجهة المختصة بما يضمن معرفة مالكها ، ووضع لوحات عليها ، وتحديد إجراءات نقل ملكيتها ، والشروط الازمة لاستخدامها وقيادتها ، وفق ما تحدده اللائحة .

- ١/١٩- تسجل مركبة الأشغال العامة التي يسمح لها باستخدام الطرق وتنقل ملكيتها وفق الإجراءات المتبعة في تسجيل ونقل ملكية المركبات الأخرى .
- ٢/١٩- يتم تسجيل مركبة الأشغال العامة التي لا يسمح لها باستخدام الطرق ونقل ملكيتها وفق الإجراءات المتبعة في تسجيل ونقل ملكية المركبات الأخرى ، مع عدم المطالبة بالفحص الفني الدوري والتأمين .
- ٣/١٩- يشترط لقيادة مركبة الأشغال العامة حصول السائق على رخصة قيادة توفر له لقيادة نفس نوع المعدة أو الآلة .
- ٤/١٩- يلزم مالك مركبة الأشغال العامة التي لا يسمح باستخدامها على الطرق بنقلها عبر وسائل النقل المخصصة لهذا الغرض بما يتوافق مع متطلبات السلامة العامة .

المادة العشرون :

لوزير الداخلية إسناد المعاينة وإجراءات الاستدلال في الحوادث المرورية وسحب المركبات وحجزها وبعض الخدمات المرورية الأخرى للقطاع الخاص ، وفقاً للضوابط والأحكام التي تحددها اللائحة .

- ١/٢٠- يكون إسناد المعاينة وإجراءات الاستدلال في الحوادث المرورية وسحب المركبات وحجزها ، وغيرها من الخدمات المرورية ، إلى القطاع الخاص ، وفق الضوابط والأحكام الآتية :
- ١/١/٢٠- تقدم الإدارة المختصة دراسة مفصلة تبين جدوئ إسناد أي من تلك الخدمات إلى القطاع الخاص .
- ٢/١/٢٠- يتولى الأمن العام / الإدارة العامة للمرور إعداد كراسة الشروط والمواصفات الازمة للخدمة المراد إسنادها إلى القطاع الخاص ، والرفع بها إلى وزير الداخلية للموافقة عليها .
- ٣/١/٢٠- بعد موافقة وزير الداخلية على كراسة الشروط والمواصفات ، تطرح الإدارة العامة للمرور الخدمة المراد إسنادها إلى القطاع الخاص في مناسبة عامة . ويكون طرح المنافسة وترسيتها وجميع ما يتعلق بها وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .
- ٤/١/٢٠- بعد ترسية المنافسة ، يوقع وزير الداخلية أو من ينوبه مع من رست عليه المنافسة عقداً يبين جميع الشروط والأحكام المتعلقة بالخدمة المسند تقديمها إليه ، وكيفية تقديمها ، وأليات الرقابة عليها وعلى المسند تقديمها إليه ، وما يمكن اتخاذه من إجراءات في حال الإخلال ببنود العقد .

المادة الحادية والعشرون :

- أ- لا يجوز افتتاح معارض لبيع المركبات إلا بترخيص من الإدارة المختصة ، وبعد الحصول على السجل التجاري .
- ب- يحظر على معارض بيع المركبات ما يأتي :
 - ١- السماح بخروج المركبة المباعة قبل إنهاء إجراءات نقل ملكيتها .
 - ٢- إعطاء نماذج عقود البيع الخاصة بالمعرض أو اختامه للغير، أو إجراء عقود البيع خارج حدود المعرض .
 - ٣- إجراء عقد بيع لمركبة بها تلفيات في الجسم الخارجي قبل إصلاحها دون موافقة الإدارة المختصة وفقاً لما تحدده اللائحة .
 - ٤- مخالفة أي من الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة .
 - ٥- التعديل أو التغيير أو الكشط في بيانات سجلات البيع ، ويثبت التصحيح عند افتراضه مع وضع خاتم المعرض على التعديل .
 - ٦- بيع المعرض أو تأجيره دون موافقة الإدارة المختصة .
 - ٧- عرض أي مركبة في المعرض عليها قيود أمنية تحول دون إتمام البيع .

١/٢١- لا يجوز افتتاح معارض أو صالات أو مزادات أو وكالات أو مزادات لبيع المركبات إلا بعد الحصول على ترخيص من إدارة المرور بحيث يجدد كل ثلاث سنوات وفق الشروط التي تضعها الإدارة العامة للمرور مع مراعاة ما يلي :-

- ١/١/٢١- التقدم بطلب الحصول على ترخيص لافتتاح محل بيع المركبات .
- ٢/١/٢١- وجود سجل تجاري ساري المفعول يسمح بمزاولة النشاط .
- ٣/١/٢١- وجود الرخص اللازمة من الجهات ذات العلاقة سارية المفعول .
- ٤/١/٢١- وجود ضمان بنكي بمبلغ (مائتي) ألف ريال .

٢/٢١- لا يسمح لمعرض بيع المركبات بإجراء عقد بيع لمركبة بها تلفيات في الجسم الخارجي قبل إصلاحها إلا بعد التقدم لإدارة المرور لطلب الموافقة على ذلك متضمناً الآتي :

١/٢/٢١- إيضاح التلف ومكانه على المركبة وأن يكون التلف بسيطاً ولا يصل إلى درجة التلف الكلي أو الجسم الذي لا تكون معه المركبة صالحة للسير .

- ٢/٢/٢١- يتم نقل ملكية المركبات التي بها تلفيات بالجسم الخارجي وفق نظام المرور ولائحته التنفيذية .
- ٣/٢/٢١- على معارض وصالات ووكالات ومزادات بيع المركبات التقيد بالشروط والضوابط الآتية :
- ٤/٣/٢١- التقيد بما ورد في نظام المرور ولائحته التنفيذية .

٢/٣/٢١- وضع حراسات أمنية استناداً لنظام الحراسة الأمنية المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) م/٢٦/٧/٨ هـ .

٣/٣/٢١- تأمين موقع المنشآة وتجهيزه بكاميرات مراقبة وإضاءة كافية .

٤/٣/٢١- توفير المساحة الكافية والمطلقة لوقف المركبات المعروضة للبيع ، وصالة جلوس مكيفة للعملاء ومصلى ودورات مياه ومكاتب للموظفين .

٥/٣/٢١- أرفقة عقود المباعة والاحتفاظ بها للرجوع إليها عند الحاجة .

٦/٣/٢١- عدم استخدام النقد على أن يكون الدفع عبر وسائل الدفع الإلكترونية (تحويل مصرفي من خلال نظام سريع أو نظام سداد ، نظام مدى ، البطاقات الإنترناتية) أو أي من وسائل الدفع الإلكترونية المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي .

٧/٣/٢١- وضع لوحات مضاءة على مدخل محلات بيع المركبات (وكالات ، صالات معارض ، مزادات) مشتملة على الاسم ورقم الترخيص الصادر من الجهات الحكومية المختصة .

٨/٣/٢١- عدم مزاولة أي نشاط في المعرض أو الوكالة أو الصالة أو المزاد خلافاً لطبيعة النشاط المرخص به .

٩/٣/٢١- عدم وضع المركبات المخصصة للبيع خارج المعارض والوكالات والصالات .

- ١٠/٣/٢١ - على الوكالات والصالات التي تر غب مزاولة بيع وشراء المركبات أن تكون طرفاً في العقد بيعاً أو شراءً وأن يكون هذا النشاط مضافاً في السجل التجاري للمنشأة .
- ١١/٣/٢١ - عدم إجراء الحراج على المركبات داخل محل بيع المركبات ويستثنى من ذلك محلات البيع بالمزاد .
- ١٢/٣/٢١ - إجراء عقود بيع المركبات وفق الآلية التي تعتمدتها الإدارية العامة للمرور ويكون صاحب المعرض مسؤولاً عن البيانات الخاصة بالمركبة ومطابقتها على الواقع والتأكد من هوية البائع والمشتري وتعبئة البيانات بشكل صحيح .
- ١٣/٣/٢١ - عدم إجراء عقد البيع دون موافقة البائع والمشتري أو الوكيل عنهم ، وأن تكون رخصة سير المركبة سارية المفعول وأن تكون المركبة مجتازة للفحص الفني الدوري ومؤمناً عليها .
- ١٤/٣/٢١ - عدم بيع أو شراء المركبات التي تحمل لوحات أجنبية .
- ١٥/٣/٢١ - أن يكون بيع مركبات النقل العام والنقل الخاص التي يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠ كجم) والحافلات العامة والخاصة ومركبات الأشغال العامة وسيارات الأجراة العامة وفق التعليمات المنظمة لذلك .
- ١٦/٣/٢١ - تجديد الترخيص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من انتهاءه .
- ١٧/٣/٢١ - تزويذ إدارة المرور بمستدات البيع في حال طلبها .
- ١٨/٣/٢١ - عدم ممارسة البيع والشراء أثناء فترة تطبيق عقوبة الإغلاق بحقه .
- ١٩/٣/٢١ - في حال بيع المركبات عن طريق المعارض والصالات والوكالات أو المزادات الكترونياً فلا بد من موافقة الإدارية العامة للمرور وفق الضوابط التي تضعها لذلك .
- ٢٠/٣/٢١ - عدم الاستمرار في مزاولة نشاط محل بيع المركبات بعد وفاة مالكه إلا في حال نقل ملكيته لآخر أو وجود وكيل عليه من الورثة .
- ٤/٢١ - يتم إلغاء ترخيص محلات بيع المركبات وفقاً للآتي :
- ١/٤/٢١ - وجود ما يثبت إلغاء النشاط من الجهات المختصة .
- ٢/٤/٢١ - تسليم الغرامات المترتبة على مخالفته لأحكام نظام المرور ولائحته .
- ٣/٤/٢١ - إلغاء الصلاحية الممنوحة له من إدارة المرور .
- ٤/٤/٢١ - إخلاء المعرض من المركبات الموجودة ، وتسليمها لمالكها أو وكيله وتحت مسؤولية صاحب المعرض ومن ثم إغلاقه بصفة نهائية .
- ٥/٤/٢١ - تسليم كافة الأختام والمبایعات لإدارة المرور .

الباب الثالث أوزان المركبات وأبعادها وفحصها

**المادة الثانية والعشرون :
يجب التقيد بالأوزان والأبعاد المقررة نظاماً للمركبات .**

١/٢٢ - تطبق الأوزان والأبعاد وفقاً للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة .

المادة الثالثة والعشرون :

٧٦ - بالاتفاق بين وزير الداخلية ووزير النقل - قواعد وإجراءات ضبط مخالفات الأوزان والأبعاد المقررة ، وتعديل هذه القواعد والإجراءات ، وتحديد فئات هذه المخالفات ، والغرامة المالية لكل مخالفة وفق جسامتها ، وذلك بحد أعلى قدره مائة ألف ريال ولو تعددت المخالفات .

**المادة الرابعة والعشرون :
تخضع جميع المركبات للمواصفات والمقاييس المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .**

١/٢٤ - تعتبر المواصفات والمقاييس السعودية مرجعية معتمدة يؤخذ بثباتها حال المركبات التي ترى الإداره المختصة بأن استخدامها على الطرق يشكل خطراً على السلامة العامة.

٢/٢٤ - تعتبر المركبة الحاصلة على البطاقة الجمركية مجتازة للمواصفه القياسية السعودية للمركبات.

٣/٢٤ - يشترط لتسجيل المركبة المصنعة محلياً حصولها على شهادة ثبت مطابقتها للمواصفه القياسية السعودية .

المادة الخامسة والعشرون:

يحضر - دون تصريح سابق من الجهة المختصة - إجراء أي تعديل في المركبة بغير لونها ، أو معالتها ، أو تجهيزاتها الأساسية ، أو يؤدي إلى زيادة حمولتها ، أو أبعادها المقررة .

١/٢٥ - يصدر التصريح لإجراء التعديل في المركبة وفق الآتي :-

١/١/٢٥ - يتم تقييم طلب التعديل من قبل إدارة المرور بما يتوافق مع نظام المرور ولائحته التنفيذية .

٢/١/٢٥ - يمنح التصريح على تعديل المركبة من الجهة المحددة في اللوائح الفنية الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس الموجودة .

٣/١/٢٥ - يتم إجراء التعديل على المركبة وفقاً للوائح الفنية الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس الموجودة ، ويزود مالك المركبة بما يثبت التعديل .

٤/١/٢٥ - إجتياز المركبة للفحص الفني الدوري بعد إجراء التعديل على المركبة.

٥/١/٢٥ - يتم التأشير في سجل المركبة بأنها معدلة .

المادة السادسة والعشرون:

تخضع جميع المركبات - على اختلاف أنواعها - لفحص فني دوري للتتأكد من صلاحيتها للاستعمال وتحدد اللائحة الشروط الخاصة لذلك .

١/٢٦ - يتم إجراء الفحص الفني الدوري طبقاً للتنظيم المعتمد من الجهات المختصة بذلك .

٢/٢٦ - يجرى الفحص الفني الدوري للمركبات الخاصة الجديدة بعد مرور ثلاث سنوات من الترخيص لها بالسير لأول مرة ، مالم تحدد الإدارة العامة للمرور مدة أقل من ذلك لإجراء الفحص الفني الدوري للأسباب التي تراها ومن ثم يجب فحصها سنوياً .

٣/٢٦ - تخضع مركبات الأجرة العامة والحافلات العامة والنقل العام للفحص الفني الدوري بعد سنتين من الترخيص لها بالسير لأول مرة ، ومن ثم يجب فحصها سنوياً مالم تحدد الإدارة العامة للمرور خلاف ذلك .

٤/٢٦ - على جهة الفحص الفني الدوري إبلاغ الجهة المعنية عن وجود أي ملاحظة أمنية أو مرورية على المركبة عند إجراء فحصها .

٥/٢٦ - يتم الربط ألياً مع الجهات المختصة بإجراءات الحوادث المرورية لاخضاع المركبات التي تعرضت لتلفيات جسيمة نتيجة تلك الحوادث للفحص الفني الدوري ، وفي حال ثبت عدم صلاحيتها للسير فيتم إسقاطها أو تصديرها .

٦/٢٦ - تتولى الجهة المختصة ب مباشرة حوادث الغرق بالدفاع المدني إبلاغ إدارة المرور المعنية عن المركبات التي تعرضت للغرق لاخضاعها للفحص الفني الدوري ، وفي حال ثبت عدم صلاحيتها للسير فيتم إسقاطها أو تصديرها .

٧/٢٦ - مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم (٢/٢٦) و (٣/٢٦) تخضع للفحص الفني الدوري المركبات المستعملة التي كانت مسجلة بدولة أخرى قبل دخولها للمملكة والتي يرغب مالكها بتسجيلها .

٨/٢٦ - تخضع جميع الحافلات المخصصة لنقل الحاج للفحص الفني الدوري بحسب الفترات التي تحددها الإدارة العامة للمرور .

٩/٢٦ - تقبل شهادات الفحص الفني الدوري التي يتم إجراؤها لدى محطات الفحص الفني بدول مجلس التعاون الخليجي ، أما بالنسبة للدول الأخرى فيتم ذلك بموجب اتفاقية ثنائية بهذا الخصوص .

المادة السابعة والعشرون :

يجوز التصريح بنقل الحمولات غير القابلة للتجزئة التي تزيد أو زانها أو أبعادها عن تلك المقررة نظاماً ، ويحدد وزيرا الداخلية والنقل شروط ذلك وإجراءاته .

المادة الثامنة والعشرون :

يُعد السائق مسؤولاً عن جميع الأضرار التي تصيب الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة ؛ نتيجة لنقل أحمال مخالفة للأوزان والأبعاد المقررة نظاماً ، أو لعدم مراعاة قواعد السلامة في التحميل ، ما لم تثبت مسؤولية غيره .

- ١/٢٨ - سائق مركبة النقل مسؤول عن وضع الحمولة وتنسيقها وتنظيمها فوق المركبة وعن أدوات الربط وسائر أدوات التحميل وما يتعلق بها بطريقة منتظمة وآمنة ما لم تثبت مسؤولية غيره ويجب مراعاة ما يلي :
- ١/١٢٨ - لا ينتج منها أي خطر على الأشخاص أو تسبب ضرراً للأموال العامة أو الخاصة .
- ٢/١٢٨ - لا تسبب ضوضاء ولا يتطاير منها ما يعرض الغير للخطر ، أو ينبع منها ما يضر بالصحة العامة .
- ٣/١٢٨ - لا تحجب رؤية قائد المركبة ولا تعرض اتزان المركبة أو قيادتها للخطر .
- ٤/١٢٨ - لا تحجب إشارات الاتجاه أو أنوار المركبة أو العاكسات أو أرقام اللوحات .
- ٢/٢٨ - لا يجوز نقل المفرقعات والمواد الخطرة بالمركبات قبل الحصول على موافقة من الجهة الأمنية المختصة وفقاً لنظام المتفجرات والمفرقعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٤هـ ولائحته التنفيذية .
- ٣/٢٨ - لا يجوز أن تتجاوز حمولة المركبة الوزن المسموح به في ترخيص سيرها .

المادة التاسعة والعشرون :

يحظر وضع أجهزة تنبيه صوتية أو ضوئية غير مصرح بها أو استعمالها في المركبات .

- ١/٢٩ - يحظر تركيب أجهزة تنبيه صوتية أو ضوئية مشابهة لأجهزة مركبات الطوارئ في المركبات العادية إلا بإذن من إدارة المرور .
- ٢/٢٩ - يحظر على الشركات والمؤسسات وال محلات بيع وتركيب أجهزة التنبيه الصوتية والضوئية المشابهة لأجهزة مركبات الطوارئ إلا بإذن من إدارة المرور .
- ٣/٢٩ - تقدم طلبات الحصول على تصاريح تركيب أجهزة التنبيه الصوتية والضوئية المشابهة لأجهزة الطوارئ لإدارات المرور لرفعها للإدارة العامة للمرور لتقديمها والتأكد من حاجة الجهة الطالبة لها .
- ٤/٢٩ - تتولى الإدارة العامة للمرور وضع المواصفات الازمة لأجهزة التنبيه الصوتية والضوئية التي يمكن التصريح بتركيبها على المركبات العادية بحيث يراعي عدم توافق مواصفاتها مع مواصفات أجهزة التنبيه الصوتية والضوئية لمركبات الطوارئ .

المادة الثلاثون :

يجب تزويد المقطورة ، أو المركبة المتعطلة - عند سحبها - بأنوار أو عاكسات خلفية وجانبية تسمح برؤيتها .

- ١/٣٠ - عند تعطل المركبة أو المقطورة على الطريق يجب على السائق تزويدها عند سحبها بأنوار أو عاكسات خلفية جانبية تسمح برؤيتها .
- ٢/٣٠ - للمركبات أن تجر خلفها مركبة أخرى معطلة في حالة عدم توفر وسيلة سحب أو نقل باستخدام وسيلة ربط آمنة مخصصة لذلك وعلى مسؤولية سائقها مع مراعاة ما يأتي :

- . ١/٢/٣٠ - عدم استخدام الحبال أو السلاسل الغير مخصصة لعملية السحب على الطرق .
- . ٢/٢/٣٠ - أن يكون سحب المركبة المعطلة لأقرب موقع يمكن إصلاح الخلل فيه .
- . ٣/٢/٣٠ - يكون السحب لمركبة واحدة فقط .
- . ٤/٢/٣٠ - أن تكون المركبة القاطرة ذات قوة لا تقل عن قوة محرك المركبة المقطورة .
- . ٥/٢/٣٠ - أن تكون القاطرة والمقطورة خاليتين من الركاب ومن الأحمال ما عدا السائق .
- . ٦/٢/٣٠ - أن يسير السائق عند سحب مركبة أخرى بسرعة مناسبة لا تشكل خطراً على السلامة العامة .

المادة الحادية والثلاثون :

يجب تزويد المركبات الكبيرة، كالشاحنات والحافلات ومركبات الأشغال العامة ، وتلك التي تجرها الحيوانات ؛ بأنوار إضاءة أو شرائح عاكسة توضع في المؤخرة وعلى جانبي هذه المركبات والمعدات .

- . ١/٣١ - تزود المركبات الكبيرة كالشاحنات والحافلات ومركبات الأشغال العامة بأنوار إضاءة أو شرائح عاكسة وذلك وفق الشروط والضوابط الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة .

الباب الرابع رخص القيادة

المادة الثانية والثلاثون :

يحظر على أي شخص قيادة أي مركبة قبل الحصول على رخصة القيادة الازمة وفقاً لأحكام هذا النظام ولانحائه .

١/٣٢ - يجوز لمن يستخدم بمهنة سائق قيادة المركبات برخصة القيادة الصادرة من بلاده (المعروف بها) لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، بشرط ترجمة الرخصة من جهة معتمدة وتناسب نوعها مع المركبة التي يقودها .

٢/٣٢ - يجوز لغير السعوديين الحصول على رخصة قيادة عامة أو رخصة قيادة مركبات أشغال عامة على أن تتلاءم الرخصة مع مسمى مهنته .

٣/٣٢ - أن يتاسب نوع رخصة القيادة مع حجم ونوع وقوة المركبة ويجوز لمن يحمل رخصة قيادة أعلى بقيادة مركبة أدنى في الحجم والقدرة ، ويستثنى من ذلك رخصة قيادة مركبات الأشغال العامة ورخصة قيادة الدراجة الآلية .

المادة الثالثة والثلاثون :

يجب على السائق أن يحمل رخصة قيادة سارية المفعول عند قيادته للمركبة ، ولرجل الأمن حق طلب إبرازها للاطلاع عليها ، وليس له حجزها .

١/٣٣ - لا يعد طلب رجال الأمن الاطلاع على رخصة القيادة حجزاً لها .

٢/٣٣ - في حالة مغادرة سائق المركبة الموقع وترك وثائقه لدى رجل الأمن فيعد محضراً بذلك وتسلم للإدارة المختصة .

المادة الرابعة والثلاثون :

لا يجوز لحامل رخصة قيادة المركبات العسكرية قيادة المركبات المدنية إلا بعد الحصول على رخصة قيادة من الإدارات المختصة .

١/٣٤ - يتم إصدار رخص القيادة لل العسكريين من قبل الجهات العسكرية وفق ملديهم من تنظيمات .

٢/٣٤ - يجوز استبدال الرخصة العسكرية برخصة قيادة عامة بحسب فئة رخصة القيادة العسكرية ويشترط انتهاء علاقة حاملها بعمله .

٣/٣٤ - يجوز لحامل رخصة القيادة العسكرية قيادة الآليات العسكرية على الطرق على أن تكون الرخصة التي يحملها تؤهله لقيادتها .

٤/٣٤ - يجوز للموظف الحكومي الحصول على رخصة قيادة عامة لقيادة المركبات في الحالات التالية:

١/٤/١ - الموظف الذي تتطلب طبيعة عمله الحصول على تلك الرخصة بموجب طلب رسمي من جهة عمله ويشار إلى ذلك في قيود الرخصة .

٢/٤/٣٤ - الموظف المسموح له (وفق أنظمة الخدمة المدنية) بقيادة سيارات الأجرة والحافلات والشاحنات .

٣/٤/٣٤ - الموظف الذي يمتلك حافلة خاصة أو مركبة نقل خاص ويشار إلى ذلك في قيود الرخصة .

المادة الخامسة والثلاثون :

تنقسم رخص القيادة إلى :

١ - رخصة قيادة خاصة .

٢ - رخصة قيادة عامة .

٣ - رخصة قيادة مركبات أشغال عامة .

٤ - رخصة قيادة دراجة آلية .

وتحدد اللائحة فئات هذه الرخص ومواصفاتها .

١-٣٥ رخصة قيادة خاصة تمنع لمن يقود المركبات التالية :

١-٣٥ مركبة خاصة لا تزيد سعتها على (٨) أشخاص .

٢-٣٥ مركبة نقل خاص (بك آب) لا يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠ كجم) .

٢-٣٥ رخصة قيادة عامة وتنقسم إلى ثلاثة فئات :

١-٣٥ الفئة الأولى : رخصة قيادة أجرة عامة تجيز لحامليها قيادة سيارات الأجرة العامة التي لا تزيد سعتها على (٨) أشخاص .

٢-٣٥ الفئة الثانية : رخصة قيادة النقل وتنقسم إلى :

١-٣٥ رخصة النقل الخفيف : تجيز لحامليها قيادة مركبات النقل العام الخفيف التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠ كجم) .

٢-٣٥ رخصة النقل الثقيل : تجيز لحامليها قيادة مركبات النقل العام والخاص الثقيل التي يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠ كجم) .

٣-٣٥ الفئة الثالثة : رخصة قيادة الحافلات وتنقسم إلى :

١-٣٥ رخصة قيادة الحافلة الصغيرة : تجيز لحامليها قيادة الحافلات العامة والخاصة التي لا يزيد عدد ركابها عن (١٥) راكباً .

٢-٣٥ رخصة قيادة الحافلة الكبيرة : تجيز لحامليها قيادة الحافلات العامة والخاصة التي يزيد عدد ركابها عن (١٥) راكباً .

٣-٣٥ رخصة قيادة مركبات أشغال عامة : تجيز لحامليها قيادة مركبات الأشغال العامة ويحدد نوع المعدة أو الآلة في رخصة القيادة .

٤-٣٥ رخصة قيادة الدراجة الآلية : تجيز لحامليها قيادة الدراجات الآلية بأنواعها .

٥-٣٥ يجوز الجمع بين أكثر من نوع من أنواع الرخص ويحدد ذلك في رخصة القيادة .

٦-٣٥ تكون مواصفات رخص القيادة ذات مواصفات أمنية عالية وتحدد الإدارة العامة للمرور البيانات التي تشتمل عليها .

المادة السادسة والثلاثون :

يشترط للحصول على رخصة القيادة ما يلي :

١- إتمام سن الثامنة عشرة لرخصة القيادة الخاصة وقيادة الدراجات الآلية .

٢- إتمام سن العشرين لرخص القيادة العامة وقيادة مركبات الأشغال العامة .

٣- لا يكون طالب رخصة القيادة العامة ، ورخصة قيادة مركبات الأشغال العامة ، قد سبق الحكم عليه قضائياً في جريمة اعتداء على النفس ، أو العرض ، أو المال ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤- لا يكون طالب الرخصة - مهما كان نوعها - قد أدين بحكم قضائي بتعاطي المخدرات ، أو صنعها ، أو تهريبها ، أو ترويجها ، أو حيازتها ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٥- الإقامة النظامية لغير السعوديين .

٦- السلامة من الأمراض والعاهات التي تمنع من قيادة المركبة المرخص بقيادتها .

٧- إتمام ساعات تدريبية في مدارس تعليم قيادة المركبات ، واجتياز اختبار القيادة . وتحدد اللائحة عدد الساعات التدريبية الازمة ، والاختبار الخاص بكل رخصة ، وشروط أدائه .

٨- دفع الرسوم المقررة .

٩- تسديد الغرامات المرورية المترتبة على مخالفات سابقة ، إن وجدت .

- ١/٣٦ - المعتبر في تحديد السن النظامي لطالب الرخصة هو التاريخ الهجري .
- ٢/٣٦ - يشترط فيما يرحب الحصول على رخصة قيادة مهما كان نوعها أن يحمل هوية وطنية لل سعوديين ، أو هوية مقيم لغير السعوديين ، أو وثيقة نظامية لإقامته في المملكة .
- ٣/٣٦ - يمكن لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي الحصول على رخصة قيادة بشرط الإقامة الفعلية أو العمل .
- ٤/٣٦ - يكون شرط رد الاعتبار الوارد في المادة السادسة والثلاثون من النظام في القضايا التي تتوفّر فيها شروط تسجيل السابقة .
- ٥/٣٦ - يشترط للحصول على أي رخصة من رخص القيادة أو تجديدها أن تثبت لياقة طالب الرخصة طبياً بموجب تقرير طبي معتمد من جهة الاختصاص تثبت سلامه الجسم والعقل والبصر من ناحية قوة الإبصار وتميز الألوان ، ويمكن للمواطن المقيم خارج المملكة تجديد رخصته بعد إثبات لياقته الطبية من الجهة المعتمدة من ممثليات المملكة في تلك البلاد .
- ٦/٣٦ - يشترط للحصول على رخصة قيادة النقل الثقيل والحافلات أن يكون مستوى النظر بالتقويم أو بدونه (٦/٦) في كلتا العينين ، ويقصد بالتقويم استعمال النظارات أو العدسات اللاصقة أو غيرها من وسائل تقويم الإبصار المعتمد بها طبياً .
- ٧/٣٦ - يتم تقييم مستوى قيادة طالب الرخصة وفق آلية تعتمدها الإدارة العامة للمرور لتصنيف مستوى القيادة حسب الآتي: (يجيد القيادة ، متوسط الإجاده ، لا يجيد القيادة) .
- ٨/٣٦ - تحدد الساعات التدريبية لطالب الرخصة حسب نوع الرخصة ومستوى إجادته للقيادة حسب الآتي :
- ١/٨/٣٦ - الساعات التدريبية لرخصة القيادة الخاصة ورخصة الدراجة الآلية وترخيص القيادة المؤقت كالتالي:
- ١/١/٨/٣٦ - يجيد القيادة (٦) ساعات تدريبية مقسمة على (٤) ساعات تدريب نظري ، وساعتين تدريب عملي .
- ٢/١/٨/٣٦ - متوسط الإجاده (١٥) ساعة تدريبية مقسمة على (٥) ساعات تدريب نظري ، و (١٠) ساعات تدريب عملي .
- ٣/١/٨/٣٦ - لا يجيد القيادة (٣٠) ساعة تدريب نظري ، و (٢٤) ساعة تدريب عملي .
- ٤/٨/٣٦ - الساعات التدريبية لرخصة العامة كالتالي:
- ١/٢/٨/٣٦ - يجيد القيادة (١٢) ساعة تدريبية مقسمة على (٦) ساعات تدريب نظري ، و(٦) ساعات تدريب عملي .
- ٢/٢/٨/٣٦ - متوسط الإجاده (٣٠) ساعة تدريبية مقسمة على (٧) ساعات تدريب نظري ، و (٢٣) ساعة تدريب عملي .
- ٣/٢/٨/٣٦ - لا يجيد القيادة (٤٠) ساعة تدريب نظري ، و (٣٢) ساعة تدريب عملي .
- ٤/٨/٣٦ - الساعات التدريبية لرخصة قيادة مركبات الأشغال العامة كالتالي :
- ١/٣/٨/٣٦ - يجيد القيادة (٢٠) ساعة تدريبية مقسمة على (٥) ساعات تدريب نظري ، و (١٥) ساعة تدريب عملي
- ٢/٣/٨/٣٦ - متوسط الإجاده (٦٠) ساعة تدريبية مقسمة على (٧) ساعات تدريب نظري ، و (٥٣) ساعة تدريب عملي .
- ٣/٣/٨/٣٦ - لا يجيد القيادة (٩٠) ساعة تدريبية مقسمة على (٩) ساعات تدريب نظري ، و (٨١) ساعة تدريب عملي .
- ٩/٣٦ - يتم تقييم وتدريب واختبار طالب الرخصة على نوع المركبة التي يرغب في الحصول على رخصة قيادتها.
- ١٠/٣٦ - في حالة عدم إجتياز المتدرب لاختبار القيادة النظري أو العملي في المرة الأولى فعلى مدرسة تعليم القيادة التي تدرب فيها تحمل تكاليف إعادة التدريب بواقع (٣) ساعات تدريب نظري لمن لم يجتاز الاختبار النظري أو (٦) ساعات تدريب عملي لمن لم يجتاز الاختبار العملي على أن يكون للمتدرب المعاد تدريبيه الأولوية في التدريب.

- ١١/٣٦ - في حالة عدم اجتياز المتدرب لاختبار القيادة للمرة الثانية فيتحمل نصف تكاليف إعادة التدريب بواقع (٦) ساعات تدريب نظري لمن لم يجتاز الاختبار النظري أو (١٠) ساعات تدريب عملي لمن لم يجتاز الاختبار العملي على أن يكون للمتدرب المعاد تدريبيه الأولوية في التدريب.
- ١٢/٣٦ - في حالة عدم اجتياز المتدرب لاختبار القيادة للمرة الثالثة فيتحمل تكاليف الدراسة بواقع (١٠) ساعات تدريب نظري لمن أخفق في الاختبار النظري أو (٢٠) ساعة تدريب عملي لمن لم يجتاز الاختبار العملي على أن يقتصر تدريبيه على الجوانب التي أخفق فيها ، وعلى أن يكون للمتدرب المعاد تدريبيه الأولوية في التدريب.
- ١٣/٣٦ - في حال عدم اجتياز المتدرب لاختبار القيادة للمرة الرابعة سواء في الاختبار النظري أو العملي فيعامل معاملة طالب الرخصة الجديد .
- ١٤/٣٦ - يعطى المتدرب الساعات التدريبية النظرية والعملية المقررة له على أن يخصص له مدرب لتدريبه عملياً .
- ١٥/٣٦ - تعد الإدارة العامة للمرور برامج التدريب النظري والعملي وألية الاختبار النظري والعملي .
- ١٦/٣٦ - من يحمل رخصة قيادة أجنبية معترف بها سارية المفعول ويرغب في الحصول على رخصة قيادة سعودية فيخضع لساعات تدريبية بواقع (ساعتين) مقسمة على (ساعة) للتدريب النظري وساعة للتدريب العملي وإذا اتضحت عدم اجادته للقيادة فيتم معاملته معاملة طالب الرخصة الجديد .
- ١٧/٣٦ - يتم أداء الاختبار وفق الشروط التالية :
- ١/١٧/٣٦ - إتمام ساعات التدريب النظري والعملي المقررة .
- ٢/١٧/٣٦ - يتم الاختبار العملي على مهارات القيادة التي تمكن السائق من القيادة بصورة آمنة .
- ٣/١٧/٣٦ - يتم الاختبار النظري على معرفة المتدرب لما ورد في نظام المرور ولائحته التنفيذية من أحكام وتنظيمات للسير على الطرق والعلامات والإشارات المرورية وقواعد السلامة العامة .
- ٤/١٧/٣٦ - يكون الاختبار النظري والعملي كلاً على حده ، ولا يمنع عدم اجتياز أحدهما من أداء الاختبار الآخر .

المادة السابعة والثلاثون :

يعفى من شرط الاختبار الوارد في الفقرة (٧) من المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام ، من يحمل رخصة قيادة أجنبية أو دولية معترف بها من الإدارة المختصة في المملكة وتكون سارية المفعول .

- ١/٣٧ - تحدد الإدارة العامة للمرور الشخص الأجنبي التي يعفى حاملها من شرط الاختبار الوارد في الفقرة (٧) من المادة (السادسة والثلاثين) من نظام المرور .
- ٢/٣٧ - على من يحمل رخصة القيادة الأجنبية ويرغب في الحصول على رخصة قيادة سعودية إتمام الساعات التدريبية الواردة في المادة (١٦/٣٦) من هذه اللائحة .
- ٣/٣٧ - أن تتلاءم رخصة القيادة التي يرغب المتقدم في الحصول عليها مع نوع الرخصة الأجنبية التي يحملها .
- ٤/٣٧ - تستبدل رخص القيادة السارية المفعول الصادرة من إدارات المرور بدول مجلس التعاون الخليجي برخص سعودية مماثلة .

المادة الثامنة والثلاثون :

- ١- تتولى الإدارة المختصة تنظيم إصدار الرخص الدولية ، ودفاتر المرور والمكت الموقت (التربيتك) ، وفقاً لما تحدده اللائحة .
- ٢- يعاقب كل من يخالف الضوابط التي تضعها الإدارة المختصة ، وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة ، بغرامة مالية لا تتجاوز (مائة ألف) ريال . وتضع اللائحة تصنيفاً لتلك المخالفات وما يقابلها من عقوبات ، مع مراعاة التنااسب بين المخالفة والعقوبة .
- ٣- في حال تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى ، يعاقب المخالف بغرامة مالية لا تقل عن نصف مقدار الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ، وفي حال

تكرار المخالفة للمرة الثانية خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة ، يعاقب المخالف بضعف العقوبة المالية المقررة في المرة الثانية أو إلغاء الترخيص ، أو بهما معاً .

- ١/٣٨ - تتولى الإدارة العامة للمرور الترخيص للجهات التي تراها بإصدار الرخص الدوليه.
 - ٢/٣٨ - على الجهات التي ترغب في إصدار رخص القيادة الدوليه التقيد بالضوابط التالية :
 - ١/٢/٣٨ - الحصول على التراخيص الازمة من الجهات ذات العلاقة .
 - ٢/٢/٣٨ - الحصول على سجل تجاري بمزاولة النشاط .
 - ٣/٢/٣٨ - الرابط آلياً مع أنظمة المرور التقنية وتوثيق الرخصة عبر ذلك .
 - ٤/٢/٣٨ - الرجوع إلى الإدارة العامة للمرور لأخذ الموافقة المطلوبة في حال رغبتها التعاقد مع وكلاء آخرين .
 - ٥/٢/٣٨ - أن يكون إصدار الرخصة الدوليه وفقاً لما ورد في إتفاقية فيينا (١٩٦٨) التي تنظم حركة المرور على الطرق وما يجري عليها من تعديلات .
 - ٦/٣/٣٨ - يشترط للحصول على رخصة قيادة دولية ما يلي :
 - ١- أن يكون طالب الرخصة لديه رخصة سارية المفعول صادرة من إدارة المرور ولا نقل مدة صلاحيتها المتبقية عن سنة .
 - ٢- التأكيد من خلو سجل طالب الرخصة من أي قيود تمنع ذلك .
 - ٣/٣/٣٨ - تكون مدة صلاحية رخصة القيادة الدوليه سنة واحدة من تاريخ إصدارها .
 - ٤/٣/٣٨ - تصرف الرخصة الدوليه حسب نوع وفترة الرخصة الصادرة من إدارة المرور .
 - ٥/٣/٣٨ - إذا كان طالب الرخصة الدوليه غير سعودي يشترط أن يكون مقيداً إقامة نظامية في المملكة .
 - ٦/٣/٣٨ - لا يجوز استخدام رخصة القيادة الدوليه الصادرة من المملكة لقيادة المركبات بالمملكة أو بأي دولة من دول مجلس التعاون الخليجي .
- ٤- يعاقب من يخالف ضوابط وشروط إصدار الرخص الدوليه وفق الجدول التالي:**

العقوبة	المخالفة
(٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال	إصدار رخصة قيادة دولية قبل الحصول على الترخيص
(٥,٠٠٠) خمسة الآف ريال	إصدار رخصة قيادة دولية دون توثيقها آلياً
(٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال	التعاقد مع وكلاء لإصدار رخصة قيادة دولية دون موافقة الإدارة العامة للمرور
(٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال	إصدار رخصة قيادة دولية مخالفة لاتفاقية فيينا
(٥,٠٠٠) خمسة الآف ريال	منح رخصة قيادة دولية لمن ليس لديه رخصة قيادة سارية المفعول صادرة من إدارة المرور
(٣,٠٠٠) ثلاثة الآف ريال	منح رخصة قيادة دولية لمن لديه رخصة قيادة منتهية
(١,٠٠٠) ألف ريال	منح رخصة قيادة دولية لمن لديه رخصة قيادة مدة سريانها تقل عن سنة
(١٠,٠٠٠) عشرة الآف ريال	منح رخصة قيادة دولية لمن عليه قيود تمنع ذلك
(٥,٠٠٠) خمسة الآف ريال	منح رخصة قيادة دولية تزيد صلاحيتها عن سنة
(٥,٠٠٠) خمسة الآف ريال	منح رخصة قيادة دولية لا تتوافق مع نوع وفترة الرخصة الصادرة من إدارة المرور
(٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال	منح رخصة قيادة دولية لغير السعودي الذي لا يقيم إقامة نظامية بالمملكة

٥- تتولى الإدارة العامة للمرور تنظيم ومتابعة أندية السيارات فيما يخص إصدار دفاتر العبور والمكت المؤقت (التربيتك) .

٦- يتم إصدار دفاتر العبور والمكت المؤقت من قبل أندية السيارات الأعضاء في الاتحاد الدولي للسيارات (FIA) والأندية المرخص لها بذلك .

٧/٣٨ - تصدر دفاتر العبور والمكت المؤقت من قبل الجهات المخولة بذلك وفقاً للضوابط التالية :

١/٧/٣٨ - حصول نادي السيارات الغير عضو في الإتحاد الدولي للسيارات (FIA) على موافقة الإدارة العامة للمرور بإصدار دفاتر العبور المعتمدة .

٢/٧/٣٨ - الارتباط آلياً مع أنظمة المرور التقنية .

٣/٧/٣٨ - الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور عند تفويض جهات أخرى بإصدار تلك الدفاتر .

٤/٧/٣٨ - متابعة عودة المركبة بعد انتهاء صلاحية الدفتر وإبلاغ الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور في حال عدم عودتها .

٥/٧/٣٨ - عدم إصدار دفاتر العبور للمركبات المصدرة والمركبات التي تحمل لوحات غير سعودية والمركبات التابعة للهيئات والمنظمات الدولية والبعثات .

٦/٧/٣٨ - عدم إلزام المستفيد بإحضار أي ضمان كالكفالة ونحوها .

٧/٣٨ - يشترط للحصول على دفتر العبور والمكت الموقت (التربيتك) ما يلي :

١- أن تكون رخصة سير المركبة سارية المفعول ولا نقل مدة سريانها عن مدة تأشيرة الخروج والعودة .

٢/٨/٣٨ - وجود إثبات الشخصية وجواز السفر بحيث تكون سارية المفعول .

٣/٨/٣٨ - وجود تفويض بالقيادة للمركبة خارج المملكة لغير مالكها .

٤/٨/٣٨ - أن يحمل سائق المركبة رخصة قيادة سارية المفعول تناسب مع حجمها ونوعها .

٥/٨/٣٨ - خلو سجل المركبة ومالكها أو المفوض له بالقيادة من أي قيود تمنع ذلك .

٦/٨/٣٨ - تعهد المستفيد بارجاع المركبة للمملكة مباشرة قبل انتهاء صلاحية دفتر (التربيتك) والمحافظة على المركبة أثناء تواجدها خارج المملكة وعدم استخدامها بما يسيء لسمعة المملكة .

٩/٣٨ - يلزم كل من خرج بمركبة سعودية خارج المملكة بإعادتها خلال المدة المسموحة بها وتتولى الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور عند عدم تجاوب مالكها مع الجهات مانحة الدفتر إتخاذ التدابير اللازمة حيال ذلك .

١٠/٣٨ - يعاقب من يخالف ضوابط وشروط إصدار دفاتر المرور والمكت الموقت (التربيتك) وفق الجدول التالي :

العقوبة	المخالفة
(٣٠,٠٠٠) ثلاثة ألف ريال	إصدار دفتر المرور (التربيتك) قبل الحصول على الترخيص
(٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال	إصدار دفتر مرور غير معتمد من الاتحاد الدولي للسيارات
(٥,٠٠٠) خمسة الآف ريال	إصدار دفتر مرور دون توقيه آلياً
(٣٠,٠٠٠) ثلاثة ألف ريال	التعاقد مع جهات أخرى لإصدار دفاتر مرور دون موافقة الإدارة العامة للمرور
(٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال	عدم متابعة عودة المركبات بعد انتهاء صلاحية الدفتر
(١٠,٠٠٠) عشرة الآف ريال	عدم اشعار الإدارة العامة للمرور بعد عودة المركبات بعد انتهاء صلاحية الدفتر
(٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال	إصدار دفتر مرور لمركبة يمنع إصدار دفتر لها
(٥,٠٠٠) خمسة الآف ريال	إلزام المستفيد بتقديم أي ضمان عند إصدار الدفتر
(٣,٠٠٠) ثلاثة الآف ريال	إصدار دفتر مرور لمركبة رخصة سيرها منتهية
(٣,٠٠٠) ثلاثة الآف ريال	إصدار دفتر مرور لمددة سريان رخصة سيرها أقل من مدة تأشيرة الخروج والعودة لغير السعوديين
(١٠,٠٠٠) عشرة الآف ريال	إصدار دفتر مرور لمن لديه إثبات شخصية أو جواز سفر
(٣,٠٠٠) ثلاثة الآف ريال	إصدار دفتر مرور لمن لديه إثبات شخصية أو جواز سفر منتهي الصلاحية
(١٠,٠٠٠) عشرة الآف ريال	إصدار دفتر مرور لمن لديه تفويض بقيادة المركبة
(٥,٠٠٠) خمسة الآف ريال	إصدار دفتر مرور لمن لديه رخصة قيادة
(٣,٠٠٠) ثلاثة الآف ريال	إصدار دفتر مرور لمن لديه رخصة قيادة لا تناسب مع حجم ونوع المركبة
(٣,٠٠٠) ثلاثة الآف ريال	إصدار دفتر مرور لمن لديه رخصة قيادة منتهية
(٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال	إصدار دفتر مرور لمركبة عليها أو على مالكها أو على المفوض له بقيادتها قيود تمنع ذلك
(٣,٠٠٠) ثلاثة الآف ريال	إصدار دفتر مرور دون اخذ التعهد اللازم بارجاع المركبة للمملكة قبل انتهاء صلاحية الدفتر

المادة التاسعة والثلاثون :

استثناء من الفقرة (١) من المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام ، يجوز - وفق ضوابط تحددها اللائحة - منح ترخيص مؤقت لا تزيد مدة على سنة لمن أتم سن السابعة عشرة من العمر .

١/٣٩ - يقتصر استخدام ترخيص القيادة المؤقت على قيادة المركبات الخاصة داخل المملكة .

٢/٣٩ - أن يكون طالب الترخيص قد أتم سن السابعة عشر ويحمل هوية وطنية مستقلة لل سعوديين أو هوية مقيم مستقلة لغير السعوديين ، أو من يحمل وثيقة نظامية لإقامة في المملكة .

٣/٣٩ - أن يطبق بحقه الشروط المطلوبة للحصول على رخصة القيادة .

٤/٣٩ - في حال إتمام صاحب الترخيص لسن الثامنة عشر فيستبدل الترخيص برخصة قيادة خاصة دون إخضاعه للتدريب والاختبار .

المادة الأربعون :

تعد بالاتفاق بين وزير الداخلية ووزير الخارجية الشروط الالزمة للحصول على رخصة القيادة لأعضاءبعثات الدبلوماسية ، والقنصلية ، والهيئات الإقليمية ، والدولية ، المعتمدين في المملكة .

١/٤٠ - لحصول أعضاءبعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات الإقليمية والدولية المعتمدين بالمملكة على رخص قيادة يجب مراعاة ما يلي :

١/٤١ - طلب من وزارة الخارجية لإصدار رخصة القيادة موضح به إذا كان عضو البعثة معفى من الرسوم من عدمه.

٢/٤٠ - يتم استبدال رخص القيادة حسب نوع الرخصة التي يحملها عضو البعثة الدبلوماسية.

٣/٤٠ - يجوز لمن يحمل رخصة قيادة سارية المفعول القيادة بموجب رخصته لمدة سنة من تاريخ دخوله للمملكة أو انتهاء صلاحية رخصته أيهما أقرب .

٤/٤٠ - يمكن لعضو البعثة الذي لا يحمل رخصة قيادة الحصول على رخصة القيادة المطلوبة وفق إجراءات إصدار الرخص الواردة في المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام ولأنه التنفيذية .

المادة الحادية والأربعون :

تكون مدة صلاحية رخص القيادة بتواعدها وفق ما تحدده اللائحة .

١/٤١ - تكون مدة صلاحية رخصة القيادة الخاصة ورخصة قيادة الدراجة الآلية سنين أو خمس سنوات أو عشر سنوات .

٢/٤١ - تكون مدة صلاحية رخصة القيادة العامة ورخصة قيادة مركبات الأشغال العامة سنين أو خمس سنوات .

المادة الثانية والأربعون :

تحدد مدة استخدام رخصة القيادة الدولية والأجنبية المعترف بها بسنة واحدة من تاريخ دخول حاملها إلى المملكة أو انتهاء فترة صلاحيتها ، أيهما أقرب .

١/٤٢ - يشترط أن تكون الرخصة التي يحملها تناسب مع نوع المركبة التي يقودها .

٢/٤٢ - يجوز لإدارة المرور طلب ترجمة معتمدة للرخص .

٣/٤٢ - يجوز قيادة المركبة برخصة قيادة دولية أو أجنبية سارية المفعول إذا كان السائق زائرًا ولمدة سنة من تاريخ دخوله أو انتهاء فترة صلاحية رخصة قيادته أيهما أقرب .

٤/٤٢ - يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قيادة المركبة برخص القيادة الصادرة من دولهم خلال مدة سريان مفعولها .

٥/٤٢ - لا يعتد برخصة القيادة الدولية الصادرة من دول مجلس التعاون الخليجي .

المادة الثالثة والأربعون :

يحق لذى الاحتياجات الخاصة الحصول على رخصة قيادة بعد تقديم تقرير طبى معتمد يثبت قدرته على القيادة ، وتحدد اللائحة والضوابط الالزمة لذلك .

١/٤٣ - يمكن لذى الاحتياجات الخاصة أن يحصل على رخصة قيادة شريطة أن يتم ساعات التدريب المقررة ويجتاز اختبار القيادة بنجاح بعد تجهيزه وتجهيز مركبته بوسائل خاصة ملائمة ، وبعد حصوله على تقرير طبى معتمد يثبت قدرته على قيادة المركبة التي يرغب الحصول على رخصة قيادتها .

٢/٤٣ - يجب أن تدون في رخصة القيادة المعطاة لذى الاحتياجات الخاصة الوسائل الواجب تجهيز السائق وسيارته بها وأن ينص فيها على أنه لا يجوز له قيادة السيارة إلا إذا توفرت تلك الوسائل .

المادة الرابعة والأربعون :

تجدد رخصة القيادة بعد دفع الرسوم المقررة ، والغرامات المترتبة إن وجدت . وتحدد اللائحة شروط ذلك .

٤-١/٤٤- يتم تجديد رخصة القيادة وفق الشروط التالية :
٤-١/٤٤- أن يكون لائق طبياً .

٤-٢/٤٤- تسديد رسوم التجديد والغرامات المترتبة - إن وجدت - .
٤-٣/٤٤- خلو سجله من القيد الذي تمنع ذلك .

٤-٤/٤٤- يمكن تجديد رخصة القيادة قبل انتهاء صلاحيتها بسنة على أن تبدأ فترة التجديد مع تاريخ التجديد السابق .

المادة الخامسة والأربعون :

يتم إصدار بدل لما يفقد أو يتالف من رخص القيادة بعد دفع الرسوم المقررة ، والغرامات المترتبة إن وجدت . وتحدد اللائحة الإجراءات الازمة لذلك .

٤-٥/٤٥- إذا كانت رخصة القيادة التالفة أو المفقودة سارية المفعول فيتم صرف بدلاً عنها بعد دفع الرسوم المقررة والغرامات المترتبة - إن وجدت - ما لم يوجد أي قيد يمنع ذلك .

٤-٦/٤٥- إذا كانت رخصة القيادة التالفة أو المفقودة منتهية الصلاحية فيطبق عليها إجراءات تجديد الرخصة بعد دفع الرسوم المقررة والغرامات المترتبة - إن وجدت - .

المادة السادسة والأربعون :

يحظر حجز رخصة القيادة لدى الغير ، أو رهنها ، أو ارتهانها .

٤-٦/٤٦- لا يجوز لصاحب رخصة القيادة حجزها لدى الغير .

٤-٦/٤٦- لا يجوز لصاحب رخصة القيادة رهنها لدى الغير لقاء أي إلتزام مهما كان نوعه .

٤-٦/٤٦- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ارتهان رخصة القيادة لأي سبب كان .

٤-٦/٤٦- يجوز لرجل الأمن طلب رخصة القيادة والإطلاع عليها والتحقق من صحتها وتدوين معلوماتها ولا يعد ذلك حجزاً لها .

المادة السابعة والأربعون :

١- لا يجوز إنشاء أو تشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات إلا بموجب ترخيص من الإدارة المختصة ، كما لا تجوز مزاولة مهنة تعليم القيادة إلا بموجب رخصة ، وتحدد لائحة خاصة يصدرها وزير الداخلية الأحكام المنظمة لذلك .

٢- يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالفقرة (١) من هذه المادة بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :

أ- الإنذار .

ب- غرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال .

ج- تعليق الترخيص أو الرخصة لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

وتضع اللائحة تفصيلاً للمخالفات وما يقابلها من عقوبات ، مع مراعاة التناوب بين المخالفة والعقوبة .

٣- في حال تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى يعاقب المخالف بضعف العقوبة المالية المقررة في حقه في المرة الأولى ، أو إيقاع أي عقوبة أخرى أشد وفقاً للفقرة

(٢) من هذه المادة وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثانية خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة ، يعاقب المخالف بضعف العقوبة المالية المقررة في المرة الثانية أو إلغاء الترخيص ، أو بهما معاً .

١/٤٧ - يتولى الأمن العام / الإدارة العامة للمرور إعداد اللائحة الخاصة بإنشاء وتشغيل مدارس تعليم قيادة المركبات ومزاولة مهنة تعليم القيادة والأحكام المنظمة لذلك وفقاً لما جاء في نص المادة (السابعة والأربعون) من نظام المرور وتصدر بقرار من وزير الداخلية.

المادة الثامنة والأربعون :

للإدارة المختصة إلغاء رخصة القيادة ، أو عدم تجديدها ؛ إذا ثبت أن حاملها فقد الأهلية أو اللياقة الطبية لقيادة المركبات المرخص له بقيادتها .

١/٤٨ - لإدارة المرور المعنية إلغاء رخصة القيادة أو عدم تجديدها إذا ثبت أن حاملها فقد الأهلية أو اللياقة الطبية بموجب شهادة طبية معتمدة .

٢/٤٨ - يجوز إعادة الرخصة الملغاة وتجديدها لصاحبها إذا ثبت أنه لائق طبياً بموجب شهادة طبية معتمدة .

المادة التاسعة والأربعون :

لوزير الداخلية السماح بإنشاء جمعيات أهلية غير حكومية لتوسيع المواطنين والحد من حوادث الطرق . وتحدد اللائحة واجبات هذه الجمعيات واحتياطاتها .

١/٤٩ - مع مراعاة ما ورد في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩ هـ يجوز إنشاء جمعيات أهلية غير حكومية تكون دوافعها إنسانية وتضم أعضاء متضوعين وتكون واجباتها واحتياطاتها ما يلي :

١/٤٩ - التوعية بأهمية المحافظة على السلامة المرورية بالتنسيق مع إدارة المرور .

٢/٤٩ - إعداد الحملات الوطنية المرورية للتوعية بالمخاطر المترتبة على الحوادث المرورية .

٣/٤٩ - التشجيع على العمل التطوعي في مجال التوعية المرورية وتنمية الشعور بالمسؤولية من كافة أفراد المجتمع .

٤/٤٩ - الاعتناء بالجوانب الإنسانية للمتضررين من الحوادث المرورية وتقديم المساعدات اللازمة لهم .

٥/٤٩ - عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل وإقامة الفعاليات والأنشطة في مجالات السلامة المرورية .

٦/٤٩ - إعداد برامج إرشادية وتوعوية تهدف إلى تنمية القيم المرورية لدى الفئات المستهدفة من الحملات المرورية .

٧/٤٩ - المشاركة في فعاليات وأسابيع المرور الخليجي والعربي والعالمي .

الباب الخامس

تنظيمات السير على الطريق

المادة الخامسة :

يجب الالتزام بتنظيمات السير على الطريق ، وفقاً لما يحدده النظام واللائحة .

- ١/٥٠ - الإدارة المختصة مخولة بتطبيق هذا النظام ولائحته التنفيذية وتقوم بتنظيم السير على الطرق وفقاً للآتي :
 - ١/١٥٠ - تحديد الأوقات المسموح بها لدخول الشاحنات والمعدات الثقيلة ، وما في حكمها إلى المدن أو الخروج منها ، مع وضع اللوحة الدالة على ذلك .
 - ٢/١٥٠ - تقيد استعمال المنبهات الصوتية داخل المناطق المأهولة ، أو منها كلياً أو جزئياً في بعض المناطق السكنية في أوقات الراحة والسكن ، باستثناء حالات الطوارى .
 - ٣/١٥٠ - منع أي كتابة أو رسم أو ملصق أو أي بيان آخر على جسم المركبة أو أي شكل من أشكال الدعاية والإعلان دون موافقة الجهات المختصة .
 - ٤/١٥٠ - منع إجراء سباق للمركبات على الطرق أو السير في مواكب أو مسيرات دون الحصول على تصريح من الجهات المختصة .
 - ٥/١٥٠ - منع تظليل زجاج المركبة خلاف الضوابط والشروط التي تضعها الإدارة العامة للمرور .
 - ٦/١٥٠ - منع القيام بأعمال على الطرق قبل التنسيق مع الإدارة المختصة .
 - ٧/١٥٠ - وضع الضوابط المنظمة للقيام بالأعمال على الطرق بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
 - ٨/١٥٠ - وضع الضوابط المنظمة للمطببات الاصطناعية على الطرق بالتنسيق مع الجهات المختصة .
 - ٩/١٥٠ - أن يكون لكل قطيع أو مجموعة من الحيوانات حارس ويجب في الحالات التي يكون فيها القطيع كبيراً تقسيمه إلى أجزاء تفصل بينها مسافة كافية حتى يمكن للمركبات اجتيازها بسهولة ، كما يحظر ترك هذه الحيوانات قرب الطريق بدون حراسة إلا إذا كانت مقيدة بإحكام وبعيدة عن حرم الطريق .
 - ١٠/١٥٠ - يلتزم سائق المركبة بتنظيمات السير على الطرق وفقاً للآتي :
 - ١/٢٥٠ - التقيد بنظام المرور ولائحته التنفيذية ، وتنفيذ تعليمات المخولين بتطبيقهما وإن تعارضت مع القواعد المنظمة للسير ، وفي جميع الأحوال لا تعفي تعليماتهم ولا قواعد المرور وعلامات السائق من واجبه في أخذ الحيطة والحذر .
 - ٢/٢٥٠ - الكشف على مركبته قبل تحريكها وعلى جميع أجزائها والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير .
 - ٣/٢٥٠ - إخراج المركبة من الطريق فوراً إذا طرأ أثناء سيرها عيوب من شأنها أن تؤثر على السلامة العامة ، وبشكل آمن لأقرب مكان خارج الطريق ، وفي حال تعطلها فعليه وضع علامات التحذير اللازمة تجنبأ لاصطدام المركبات بها ، مع إبلاغ الجهات ذات العلاقة .
 - ٤/٢٥٠ - السيطرة على سير مركبته ، وأن يقودها وفق السرعة النظمية ، وعليه أن يكيف سيره مع كافة الظروف الطبيعية وأحوال الطريق الذي يسير عليه بما يحقق السلامة العامة لبقية مستخدمي الطريق .
 - ٥/٢٥٠ - عدم استعمال المكابح (الفرامل) فجأة إلا للضرورة أو بداعي السلامة ولا يحول دون سير المركبات الأخرى أو يعاكس المنتفعين بالطريق .
 - ٦/٢٥٠ - الوقوف عند وجود توجيه أو علامة توجب الوقوف أمام مراكز الضبط الأمني أو نقاط التفتيش .
 - ٧/٢٥٠ - عدم قطع صفوف المشاة العسكرية والطلاب والفرق الكشفية والرياضية والجناز وما في حكمها وهي في حالة سير .
 - ٨/٢٥٠ - عدم إيقاف محرك المركبة بقصد تسخيرها بقوة اندفاعها .
 - ٩/٢٥٠ - عدم استعمال أجهزة التبيه الصوتية إلا في حالة الضرورة ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها بما لا يتفق مع الغرض منها .
 - ١٠/٢٥٠ - عدم تركيب أو إضافة أشياء على المركبة تخالف المواصفة القياسية السعودية .

- ١١/٢/٥٠ - التزام مقعده أثناء القيادة وعدم ترك المقود لأي سبب .
- ١٢/٢/٥٠ - إذا كان نهر الطريق الواحد مقسماً إلى عدة مسارات جاز السير مواكبة في اتجاه واحد على مسارات نهر الطريق ، على أن يتلزم السيارات البطنية المسار الواقع أقصى اليمين ، إلا عند التأهب لترك الطريق من أجل سلوك طريق آخر واقع إلى اليسار بعد التأكد من أن ذلك لا يشكل خطراً على الآخرين وبعد أن ينبه الغير من سالكي الطريق .
- ١٣/٢/٥٠ - في حال التأهب لتغيير اتجاه السير ، عليه أن يتأكد مسبقاً من إمكانية إجراء ذلك بأمان وأن ينبه غيره من سالكي الطريق .
- ١٤/٢/٥٠ - توخي الحذر عند الاقتراب من تقاطع الطريق وأن يقود مركبته بسرعة مناسبة يمكنها من إيقافها ليسصح بمرور المركبات التي لها أولوية المرور .
- ١٥/٢/٥٠ - يتقدّم سائق مركبة النقل بأجرة بالمواصف المعينة له ، إضافة إلى التقيد بدوره في نقل الركاب .
- ١٦/٢/٥٠ - عدم سير سائق مركبة الأجرة ببطء أو التوقف فجأة وذلك بشكل يعرقل حركة السير .
- ١٧/٢/٥٠ - على سائق الحافلة المدرسية أو معاونيه اتخاذ ما يضمن سلامه الطلاب أثناء السير على الطريق .
- ١٨/٢/٥٠ - عدم القيام بإضافة ما يرفع أو يزيد من صوت محرك المركبة ، وتجنب إحداث أي ضجة أو إزعاج عند استعمالها .
- ١٩/٢/٥٠ - على سائقى المركبات التي تسير في اتجاه واحد أن يتركوا فيما بينهم مسافة كافية تتناسب مع سرعة تلك المركبات بحيث تتسع المسافة كلما زادت السرعة منعاً للحوادث .
- ٢٠/٢/٥٠ - على كل سائق مركبة عند التلاقي أن يقترب بقدر الإمكان من حافة مسار المركبات المخصص لاتجاه حركة المرور بحيث يترك مسافة جانبية كافية إذا لم يتيسر له ترك هذه المسافة بسبب وجود عائق أو مستعملين آخرين للطريق ، ويجب عليه تهدئة سرعته أو التوقف عند الضرورة لحين مرور مستعملى الطريق القادمين من الجهة المقابلة لاتجاهه .
- ٢١/٢/٥٠ - يجري التلاقي على اليمين والتلاوز من اليسار وعلى السائق في حالة التلاقي أن يتلزم الجهة اليمنى من الطريق بقدر الإمكان .
- ٢٢/٢/٥٠ - في حال تعطل أي مركبة دبلوماسية أو قنصلية فعلى سائقها أو الجهة التابعة لها سرعة اتخاذ الإجراءات لسحبها أو إصلاحها .
- ٢٣/٢/٥٠ - على سائق المركبة التزام أقصى الجانب الأيمن من الطريق في الحالات التالية :
- ١/٢٣/٢/٥٠ - إذا كان سينعطى إلى طريق آخر على يمينه .
- ٢/٢٣/٢/٥٠ - إذا كان هناك منتفع آخر سيتجاوزه .
- ٣/٢٣/٢/٥٠ - إذا كانت سرعة سيارته أقل من السرعة القصوى المصرح بها .
- ٤/٢٣/٢/٥٠ - عندما تكون الرؤية غير واضحة على الطريق .
- ٥/٢٣/٢/٥٠ - إذا تقابل مع مركبة أخرى قادمة من الاتجاه المعاكس .
- ٢٤/٢/٥٠ - على كل سائق قبل القيام بأي حركة خاصة بالإنحراف بسيارته يميناً أو شمالاً أو الدوران إلى الخلف في الاتجاه المعاكس لخط سيره مراعاة ما يلي :
- ١/٢٤/٢/٥٠ - التأكد من إمكان إجراء ذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره من مستعملى الطريق للخطر .
- ٢/٢٤/٢/٥٠ - إعطاء الإشارات اللازمة قبل بداية إجراء الحركة بوقت كاف .
- ٣/٢٤/٢/٥٠ - أن يقترب في وقت مبكر وقبلها بمسافة كبيرة من حافة الطريق الذي يرغب الإنحراف إليه .
- ٤/٢٤/٢/٥٠ - لا ينعطى إلى الاتجاه الذي يرغب الدخول فيه إلا بعد التأكد من خلوه من المركبات والمشاة وأن يتم ذلك ببطء .
- ٣/٥٠ - يتلزم راكب المركبة بتنظيمات السير على الطرق وفقاً للآتي :
- ١/٣/٥٠ - يكون الركوب والنزول من الجانب الأيمن للمركبة ، وعليه عدم إخراج جزء من جسمه من النوافذ أو غيرها .
- ٢/٣/٥٠ - عدم التعلق بأجزاء المركبة الخارجية أو الصعود إليها أو النزول منها وهي في حالة سير .
- ٣/٣/٥٠ - اتخاذ الحيطة والحذر عند فتح أبواب المركبة سواء عند الصعود أو النزول حتى لا يعرض مستعملى الطريق للخطر ، ويتم ذلك من الجانب الملائم للرصيف .
- ٤/٥٠ - يتلزم سائق الشاحنة والمعدة الثقيلة وما في حكمها بتنظيمات السير على الطرق وفقاً للآتي :

- ١/٤/٥٠ - السير في المسار الأيمن في الطريق المتعدد المسارات .
- ٢/٤/٥٠ - التقييد بالأوقات المسموح بها لدخول المدن أو الخروج منها وفق ما تحدده الإدارة المختصة .
- ٣/٤/٥٠ - إحكام غلق صنابير الصهريج (الوايت) بالإضافة إلى إحكام أغطية الحمولة المنقولة للشاحنة وما في حكمها .
- ٤/٤/٥٠ - عدم نقل الركاب على الشاحنات ومركبات الأشغال العامة .
- ٥/٤/٥٠ - عدم السير بمركبة الأشغال العامة على الطرق المسفلة إذا كانت عجلاتها غير مطاطية .
- ٦/٤/٥٠ - تغليف جنازير مركبة الأشغال العامة بالمطاط في حال العمل ، أو غيره لحماية الإسفلت من الضرر أما في حالة التنقل فيجب نقلها على مركبة أخرى مخصصة لذلك .
- ٧/٤/٥٠ - في حالة الوقوف أثناء الليل على الطريق خارج المدن يجب عليه أي يضع خلف مركبته وبامتداد جانبها الأيسر على مسافة كافية منها إشارة أو أكثر عاكسة للنور مثلثة الشكل .
- ٨/٤/٥٠ - يلتزم سائق الدراجة العادية وما في حكمها بتنظيمات السير وفقاً للآتي :
- ٩/٤/٥٠ - عدم التعلق أثناء السير بأي مركبة أخرى أو سحب أو حمل أشياء تعرضه أو تعرض مستخدمي الطريق للخطر .
- ١٠/٤/٥٠ - عدم سير الدراجات في مجموعات متوازية بل فرادي وخلف بعضهم البعض محادين للجانب الأيمن لنهر الطريق وإذا حدد مسار خاص بسير الدراجة فليلتزم به .
- ١١/٤/٥٠ - قيادتها بكلتا اليدين وعدم الانشغال بغير الطريق .
- ١٢/٤/٥٠ - السير في الجهة اليمنى من المسار الأيمن لنهر الطريق ، وعدم الإنعطاف تارة إلى اليمين وأخرى إلى اليسار أو الإندفاع بسرعة عالية .
- ١٣/٤/٥٠ - عدم السير في الطريق حر الحركة .
- ١٤/٤/٥٠ - عدم السير على الأرصفة إلا إذا ترجل منها شريطة أن يسمح عرض الرصيف بذلك .
- ١٥/٤/٥٠ - ارتداء الخوذة أثناء سير الدراجة .
- ١٦/٤/٥٠ - أن تكون الدراجة مجهزة بإضاءة أمامية وخلفية وعakensات خلفية .
- ١٧/٤/٥٠ - عدم إركاب أي مرافق إلا في المكان المخصص - إن وجد - .
- ١٨/٤/٥٠ - قواعد وتنظيمات السير على الطرق :
- ١٩/٤/٥٠ - قواعد الأفضلية .
- ٢٠/٤/٥٠ - قواعد الأفضلية على الطرق والتقاطعات الغير منظمة بواسطة الإشارات المرورية حسب الأولوية الآتية :
- ٢١/٤/٥٠ - الأفضلية لسائق المركبة المتقدم على غيره ، وعليه مراقبة حركة المرور من حيث تأثيرها بأي تغيير في المسافة أو الإتجاه عند تخفيف سرعته أو تبديل إتجاهه وعليه لا يقف أو يبدل اتجاه مركبته فجأة على نحو يتسبب في وقوع حادث ما .
- ٢٢/٤/٥٠ - الأفضلية لسائق المركبة التي تسير باتجاه مستقيم في حال سير المركبتين متحاذتين بشكل متوازي وعلى من يرغب تغيير إتجاهه أن يعطي حق الأفضلية في المرور للمركبة التي تسير باتجاه مستقيم .
- ٢٣/٤/٥٠ - الأفضلية للمركبة التي تسير باتجاه مستقيم في حال الدخول أو الخروج من طريق حر الحركة إلى طريق الخدمة أو العكس .
- ٢٤/٤/٥٠ - الأفضلية في التقاطعات الغير منظمة بواسطة الإشارات المرورية للمركبة التي دخلت التقاطع أولاً .
- ٢٥/٤/٥٠ - الأفضلية للمركبة القادمة من جهة اليمين عند ملتقى أو تقاطع أكثر من طريق متساوي الأفضلية لا يوجد به إشارات ضوئية أو رجل مرور .
- ٢٦/٤/٥٠ - الأفضلية للمركبة التي تسير داخل الدوار .
- ٢٧/٤/٥٠ - الأفضلية لمن كان طريقه مفتوحاً إذا التقى سائقان في طريق ذي اتجاهين تم إغلاق جزء منه .
- ٢٨/٤/٥٠ - الأفضلية للمركبات القادمة من الإتجاهات الأخرى على المركبة التي يرغب قائدتها بالدوران إلى الخلف .
- ٢٩/٤/٥٠ - الأفضلية للمركبة التي تسير على الطريق الرئيسي في حال التقائه مع الطريق الفرعى .
- ٣٠/٤/٥٠ - الأفضلية للمركبة القادمة من الطريق الفرعى في حالة التقائه مع الطريق الترابي أو طريق ذو ملكية خاصة .
- ٣١/٤/٥٠ - الأفضلية للمركبة القادمة من الطريق الترابي في حالة التقائه مع طريق ذو ملكية خاصة .

- ١٢/١/٦/٥٠ - الأفضلية للمركبة الصاعدة في الطرق الجبلية والطرق المائلة ذات الانحدار الشديد على المركبة النازلة في حال عدم تمكنهما من السير في أن واحد عند تلاقيها، إلا في الحالة التي يكون فيها مكان لوقف الطوارئ أقرب للمركبة الصاعدة فعليها الانتظار بالوقوف لحين مرور المركبة النازلة .
- ١٣/١/٦/٥٠ - الأفضلية لعربات ودراجات الركوب على غيرها من مركبات النقل البضيئنة.
- ١٤/١/٦/٥٠ - على كل من يحق له طبقاً لقواعد المرور استمرار السير، أو أية أولوية أخرى أن يتنازل عنها إذا اقتضت ذلك حالة المرور، ولا يجوز لأخر أن يعتمد على هذا التنازل إلا بعد تفاهمه الواضح مع المتنازل ، وذلك لتجنب تعريض مستعملي الطريق للخطر أو الإضرار بهم أو عرقلتهم أو إزعاجهم على غير وجه لازم ، لتجنب إرباك حركة السير ، أو توقيه والعمل على تحقيق انسانية حركة السير.
- ٢/١/٦/٥٠ - قواعد أفضلية مرور المركبات على السكك الحديدية وفقاً لما يلي :
- ١/٢/١/٦/٥٠ - الأولوية في السير على السكك الحديدية للقطارات .
- ٢/٢/١/٦/٥٠ - إذا كان ممر الخط الحديدي مجهز بحواجز أو محروس فعلى السائق أن يتقييد بالحاجز أو بتعليمات حارس المرور .
- ٣/٢/١/٦/٥٠ - إذا كان ممر الخط الحديدي على الطريق غير مجهز بحواجز أو غير محروس وجب على سائق الطريق لدى رؤيته الإشارة الناظمة الدالة على وجود ممر لا يدخل إلا بعد التأكد من إمكانية المرور بأمان وعدم وجود ما يشير إلى اقتراب قطار إليه .
- ٤/٢/٦/٥٠ - القواعد المتعلقة بالتجاوز على الطرق على النحو التالي:
- ١/٢/٦/٥٠ - التجاوز يكون من اليسار دائمًا في الطريق المقسم لمسارين.
- ٢/٢/٦/٥٠ - التأكد من إمكانية التجاوز بدون خطر ، ومن وجود متسع كاف لذلك ، ومن كون الطريق مكشوفاً وخالياً من مركبات أخرى .
- ٣/٢/٦/٥٠ - عدم التجاوز في المرتفعات غير المكشوفة والمنحدرات الحادة والجسور المحدبة ومنعطفات الطرق ، وعند مرeras المشاة وعندما تكون هناك إشارة أو خطوط ذات الدلالة تمنع ذلك .
- ٤/٢/٦/٥٠ - عدم قيام سائق المركبة المراد تجاوزها بزيادة سرعة مركبته وأن يتلزم أقصى اليمين وأن يعطي إشارة السماح لسائق المركبة التي تريد اجتيازه .
- ٥/٢/٦/٥٠ - يسمح بالتجاوز من يمين المركبة إذا أعطى سائقها الإشارة أنه ينوي الإنعطاف إلى اليسار أو إذا كان الطريق مقسماً لأكثر من مسارين في اتجاه واحد .
- ٦/٢/٦/٥٠ - يراعي سائق المركبة قبل إجراء التجاوز ما يلي :
- ١/٦/٢/٦/٥٠ - لا تكون المركبة المراد تجاوزها قد شرعت في تجاوز مركبة أمامها أو أعطته إشارة تحذير بذلك .
- ٢/٦/٢/٦/٥٠ - لا تكون المركبة التي خلفه قد بدأت فعلاً في تجاوزه .
- ٣/٦/٢/٦/٥٠ - أن يكون الطريق أمامه خالياً من العوائق وواضح الرؤية وأن يأخذ في الاعتبار سرعة المركبة التي يقودها والمركبة التي يتجاوزها .
- ٤/٦/٢/٦/٥٠ - إعلان رغبته في تجاوز المركبة التي أمامه بوضوح وفي الوقت المناسب مستعملاً إشارات التنبيه الضوئية .
- ٥/٦/٢/٦/٥٠ - أن يترك مسافة جانبية كافية بينه وبين المركبة التي يريد تجاوزها .
- ٦/٦/٢/٦/٥٠ - بمجرد إتمام عملية التجاوز يعود بالمركبة إلى يمين الطريق، إلا إذا أراد تخطي مركبة أخرى فإنه يبقى في مساره إلى أن يتم له ذلك وبعدها يعود إلى يمين الطريق.
- ٧/٦/٢/٦/٥٠ - يحضر على سائق المركبة إجراء التجاوز في الحالات التالية :
- ١/٧/٦/٢/٦/٥٠ - إذا كانت الرؤية في الطريق غير واضحة .
- ٢/٧/٦/٢/٦/٥٠ - إذا كان اتجاه المرور في الإتجاه المقابل لا يسمح بهذا التجاوز بأمان.
- ٣/٧/٦/٢/٦/٥٠ - في التقاطعات وعلى خطوط السكة الحديدية وعلى الجسور وأماكن عبور المشاة .
- ٤/٧/٦/٢/٦/٥٠ - في المنحدرات والمرتفعات والمنحدرات والميادين والطرق الزلقة .
- ٥/٧/٦/٢/٦/٥٠ - إذا كانت المركبة التي يراد تجاوزها تسير بسرعة أكبر من المركبة التي تريد التجاوز .
- ٦/٧/٦/٢/٦/٥٠ - إذ كانت المركبة التي يراد تجاوزها قد بدأت بالفعل في تجاوز مركبة أمامها.

- ٧/٧/٦/٢/٦/٥٠ - إذا كانت المركبة التي خلفه قد شرعت فعلاً في تجاوز مركبته.
- ٨/٧/٦/٢/٦/٥٠ - في الأماكن المحظور فيها طبقاً لتعليمات الإداره المختصة إجراء التجاوز.
- ٩/٧/٦/٢/٦/٥٠ - في مسارات المرور المحددة بخطوط طولية متصلة تفصل بينها ولا يجوز السير على هذه الخطوط أو تخطيها.
- ٧/٥٠ - يلتزم سائق المركبة بقواعد السير الخاصة بالإلتعاط وتبديل الطريق على النحو التالي:
- ١/٧/٥٠ - إعطاء الإشارة الضوئية الازمة عند رغبته تبديل وجهة سيره نحو اليمين أو اليسار وذلك من مسافة معقولة قبل تغيير الاتجاه وعليه إطفاء الإشارة بعد تغيير الاتجاه.
- ٢/٧/٥٠ - ينبه غيره من السائقين بإشارة ضوئية من مسافة معقولة في حال إيقاف مركبته وأن يستمر في إعطاء الإشارة إلى أن تتوقف المركبة تماماً.
- ٣/٧/٥٠ - يجري الالتفاف إلى اليمين من الطرف الأيمن للطريق، ما لم تكن هناك إشارات محددة على الطريق ذات أسمهم موجهة إلى اليمين أو مدهونة في مكان آخر في الطريق فيجب القيد بها.
- ٤/٧/٥٠ - الإقتراب بقدر الإمكان من حافة الطريق المحاذية لجهة سيره إذا كان مقصده ترك الطريق وسلوك طريق آخر، أما إذا وجدت علامات المرور على الطريق تشير إلى الاتجاه فعلية القيد بالاتجاه المحدد.
- ٥/٧/٥٠ - عدم الالتفاف إلى الخلف عندما تكون الإشارة حمراء أو عندما توجد إشارة تمنع ذلك.
- ٦/٧/٥٠ - يلتزم السائق في حالة الالتفاف إلى اليسار بما يلي:
- ١/٦/٧/٥٠ - السير على يمين الخط المنصف للطريق في الطرق ذات الاتجاهين.
- ٢/٦/٧/٥٠ - السير على المسار الأيسر في الطرق ذات الاتجاه الواحد.
- ٣/٦/٧/٥٠ - التقيد بإشارات المرور المنظمة لحركة السير في حال وجودها.
- ٤/٥٠ - قواعد الوقوف والتوقف :
- ١/٨/٥٠ - يلتزم سائق المركبة بعدم الوقوف في الأماكن التالية :
- ١/١/٨/٥٠ - المواضع المشار إليها بإشارات (ممنوع الوقوف) والشوارع العامة المدهونة أرصفتها باللون الأصفر.
- ٢/١/٨/٥٠ - الشوارع العامة في الأوقات التي تحددها الإداره المختصة.
- ٣/١/٨/٥٠ - عند أي منعطف أو على قمة طريق أو في ملتقى طرق.
- ٤/١/٨/٥٠ - على الجسور وممرات المشاة.
- ٥/١/٨/٥٠ - على الأرصفة المعدة لسير المشاة.
- ٦/١/٨/٥٠ - الأماكن المخصصة لفئة معينة من المركبات.
- ٧/١/٨/٥٠ - عكس اتجاه السير أو بعرض الطريق أو في منتصفه.
- ٨/١/٨/٥٠ - على بعد أو أقل من (١٥) متر من إشارة ضوئية أو منعطف.
- ٩/١/٨/٥٠ - على بعد أقل من (٢٠) متر من جسر أو نفق.
- ١٠/١/٨/٥٠ - على بعد أقل من (٧) أمتار من صنابير الاطفاء.
- ١١/١/٨/٥٠ - على بعد أقل من (١,٥) متر ونصف من ممرات طلاب المدارس.
- ١٢/٨/٥٠ - أجزاء الطرق المعينة بإشارات (مسموح الوقوف) أو (ممنوع الوقوف) هي الأجزاء التي تبدأ عند إشارة السماح أو المنع وتنتهي بأول منعطف بعد الإشارة أو هي المسافة ما بين الإشارة والتي تليها أو المساحة المدهونة أرصفتها باللون الأصفر.
- ١٣/٨/٥٠ - في الأماكن المسموح بالوقوف فيها يكون وقوف المركبات إما على حدود الطريق أو على جانب الرصيف بشكل موازي له ما لم تكن هناك إشارة تدل على الوقف بشكل آخر.
- ١٤/٥٠ - القواعد المتعلقة بتنظيم حدود السرعة:
- ١/٩/٥٠ - يلتزم سائق المركبة بقيادتها بكل انتباه وأن يكون مسيطرأً على سرعتها وأن يحدد هذه السرعة وفقاً لصعوبات السير أو العوائق المحتملة وحتى يتمكن من إيقافها على مسافة كافية في أي حالة طارئة.
- ٢/٩/٥٠ - على السائق ألا يتجاوز السرعة القصوى المحددة ، وعند وجود حد أدنى للسرعة فيجب القيد به وعدم السير بسرعة أقل من ذلك.
- ٣/٩/٥٠ - لا يعفي تحديد السرعة القصوى السائق من واجب تخفيف السرعة وإيقاف المركبة في كل حالة يمكن أن تسبب حادثاً من جراء الظروف المختلفة ، وعليه أن يخفف سرعته بالأخص في الحالات الآتية:
- ٤/٣/٩/٥٠ - إذا ظهر له أن الطريق مزدحم.

- ٢/٣/٩/٥٠ - إذا كانت الرؤية غير واضحة لوجود ضباب أو هطول أمطار أو هبوب عواصف رملية.
- ٣/٣/٩/٥٠ - في المنعطفات والمنحدرات والطرق المزدحمة، وعند الاقتراب من المرتفعات ومفارق الطرق.
- ٤/٣/٩/٥٠ - لدى ملاقة أو تجاوز مجموعة من المشاة في حالة السير أو التوقف.
- ٥/٣/٩/٥٠ - إذا ظهر له علامات رعب لدى الحيوانات حين الإقتراب منها.
- ٤/٩/٥٠ - يجب على الإدارة المختصة الإعلان عن السرعة المسموح بها وعن تعدياتها بالوسيلة المناسبة وتوضع في أماكن معينة وبازرة من الطريق.
- ٥/٩/٥٠ - إذا لم توجد إشارة تحدد السرعة القصوى التي يجب التقيد بها فلا يجوز لسائق المركبة أن يسير بسرعة تزيد عما يأتي :
- ١- (٥٠) كيلو متر داخل الأحياء السكنية للمركبات الصغيرة .
 - ٢- (٣٠) كيلو متر داخل الأحياء السكنية للمركبات الكبيرة .
 - ٣- (٨٠) كيلو متر على الطرق الرئيسية داخل المدن للمركبات الصغيرة .
 - ٤- (٥٠) كيلو متر على الطرق الرئيسية داخل المدن للمركبات الكبيرة .
 - ٥- (١٢٠) كيلو متر خارج حدود المدن للمركبات الصغيرة .
 - ٦- (١٠٠) كيلو متر خارج حدود المدن للمركبات الكبيرة .
- ٦/٩/٥٠ - للإدارة المختصة أن تعين حداً آخر للسرعة القصوى والدنيا للمركبات على بعض الطرق أو بعض أقسامها.

١٠/٥٠ - القواعد المنظمة للإشارات الضوئية:

- ١/١/١٠/٥٠ - يلتزم السائق عند وصوله للإشارة الضوئية بالآتي :
- ١- عدم تجاوز منطقة عبور المشاة المدهونة أو خط الوقوف المدهون بالقرب من الإشارة عندما يكون النور أصفر أو أحمر ماعدا حالة الإنقاف إلى اليمين في الأماكن التي يسمح فيها بذلك .
- ٢- الوقوف في مكان يمكنه من رؤية الإشارة في حال كانت مضاءة بالنور الأحمر عندما لا يوجد منطقة عبور المشاة أو خط الوقوف .
- ٣/١/١٠/٥٠ - التحرك مباشرة عند تحول الإشارة الضوئية إلى النور الأخضر .
- ٢/١٠/٥٠ - يلتزم السائق بقواعد الإنقاف لليمين عند الإشارة الضوئية وفقاً للآتي :
- ١/٢/١٠/٥٠ - عدم الإنقاف إلى اليمين عند الإشارة الضوئية إذا كانت مضاءة باللون الأحمر في حال وجود مسار قبلها يسمح بالإإنقاف إلى اليمين .
- ٢/٢/١٠/٥٠ - في حال عدم وجود مسار قبل الإشارة الضوئية فيسمح بالإإنقاف إلى اليمين إذا كانت الإشارة مضاءة باللون الأحمر بعد التوقف التام والتأكيد من سلامة الإجراء ما لم يكن هناك علامة تمنع ذلك .
- ٣/٢/١٠/٥٠ - في حال كانت الإشارة مضاءة باللون الأحمر ولا يوجد مسار قبلها يسمح بالإإنقاف إلى اليمين يمنع الإنقاف إلى اليمين من غير المسار الأيمن .
- ٣/١٠/٥٠ - تكون الإشارة الضوئية لتنظيم سير المركبات على النحو التالي :
- ١/٣/١٠/٥٠ - الإضاءة المستمرة :
- ١/١/٣/١٠/٥٠ - النور الأخضر : يعني استمرار سير المركبة .
- ٢/١/٣/١٠/٥٠ - النور الأحمر : يعني وجوب وقوف المركبة وعدم تجاوزها لخط الوقوف أو الخط الذي يكون في مستوى عمود الإشارة الضوئية أو عدم تخطيها لمنطقة عبور المشاة .
- ٣/١/٣/١٠/٥٠ - النور البرتقالي : يعني التحذير وأنه على المركبة التوقف وعدم تجاوز خط الوقوف ومنطقة عبور المشاة .
- ٢/٣/١٠/٥٠ - الإضاءة المقطعة :
- ١/٢/٣/١٠/٥٠ - النور الأحمر : وجوب التوقف عند خط الوقوف أو في مستوى عمود الإشارة الضوئية أو عدم تخطي منطقة عبور المشاة أو عدم تجاوز التقاطعات التي على مستوى واحد من الخطوط الحديدية أو مداخل الكباري المتحركة أو لإيقاف حركة المرور لافساح الطريق أمام سيارات الطوارئ وعدم السير حتى التأكد من خلو الطريق من المركبات .
- ٢/٢/٣/١٠/٥٠ - النور البرتقالي : يعني السماح لقادت المركبات بالاستمرار في حركتهم مع توخي الحرص والحذر الشديدين .

- ٣/٣/١٠/٥٠ - يكون تركيب أنوار الإشارات الضوئية إذا كان وضع رأسى بالترتيب التالي (أحمر - برتقالي - أخضر) ويجوز تزويد الإشارات بعدسات ذات أسهم تشير إلى اتجاهات المرور التي تدل عليها الإشارة .
- ١١/٥٠ - قواعد استعمال مصابيح المركبة :
- ١/١١/٥٠ - يجب على السائق إضاءة أنوار التلاقي في الحالات التالية :
 - ١/١١/٥٠ - إذا كان يسير ليلاً على طريق مجهزة أو غير مجهزة بإشارات عامة .
 - ٢/١١/٥٠ - إذا كان يسير نهاراً عند وجود ضباب كثيف أو عواصف رملية تحجب الرؤية .
 - ٣/١١/٥٠ - في الحالات الممنوع فيها استعمال أنوار القيادة .
 - ٤/١١/٥٠ - يجب على السائق عدم إضاءة أنوار القيادة في الحالات التالية :
 - ١/٢/١١/٥٠ - عند التقابل مع مركبة أخرى وذلك للسماع لها بمتابعة سيرها بسهولة وبدون خطر .
 - ٢/٢/١١/٥٠ - عند السير خلف مركبة أخرى بمسافة قصيرة .
 - ٣/٢/١١/٥٠ - في جميع الأحوال التي يجب فيها عدم التأثير على أنظار السائقين الآخرين إضافة إلى عدم إبهار بقية مستعملي الطريق .
 - ٤/٢/١١/٥٠ - في الطرق المجهزة بإشارات عامة داخل المدن .
 - ٥/٢/١١/٥٠ - يراعى عند استخدام أنوار القيادة وجود الضرورة مع إطفائها عند زوال الحاجة لذلك .
 - ٦/١١/٥٠ - يمنع استخدام أنوار إضافية في المركبة دون موافقة الجهات المختصة .
 - ٧/١١/٥٠ - يقتصر استخدام المركبة المزودة بأنوار خاصة للضباب في حالة وجود الضباب أو سقوط الثلوج أو الأمطار الغزيرة .
 - ٨/١١/٥٠ - يقوم السائق في حال وقوفه بالمركبة على طريق غير مجهزة بإشارات عامة في الليل أو في النهار في حال وجود ضباب أو ما في حكمه بوضع نور أحمر في مؤخرتها من الجهة المعاكسة للرصيف أو لجانب الطريق .
 - ٩/١١/٥٠ - تستخدم أنوار الموضع في الحالات التي يستخدم فيها أنوار التلاقي .

المادة الخمسون مكرر :

يشترط لإنشاء مراكز تجارية - أو ما في حكمها - الحصول على موافقة الإدارة المختصة ، وتحدد اللائحة الإجراءات المنظمة لذلك ، على أن يتم التنسيق في شأنها مع الجهات ذات العلاقة .

- ٥٠ مكرر/١- تصدر الإدارة العامة للمرور لائحة فنية تحدد المعايير والإشتراطات الازمة للترخيص للمراكز التجارية وما في حكمها فيما يتعلق بالجانب المروري .
- ٥٠ مكرر/٢- تعد الدراسة المرورية الازمة للترخيص للمراكز التجارية وما في حكمها من قبل مكاتب هندسية استشارية معتمدة من الإدارة العامة للمرور وفق اللائحة الفنية الواردة في المادة رقم (٥٠) مكرر(١) من هذه اللائحة .
- ٥٠ مكرر/٣- تقوم إدارة المرور بعد استكمال المتطلبات الازمة بإصدار الموافقة على طلب الإنشاء أو رفضه مع إيضاح سبب الرفض .

المادة الحادية والخمسون :

تعد علامات الطريق والعلامات الشاخصات الملحقة بهذا النظام جزءاً منه ، ويجب على السائق التقيد بها وبالتعليمات الصادرة من الجهات المختصة ، وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته .

- ١/٥١ - على السائق التقيد بعلامات الطريق والعلامات الشاخصات الملحقة بنظام المرور ولائحته ما لم تعطى له تعليمات أخرى من قبل رجال الجهة المخولة بتطبيق أحكام نظام المرور وهم بزيهم الرسمي أو بالشارات الدالة عليهم .

٢/٥١ - في جميع الأحوال لا تعفي تعليمات منسوبي الجهة المخولة بتطبيق أحكام نظام المرور ولائحته ولا قواعد المرور ولا العلامات الإرشادية سائقى المركبات من واجبهم في العناية والالتزام بالحبيطة والحذر أثناء سيرهم .

٣/٥١ - تكون علامات الطريق والعواكسات والشخاصات التي توضع على الطريق متقدمة ما أمكن مع العلامات والعواكسات والشخصيات الدولية المعتمدة في اتفاقية فيينا الدولية لعام (١٩٦٨م) ، وتكون هذه العلامات طبقاً للأشكال والمواصفات الملقة بهذا النظام مع مراعاة ما يدخل على الإتفاقية من تعديلات في المستقبل، وتكون عاكسة ليلاً بموجة فسفورية كلما كان ذلك ممكناً.

٤/٥١ - وضع العلامات والعواكسات والشخصيات على مسافة كافية من الواقع الخطرة للتنبيه عليها .

٥/٥١ - توضع على مداخل الجسور والأنفاق وخارجها شخصيات تبين التعليمات الواجب إتباعها للمحافظة على الجسور والأنفاق وسلامة المرور فيها .

٦/٥١ - تكون علامات المرور وفقاً لما يلي :

١/٦/٥١ - علامات التحذير من الخطر : تنبئ مستعملي الطريق إلى موقع الخطر على الطريق .

٢/٦/٥١ - علامات الأولوية : تبين لمستعملي الطريق القواعد الخاصة ببعض الأولويات في التقاطعات والأجزاء الضيقة من الطريق أو تفيد قائد المركبة بضرورة التوقف عند العلامات وعدم التحرك مرة أخرى إلا بعد التأكد من استطاعته ذلك بدون خطر .

٣/٦/٥١ - علامات المنع والتقييد: وتستعمل لمنع مستعملي الطريق من القيام بأعمال معينة أو إلزامهم بالقيام بأعمال أخرى وتوضع هذه العلامات في المكان المجاور مباشرة للنقطة التي سيبدأ عندها المنع أو التقييد أو على مسافة كافية لكي يتتبه إليها مستخدمي الطريق .

٤/٦/٥١ - علامات الإرشاد والإعلام والتوجيه: وتعطي مستخدمي الطريق بعض الإرشادات أو التوجيهات أو تزودهم ببيانات ذات نفع لهم أثناء استخدامهم الطريق .

المادة الثانية والخمسون :

يحظر إتلاف علامات الطريق والعواكسات والشخصيات ، أو العبث بها ، أو نقلها ، أو القيام بأى تصرف يجعلها أقل أهمية ووضوحاً ، أو يؤدي إلى الإخلال بالمفهوم العام المتفق عليه دولياً .

١/٥٢ - لا يجوز تركيب أي لوحات أو أجهزة من شأنها أن تؤدي إلى حدوث إرباكاً مع مدلول علامات المرور ، أو أجهزة المرور الأخرى ، أو يكون من شأنها أن تجعل هذه العلامات أو الأجهزة أقل وضوحاً وفعالية أو أن تؤدي إلى التأثير على نظر السائق أو صرف انتباذه بطريقة تهدد سلامة المرور .

٢/٥٢ - يحظر وضع أي ملصق على علامات الطريق والعواكسات والشخصيات وأجهزة مراقبة المرور أو إزاحتها من مكانها أو تغيير اتجاهها .

المادة الثالثة والخمسون :

جهة السير على الطرق هي الجهة اليمنى .

المادة الرابعة والخمسون :

أفضلية المرور لمركبات الطوارئ أثناء مباشرة مهامها ، والمواكب الرسمية ، ولا يُعفى سائقوها من القيادة بما يضمن سلامة الغير .

٤/٥٤ - تستخدم أجهزة التنبيه أثناء أداء الخدمة الطارئة .

٢/٥٤ - يحظر استخدام أجهزة التنبيه الصوتية إلا في حالات الضرورة وبصفة متقطعة .

٣/٥٤ - يحظر على مركبات الطوارئ استعمال المنبهات الخاصة بها إلا في حالة انطلاقها للقيام بواجباتها .

٤/٥٤ - يحظر على أي سائق ملاحقة مركبات الطوارئ والسير خلفها وهي سائرة لأداء مهامها ، ويجب عليه أن يترك بينه وبين أية مركبة من مركبات الطوارئ مسافة كافية .

- ٤-٥٥٤- على مستخدمي الطريق أن يفسحوا الطريق لمركبات الطوارئ أثناء قيامها بخدمة طارئة وعدم تجاوزها أثناء أداء هذه الخدمة وذلك بمجرد الإعلان عن اقترابها بواسطة أجهزة التنبيه الصوتية أو الضوئية وأن يبادروا على الفور باتخاذ ما يمكّنها من السير دون أدنى إعاقة .
- ٤-٥٦- على سائقي المركبات إفساح ممر لمركبات الطوارئ أثناء قيامها بخدمة طارئة ، بحيث يكون الممر في وسط الطريق ذو الاتجاه الواحد المكون من مسارين ، ويكون الممر بجانب المسار الأيسر من جهة اليمين في الطريق المتعدد المسارات.
- ٤-٥٧- على مستخدمي الطريق إفساح المرور للمواكب الرسمية بمجرد الإعلان عن اقترابها بواسطة أجهزة التنبيه الصوتية والضوئية ، على أن يقفوا على الجانب الأيمن من الطريق في حال وجود تعليمات من الإدارة المختصة بذلك وإلا يغادروا إلا بعد مرورها أو وفقاً للتعليمات الصادرة لهم.
- ٤-٥٨- مع عدم الإخلال بما يترتب على سائق المركبة من مسؤولية حيال الأضرار التي تصيب الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة ، يجوز لسائقى مركبات الطوارئ والمواكب الرسمية والمركبات المدنية التابعة للجهات الأمنية الحكومية عند الضرورة أثناء انتلاقها لتأدية مهامها تجاوز الحد الأقصى المقرر للسرعة وعدم التقيد بإشارات المرور الضوئية وقواعد السير على الطرق بقدر ما يلزم لضمان السلامة العامة ، على أن يستعملوا أثناء ذلك المنبهات الضوئية والصوتية ما أمكن ذلك ، ولا تسرى هذه الأحكام الاستثنائية أثناء عودة هذه المركبات بعد انتهاء مهمتها.

المادة الخامسة والخمسون: **على المشاة السير في الأماكن المخصصة لهم ، وفق ما تحدده اللائحة.**

- ١/٥٥١- تخصص الأرصفة لسير المشاة وعربات الأطفال والمرضى والمعددين المدفوعة بالأيدي ، ويحظر وضع أي شيء عليها يعيق سير المتنفعين بها.
- ١/٥٥٢- على جماعات المشاة الذين يقودهم شخص مسؤول ، والمشاة الذين يسيرون في مواكب استخدام أحزمة أو سترة عاكسة عند تنقلهم ليلاً على الطرق المعبدة لسير المركبات.
- ١/٥٥٣- على حارس الماشية سواء كانت متفرقة أو في شكل قطعان وسائقى حيوانات الجر والحمل والركوب استخدام أحزمة أو ستر عاكسة عند اقترابهم ليلاً من الطريق المعد لسير المركبات.
- ١/٥٥٤- على سائق المركبة في حالة وجود ممر خاص للمشاة محدد بعلامات على سطح الطريق ولا يوجد أحد منسوبى الجهة المخولة بتطبيق النظام أو إشارة ضوئية تنظم عملية العبور مراعاة الاقتراب من الممر بسرعة معتدلة جداً لكيلا يتعرض المشاة الذين باشروا العبور في الممر للخطر ، وعند الضرورة يجب عليه التوقف التام لإفساح الطريق للمشاة .
- ١/٥٥٥- تكون الإشارة الضوئية لتنظيم عبور المشاة على النحو التالي :
- ١/٥٥٦- الإضاءة المستمرة :
- ١/١٥٥٥١- النور الأخضر: يعني السماح للمشاة بعبور الطريق .
- ١/١٥٥٥٢- النور الأحمر: يعني وجوب وقوف المشاة ويوجد خطرا على عبورهم الطريق .
- ١/١٥٥٥٣- الإضاءة المقطعة :
- ١/٢٥٥٥١- النور الأخضر: يظهر عند قرب انتهاء النور الأخضر الخاص بعبور المشاة لحت العابرين على سرعة العبور .
- ١/٢٥٥٥٢- النور البرتقالي: وتزود به أماكن عبور المشاة في غير التقاطعات وتكون أولوية المرور في هذه المناطق للمشاة .
- ١/٢٥٥٥٣- الإشارة الضوئية المخصصة لمزلقات السكك الحديدية: يستخدم النور الأحمر المتقطع للدلالة على قرب وصول القطارات ، وأمر قائدي المركبات الأخرى بعدم المرور على مزلقات السكك الحديدية المفتوحة وقد تزود هذه الإشارات بأجراس عند قدوم القطارات .
- ١/٥٥٦- على المشاة السير على الأرصفة المعدة لهم والتقييد بالإشارات الدالة على الأماكن المخصصة لاجتيازهم الطريق ، وأن يتأكدوا من عدم وجود خطرا ما عند اجتيازهم الطريق ويستثنى من ذلك الطوابير العسكرية وما في حكمهم على الجانب الأيمن من الطريق .
- ١/٥٥٧- على المشاة في حالة عبور الطريق مراعاة ما يأتي :

- ١/٧/٥٥ - إذا كان ممر العبور مجهز بإشارة ضوئية للمشاة فعليهم مراعاة هذه الإشارة .
- ٢/٧/٥٥ - إذا كان ممر العبور غير مجهزاً بإشارة ضوئية للمشاة ، ولكن حركة السير تتنظمها إشارة ضوئية أو أحد منسوبين الجهة المخولة بتطبيق النظام ولاحته وكانت الإشارة الضوئية أو المخول قد فتح الطريق للمركبات فعلى المشاة الامتناع عن العبور إذا كان ذلك يؤدي بالسائقين إلى تغيير اتجاههم أو تعديل سرعة مركباتهم عند عبور المشاة لغير ذلك من الممرات ، وعليهم أن يأخذوا في اعتبارهم سرعة المركبات القادمة قبل أن يبدؤوا بالنزول في الطريق .
- ٣/٧/٥٥ - عند عبور المشاة للطريق من الممرات الغير مخصصة لهم بواسطة لوحة أو علامات على الأرض فيجب ألا يبادروا العبور إلا بعد التأكد أولاً من أنه لا يعيقون حركة المرور .
- ٤/٧/٥٥ - إذا أقدم المشاة على عبور الطريق فيجب ألا يتذدوا مساراً مطولاً بصورة لا داعي لها كما أن عليهم عدم التباطؤ في العبور أو التوقف في الخط دون مبرر .
- ٨/٥٥ - يجوز للمشاة أن يسيروا بالقرب من حافة نهر الطريق في الاتجاه المعاكس لسير المركبات أو جزء من الطريق المعبد لسير الدراجات في حالة وجوده بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إعاقة حركة المرور أو تعرض سلامتهم للخطر وذلك في حالة عدم إمكانية استخدام جوانب الطريق أو الأرصفة أو في حالة عدم وجود أي منها ، ويستثنى من ذلك الذين يسيرون في مجموعات أو مراكب أو الذي يدفع أمامه دراجة فيكون سيرهم بالقرب من الحافة اليمنى لنهر الطريق وفي اتجاه حركة المرور .
- ٩/٥٥ - على المشاة الذين يسيرون على نهر الطريق خلال الليل أو عندما تكون الرؤية غير واضحة وفي النهار عندما تتطلب ذلك كثافة حركة المرور ، أن يسيروا بالقرب من حافة نهر الطريق في صف واحد الواحد وراء الآخر في اتجاه واحد .
- ١٠/٥٥ - على سائق المركبة ألا يعرض المشاة الذين يسيرون على الأرصفة وعلى جوانب الطريق وكذلك الذين يسيرون في نهر الطريق للخطر .
- ١١/٥٥ - على سائق المركبة في حالة وجود ممر خاص للمشاة محدد بعلامات على سطح الطريق ولا ينظم بواسطة إشارة ضوئية أو أحد منسوبين الجهة المخولة بتطبيق النظام ولاحته وعندما يكون الطريق مغلقاً أمامه أن يتوقف قبل ممر المشاة أما عندما يكون الطريق مفتوحاً أمامه فعليه عدم عرقلة المشاة الذين بدؤوا في عبور الممر .
- ١٢/٥٥ - على سائق المركبة الذي يغير اتجاه مركبته بالدخول في طريق آخر يوجد عند مدخله ممر للمشاة أن يسير ببطء لفسح المجال للمشاة الذين شرعوا في دخول الممر وعند الضرورة التوقف حتى يتم عبورهم .
- ١٣/٥٥ - على سائق المركبة الذي يرغب في تخطي إحدى مركبات نقل الركاب على الجانب المخصص لاتجاه المرور وعند المكان المحدد لتوقف هذه المركبات أن يبطئه من سرعته والتوقف التام إذا لزم الأمر ليفسح المجال لصعود ونزول الركاب .
- ١٤/٥٥ - للمشاة الذين يتجاوزون مفارق الطرق أو التقاطعات حين ظهور النور الأخضر في اتجاه سيرهم أفضلية المرور .
- ١٥/٥٥ - إذا كانت مفارق الطرق أو التقاطعات غير مجهزة بإشارات ضوئية أو غير مراقبة من قبل المرور فللمشاة حق أفضلية المرور ، وعلى السائق أن يلتزم جانب الحذر عندما يرى أحد المشاة يجتاز طريقه .
- ١٦/٥٥ - تحدد ممرات عبور المشاة أما بخطوط طولية باتجاه السير تفصل بينهما فراغات تظهر سطح الطريق أو بوضع لوحة (ممر مشاة) .
- ١٧/٥٥ - تحدد ممرات عبور طلاب المدارس بخطين طوليين باتجاه السير عبر الشارع مع لوحة تدل على ذلك توضع بالقرب من الممر .
- ١٨/٥٥ - يخضع المشاة في مواسم الحج والعمراء والمناسبات وما في حكمها للتنظيمات المقررة من الجهات المختصة .
- ١٩/٥٥ - تقترح الإدارة المختصة على الجهات المعنية إنشاء أو تطوير ممرات أو طرق للمشاة حسب المواصفات ومعايير التي يتم الاتفاق عليها .

المادة السادسة والخمسون :

يحظر تجاوز حافلات النقل المدرسي عند توقفها للتحميل أو للتنزيل . وتحدد اللائحة الشروط الالزمة لذلك .

١/٥٦- يشترط عند توقف حافلات النقل المدرسي للتحميل أو التنزيل ما يلي :

١/١/٥٦- وقوف الحافلة المدرسية عند التحميل أو التنزيل في المواقف المخصصة لذلك مع استخدام إشارة (قف) .

٢/١/٥٦- أن يكون التحميل والتنزيل من الجهة اليمنى للحافلة بإشراف سائق الحافلة أو معاونيه .

٣/١/٥٦- أن يكون فتح وقفل بوابة الخروج من الحافلة من قبل السائق أو معاونيه وألا يفتح الباب إلا بعد التوقف التام

٤/١/٥٦- عدم تحريك الحافلة إلا بعد تأكيد السائق أو معاونيه من صعود أو نزول جميع الطلاب وضمان سلامتهم .

٥/١/٥٦- أن تحمل الحافلة المعدة للنقل المدرسي العلامات والإشارات التي تقيد بأنها مخصصة لنقل المدرسي .

٦/٥٦- على سائقى المركبات الأخرى التوقف التام عندما تكون الحافلات المخصصة لنقل الطلاب في حالة التحميل والتنزيل ، وعليهم عدم الوقوف في المواقف المخصصة لها .

المادة السابعة والخمسون :

يجب على قائدى المركبات وركابها استخدام أحزمة الأمان ، والمقاعد المخصصة للأطفال ، أثناء السير على الطرق .

١/٥٧- على قائد المركبة تبييه الركاب بضرورة ربط حزام الأمان .

٢/٥٧- على قائد المركبة توفير مقاعد الأمان المخصصة للأطفال عند إرکابهم .

٣/٥٧- عدم إرکاب الأطفال الذين نقل أعمارهم عن عشر سنوات في المقعد الأمامي للسيارة إلا في حالة عدم وجود مقعد خلفي بالسيارة .

٤/٥٧- يستثنى من ربط حزام الأمان بعد التأشير بذلك في سجلاتهم الحالات التالية :

١/٤/٥٧- الأشخاص ذوي الأحجام غير المتوافقة مع استخدام حزام الأمان .

٢/٤/٥٧- المشمولين بأنظمة حماية وفقاً لوسائل تشبيث أخرى .

٣/٤/٥٧- الأشخاص الذين يوجد لديهم عائق صحي يمنعهم من ربط حزام الأمان على أن يتم إثبات ذلك بموجب شهادة طبية معتمدة .

المادة الثامنة والخمسون :

يجب على قائدى الدراجات الآلية ومرافقهم ارتداء خوذة للرأس ياحكام أثناء القيادة . وتحدد اللائحة شروط ذلك .

١/٥٨- يتم ارتداء خوذة الرأس وفق الشروط الآتية :

١/١/٥٨- أن يتم ارتداء الخوذة بالطريقة الصحيحة .

٢/١/٥٨- ألا تتعجب رؤية سائق الدراجة الآلية .

٣/١/٥٨- أن تتوافق مع متطلبات السلامة بحيث تحمي سائق الدراجة ومرافقه في حال السقوط .

باب السادس

الحوادث

المادة التاسعة والخمسون :

تنقسم حوادث المرورية إلى قسمين :

أ- الحادث المروري البسيط .

ب- الحادث المروري الجسيم .

وتحدد اللائحة تفاصيل ذلك .

- ١/٥٩ - الحادث المروري : ما نتج من جراء استخدام المركبة أو نتج عن حمولتها دون قصد وهي في حالة حركة أما ما يحدث على المركبة أو منها وهي واقفة وكذلك حوادث العمد فيختص بالتحقيق في ذلك أقسام الشرطة وإذا حدث حريق لمركبة وهي واقفة فيختص بالتحقيق في ذلك الدفاع المدني .
- ٢/٥٩ - الحادث المروري البسيط : ما ينبع عنه أضرار وتلفيات بالمتلكات خاصة أو عامة ونتج عنه إصابة قد تؤدي إلى ألم بالمصاب دون الحاجة إلى نقله للمستشفى .
- ٣/٥٩ - الحادث المروري الجسيم وهو ما ينبع عنه :
- ١/٣/٥٩ - حالة وفاة أو أكثر .
- ٢/٣/٥٩ - إصابات بليغة : مانتج عن الحادث من إصابات أو كسور تستوجب نقل المصاب للمستشفى أو تنويمه .
- ٣/٣/٥٩ - تلفيات جسمية : ما نتج عن الحادث من خسائر بليغة في الأموال الخاصة أو العامة .
- ٤/٥٩ - يقيد الحادث إحصائيًا حالة وفاة إذا أدى إلى وفاة المصاب خلال شهر من تاريخ وقوع الحادث وما زاد عن الشهر يسجل ضمن إحصائيات المصابين .

المادة الستون :

بعد الحادث المروري موجباً للمسؤولية إذا نتج من الإهمال ، أو قلة الاحتراز ، أو عدم مراعاة الأنظمة .

- ١/٦٠ - تقع المسؤولية في الحادث المروري عند وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- ٢/٦٠ - تحدد نسبة الخطأ وفق المعيار النسبي (١٠٠٪ ، ٧٥٪ ، ٥٠٪ ، ٢٥٪) وفق الأسباب التالية :
- ١/٢/٦٠ - الإهمال : ترك عمل كان يجب فعله ، أو الإمتاع عن إتخاذ فعل يوجبه الحذر والإحتياط ، ولو اتخاذ ذلك الفعل لما وقع الحادث المروري .
- ٢/٢/٦٠ - قلة الاحتراز : إرتكاب فعل خاطئ يدل على قلة التبصر وعدم تقدير النتائج .
- ٣/٢/٦٠ - عدم مراعاة الأنظمة : إرتكاب فعل يخالف الأنظمة الواجب إتباعها .
- ٣/٦٠ - يتم تسبب مسؤولية الحادث المروري بوصف الفعل الذي تم إرتكابه أو تم الإمتاع عنه والذي تسبب في وقوع الحادث المروري ، وتصنيف ذلك وفقاً لأسباب المسؤولية الواردة في المادة رقم (٦٠/٣) من هذه اللائحة .
- ٤/٦٠ - يعفى سائق المركبة من الحق العام إذا وقع الحادث بسبب قوة قاهرة خارجة عن إرادته .
- ٥/٦٠ - إذا وقع حادث مروري كان أحد أطرافه حيوان فيتحمل المسئولية في حال ثبوتها مالكه أو المسئول عنه .
- ٦/٦٠ - في حال تعذر تحديد المسئولية في الحادث المروري لأسباب مقنعة ، وبعد استكمال كافة إجراءات الاستدلال والمعاينة فيتم إحالة أطراف الحادث إلى المحكمة المختصة للنظر في تحديد المسئولية بالوجه الشرعي .
- ٧/٦٠ - يتم تحديد نسبة المسؤولية في الحادث المروري من قبل محقق الحادث وبإشراف الضابط المختص أو مدير الشعبة أو القسم المعنى .
- ٨/٦٠ - يقدم الاعتراض على نسبة المسؤولية في الحادث المروري خلال عشرة أيام من تاريخ وقوع الحادث ما لم يكن هناك عذر تقنع به الجهة المختصة .
- ٩/٦٠ - عند الاعتراض على نسبة المسؤولية في الحوادث المرورية فيتم النظر فيها عن طريق لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة تعتمد من مدير الإدارة المختصة .
- ١٠/٦٠ - لمدير الإدارة العامة للمرور تشكيل لجان للنظر في مسؤولية بعض الحوادث المرورية إذا طلب الأمر ذلك .

المادة الحادية والستون :

- ١ - في حال وقوع حادث مروري ترتيب عليه حق عام ، تباشر الإدارة المختصة إجراءات الاستدلال في الحادث فور وقوعه ، على أن تشعر النيابة العامة به وترفع إليها ملف القضية وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية .

٢- في حال وقوع حادث مروري ترتب عليه حق خاص فقط ، فعلى الإدارة المختصة إيقاف المتسبب في الحادث مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة ، ما لم يقدم كفالة غرامية أو حضورية أو ما يضمن الوفاء بالحق الخاص ، فإن لم يقدم أيًا من ذلك يحال إلى المحكمة المختصة - وفقاً للإجراءات النظامية - بعد انتهاء المدة المشار إليها في هذه الفقرة .

١/٦١- عند تلقي البلاغ عن الحادث المروري يتم إستيفاء كافة المعلومات المتعلقة بالحادث ما أمكن وتمرير البلاغ للجهات المعنية لسرعة الانتقال و مباشرة الحادث كل حسب اختصاصه .

٢/٦١- يباشر إجراءات الإستدلال في الحوادث المرورية المختصين المخولين بذلك من قبل الإدارة المختصة من ذوي الكفاءة والخبرة .

٣/٦١- تباشر الشرطة إجراءات الإستدلال في الحوادث المرورية في الأماكن التي تقع خارج الإختصاص المكاني للإدارة المختصة .

٤/٦١- تتم إجراءات الإستدلال في الحوادث المرورية وفق النموذج المعتمد لذلك .

٥/٦١- يتم مباشرة الحادث المروري من قبل الإدارة المختصة وفق الإجراءات التالية :

١/٥/٦١- القيام بإجراءات السلامة الازمة التي تكفل حماية مستخدمي الطريق جراء وقوع الحادث المروري .

٢/٥/٦١- جمع المعلومات الأولية من موقع الحادث وتحديد درجة خطورته وإبلاغ الجهات المعنية أو التأكد من تواجدها في حال تم طلبها مسبقاً .

٣/٥/٦١- إبعاد الفضوليين من موقع الحادث مع مراعاة البحث عن الشهود وضبط إفادتهم في الموقع إن أمكن ذلك .

٤/٥/٦١- تسجيل كل ما يحيط بالحادث مما له علاقة بوقوعه .

٥/٥/٦١- معاينة وتصوير موقع الحادث وتحديد الآثار المترتبة عليه ووصفها وصفاً دقيقاً .

٦/٥/٦١- بيان موقع الحادث ووقت وقوعه وحالة الطقس والطريق وعدد أطرافه وحالتهم الصحية وتحديد السائقين ومعلومات المركبات المشتركة في الحادث وأماكن استقرارها بعد الحادث ومواقع التلفيات بها وتحديد أسباب الحادث وكيفية وقوعه .

٧/٥/٦١- سماع أقوال الأطراف بموقع الحادث ، وإذا تعذر ذلك فيتم سماع أقوالهم في المكان الذي يتم نقلهم إليه .

٨/٥/٦١- إعداد رسم كروكي للحادث بالأجهزة والأدوات المساعدة وتوثيقه تقنياً .

٩/٥/٦١- التأكد من خلو موقع الحادث من جميع الآثار المترتبة عليه سواءً أشخاص ، أو أشياء ، أو ما في حكمها ، بما يضمن سلامة مستخدمي الطريق بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

١٠/٥/٦١- تسجيل المضبوطات التي تم العثور عليها في موقع الحادث داخل أو خارج المركبة .

١١/٥/٦١- إذا تم تحريك المركبات من موقع الحادث قبل مباشرتها فيشار إلى ذلك ويعود رسم كروكي للحادث وفقاً للأثار بالموقع وأقوال الأطراف والشهود .

١٢/٥/٦١- عند إنتهاء الإجراءات المتعلقة ب المباشرة موقع الحادث يسمح لسائقى المركبات المشتركة في الحادث أو من ينوب عنهم بتسليم المركبات بما يضمن إبعادها عن الطريق ، وفي حال تعذر ذلك فيتم التحفظ عليها وحجزها مع سرعة إتخاذ التدابير اللازمة لتسليمها .

١٣/٥/٦١- إذا اتضحت أن موقع الحادث من المواقع التي يكثر بها الحوادث أو كان هناك خلل في الطريق فيتم الرفع بذلك للجهة المختصة لإتخاذ ما يلزم حيال ذلك .

٦/٦١- يقوم المحقق بالاستعانة بالأجهزة المساعدة في التحقيق في الحوادث المرورية وإستخدام أدوات القياس والتصوير وأن يكون رسم الحادث مميزاً بالدقة والوضوح .

٧/٦١- تقوم الإدارة المختصة فور وقوع الحادث المروري الذي ترتب عليه حق عام باشعار النيابة العامة وترفع إليها ملف القضية وفقاً لنظام إجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية .

٨/٦١- يطبق المتسبب في الحادث المروري إذا ترتب عليه حق خاص فقط في الحالات التالية :

١/٨/٦١- تقديم كفالة غرامية أو حضورية .

٢/٨/٦١- تقديم ما يضمن الوفاء بالحق الخاص .

٣/٨/٦١- تنازل صاحب الحق .

٤/٨/٦١- تقديم ما يثبت إنهاء الحق الخاص .

٥/٨/٦١- تقديم وثيقة تأمين معتمدة سارية المفعول .

- ٩/٦١ - يطلق السائق الذي لم يثبت إدانته في وقوع الحادث المروري .
- ١٠/٦١ - يحال من تعذر عليه تقديم ما يضمن الوفاء بالحق الخاص في الحادث المروري بعد انقضاء مدة (٢٤) ساعة إلى المحكمة المختصة رفق أوراق الحادث على أن تتضمن الآتي :
- ١/١٠/٦١ - تقرير الحادث المروري مبيناً فيه ببيانات أطراف الحادث ، ومكانه ، وزمانه ، وأسبابه ، ونسبة الإدانة .
- ٢/١٠/٦١ - إشعار المدعي (صاحب الحق الخاص) بمواصلة دعوه أمام المحكمة المختصة وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية .
- ٣/١٠/٦١ - إقرار المدعي عليه بالعجز عن تقديم ما يضمن الوفاء بالحق الخاص .
- ١١/٦١ - تحدد الإدارة العامة للمرور الضوابط اللازمة لتنظيم الكفالات في الحوادث المرورية .
- ١٢/٦١ - فيما عدا المناطق التي باشرت فيها هيئة المقيمين أعمالها ، يتم تقديم التلفيات الناتجة عن الحوادث المرورية وفق تنظيم تضعه الإدارة العامة للمرور .
- ١٣/٦١ - تباشر هيئة المقيمين المعتمدين نظام المعتمدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ٢٣/٧/٩ اهـ بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور .
- ١٤/٦١ - يتم إعادة تقدير التلفيات الناتجة عن الحوادث المرورية بطلب من إدارة المرور .
- ١٥/٦١ - في حالة وقوع حادث مروري على من يحمل الصفة الدبلوماسية فتوخذ المعلومات المطلوبة ويخلى سبيله وتبلغ وزارة الخارجية فيما يتعلق بالحادث وملابساته .
- ١٦/٦١ - يراعى في التعامل مع أطراف الحادث الأشخاص ذوي الحصانة وفقاً لأنظمة التي تنظم ذلك .
- ١٧/٦١ - يمكن توثيق الحادث المروري البسيط وفق إجراءات الجهة المخولة بإجراءات الاستدلال والمعاينة دون الانتقال لمباشرته وذلك لحوادث المركبات المؤمن عليها .

المادة الثانية والستون :

- ١ - كل من ارتكب حادثاً مرورياً متعمدياً أو مفرطاً ونتجت عنه وفاة أو زوال عضو أو تعطيل منفعته أو جزء منها ؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على مائتي ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص .
- ٢ - كل من ارتكب حادثاً مرورياً متعمدياً أو مفرطاً ونتجت عنه إصابة تزيد مدة الشفاء منها على خمسة عشر يوماً ؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص .
- ٣ - فيما عدا ما نصت عليه الفقرتان (١) و (٢) من هذه المادة ، يحال كل من ارتكب حادثاً مرورياً متعمدياً أو مفرطاً إلى المحكمة المختصة . وفقاً للإجراءات النظامية . للنظر في تقرير العقوبة المناسبة بحقه ، وذلك دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص . وتحدد اللائحة حالات التعدي والتغريط التي تندرج ضمن هذه الفقرة .

- ١/٦٢ - في الحادث المروري الذي ينتج عنه إصابة مدة الشفاء منها خمسة عشر يوماً فأقل يعد المتسبب في وقوع الحادث المروري متعمدياً في الحالات التالية :
- ١/١/٦٢ - قيامه بممارسة التفحيط .
- ٢/١/٦٢ - قيادته للمركبة وهو تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقاقير محذر من القيادة تحت تأثيرها .
- ٣/١/٦٢ - تجاوزه لإشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر .
- ٤/١/٦٢ - قيادته للمركبة بالاتجاه المعاكس لحركة السير .
- ٥/١/٦٢ - تجاوزه للسرعة المحددة بأكثر من (٥٠) كلم/ساعة إذا كانت السرعة المحددة على الطريق من (١٢٠) كلم/ساعة فأقل .
- ٦/١/٦٢ - تجاوزه للسرعة المحددة بأكثر من (٣٠) كلم/ساعة إذا كانت السرعة المحددة على الطريق (٤٠) كلم/ساعة .

- ٢/٦٢ - في الحادث المروري الذي ينتج عنه إصابة مدة الشفاء منها خمسة عشر يوماً فاًقل بعد المتسبب في وقوع الحادث المروري مفرطاً في الحالات التالية :
- ١/٢/٦٢ - عدم اتخاذه للإحتياطات اللازمة عند إيقاف المركبة في حالات الطوارئ على الطرق العامة .
 - ٢/٢/٦٢ - عدم تغطيته وتبنته للحملة المنقوله .
 - ٣/٢/٦٢ - عدم قيامه بإبعاد الحيوانات المسئولة عنها عن حرم الطريق أو سماحه بعبورها من غير الأماكن المخصصة لها .
 - ٤/٢/٦٢ - إشغاله عن الطريق أثناء القيادة .

المادة الثالثة والستون :

- ١ - مع مراعاة ما ورد في المادتين (الحادية والستين) و (الثانية والستين) من هذا النظام ، على كل سائق يكون طرفاً في حادث مروري أن يوقف المركبة في مكان الحادث ، ويبادر بإبلاغ الإدارة المختصة ، وأن يقدم المساعدة الممكنة لمصابي الحادث ، فإن لم يقم بذلك يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، أو بهما معاً .
- ويجوز تحريك المركبة من موقع الحادث في الحالات التي تحددها اللائحة .
- ٢ - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :
 - أ - استبدال سائق المركبة الذي ارتكب الحادث أو المشاركة في ذلك .
 - ب - افتعال وقوع حادث مروري .

- ١/٦٣ - يجوز تحريك المركبة من موقع الحادث قبل وصول الجهة المختصة عند صدور توجيه من الإدارة المختصة في الحالات التالية :
- ١/١/٦٣ - إذا كان الحادث بسيطاً وقام الأطراف أو أحدهم بتصوير المركبات في موقع الحادث .
 - ٢/١/٦٣ - عندما يكون موقع المركبات المشتركة في الحادث بشكل خطراً على السلامة العامة أو يعرقل حركة السير .

المادة الرابعة والستون :

- يحظر على أصحاب الورش والعاملين فيها أو غيرهم، القيام بأي إجراء من الإجراءات الآتية دون الحصول على تصريح مسبق بذلك - ساري المفعول - من الإدارة المختصة :
- ١ - إصلاح في الجسم الخارجي للمركبة .
 - ٢ - تعديل يخل بأبعاد المركبة وأوزانها ، أو قوة محركها .
 - ٣ - تغيير في شكل المركبة أو لونها .
 - ٤ - إزالة أرقام تسجيل هيكل المركبة .

ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال للمرة الأولى مع إغلاق الورشة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وفي حال ارتكاب المخالفة للمرة الثانية تضاعف الغرامة المقررة في المرة الأولى مع إغلاق الورشة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، وفي حال ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة ، تضاعف الغرامة المقررة في المرة الثانية مع إغلاق الورشة بصفة نهائية .

١/٦٤ - على إدارة المرور مراقبة ورش إصلاح المركبات والعاملين فيها للتأكد من التزامهم بتطبيق الإجراءات النظامية المتعلقة بإصلاح المركبات وضبط المخالفات التي تقع منهم والرفع بها للمحكمة المختصة لإيقاع العقوبة المناسبة .

المادة الخامسة والستون :

لا يجوز بيع أي مركبة تالفة أو شراؤها - أو جزء منها - إلا وفق الضوابط التي تضعها الإدارة المختصة ، ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية قدرها ألفا ريال في المرة الأولى ، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة المقررة في المرة الأولى ، وفي حالة تكرارها للمرة الثانية يعاقب بغرامة مالية مقدارها خمسة آلاف ريال ، وفي حالة تكرارها بأكثر من ذلك يحال المخالف إلى المحكمة المختصة - وفقاً للإجراءات النظامية - لتقدير ما تراه .

١/٦٥ - مع مراعاة ما ورد في نظام محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/١) وتاريخ ١٤٢٢/١/١٠ هـ تحدد الإدارة العامة للمرور الضوابط الازمة لتنظيم بيع وشراء المركبة التالفة أو جزء منها .

الباب السابع

ضبط المخالفات وتحديد الجزاءات

المادة السادسة والستون :

يحدد وزير الداخلية - أو من ينوبه - الجهات المخولة صلاحية ضبط مخالفات أحكام هذا النظام.

١/٦٦ - تخول صلاحية ضبط مخالفات أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية لكل من:

- ١/٦٦ - الضبط وضبط الصف والجند العاملين في المرور .
٢/٦٦ - المخولين من الجهات الأمنية بحكم طبيعة أعمالهم بتطبيق أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية .
٣/٦٦ - من يخولهم مدير الأمن العام من الجهات الأمنية والعسكرية ، وأي شخص طبيعي أو اعتباري وتعد الإدارة العامة للمرور الشروط المنظمة لذلك .

المادة السابعة والستون :

تتولى المحاكم المختصة الفصل في المنازعات ، وقضايا الحوادث المرورية .

١/٦٧ - إلى حين مباشرة المحاكم المختصة مهامها تتولى الهيئات المرورية الفصل في المنازعات والقضايا والمخالفات المرورية .

المادة الثامنة والستون :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر ، يعاقب كل من يرتكب إحدى المخالفات الواردة في جداول المخالفات الملحة بهذا النظام بما يأتي :

- ١ - غرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على مائة وخمسين ريالاً فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات رقم (١) الملحق بهذا النظام ، إضافة إلى حجز المركبة في حال تعذر الوصول إلى السائق أو عدم تجاوبه فيما يتعلق بالمخالفة رقم (٦) من الجدول نفسه .
- ٢ - غرامة مالية لا تقل عن مائة وخمسين ريالاً ولا تزيد على ثلاثة وثلاثين ريالاً فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات رقم (٢) الملحق بهذا النظام ، إضافة إلى حجز المركبة حتى إزالة المخالفة فيما يتعلق بالمخالفة رقم (١٥) من الجدول نفسه .
- ٣ - غرامة مالية لا تقل عن ثلاثة وثلاثين ريالاً ولا تزيد على خمسين ريالاً فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات رقم (٣) الملحق بهذا النظام .
- ٤ - غرامة مالية لا تقل عن خمسين ريالاً ولا تزيد على تسعمائة ريال فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات رقم (٤) الملحق بهذا النظام ، إضافة إلى حجز المركبة في حالة تعذر الوصول إلى السائق أو عدم تجاوبه فيما يتعلق بالمخالفة رقم (٢٠) ، وحجز المركبة حتى إزالة المخالفة فيما يتعلق بالمخالفات من رقم (٢١) إلى رقم (٢٥) من الجدول نفسه .
- ٥ - غرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على ألفي ريال فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات رقم (٥) الملحق بهذا النظام ، إضافة إلى حجز المركبة حتى إزالة المخالفة فيما يتعلق بالمخالفات من رقم (٢٦) إلى رقم (٢٩) من الجدول نفسه .
- ٦ - غرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على ستة آلاف ريال فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات رقم (٦) الملحق بهذا النظام ، إضافة إلى حجز المركبة حتى إزالة المخالفة فيما يتعلق بالمخالفات من رقم (١١) إلى رقم (١٤) من الجدول نفسه .
- ٧ - غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات رقم (٧) الملحق بهذا النظام ، إضافة إلى حجز المركبة حتى إزالة المخالفة فيما يتعلق بالمخالفتين رقم (٤) ورقم (٥) من الجدول نفسه .
- ٨ - غرامة مالية لمن يتجاوز السرعة المحددة على الطريق ، وفقاً للجدول رقم (٨) الملحق بهذا النظام .

- ١/٦٨ - يتم حجز المركبة مباشرة من قبل جهة الضبط في حالة ارتكاب أي مخالفة من المخالفات التي تستوجب حجز المركبة حتى إزالة المخالفة والمنصوص عليها في المادة الثامنة والستون من النظام ، ويمكن تسليم المركبة في موقع ضبطها إذا تم إزالة المخالفة .
- ٢/٦٨ - يراعى في الحالتين المنصوص عليها في المخالفة رقم (٦) من جدول المخالفات رقم (١) والمخالفة رقم (٢٠) من جدول المخالفات رقم (٤) إبلاغ مالك المركبة عبر الوسائل التي تقرها الإدارات المختصة بضرورة تحريك المركبة ، وفي حال تعذر الوصول إليه أو عدم تجاوبه حجز المركبة .
- ٣/٦٨ - تحدد الإدارات العامة للمرور الآلية المناسبة التي يتم من خلالها إزالة المخالفة التي تم على إثرها حجز المركبة .

المادة التاسعة والستون :

يُعد التفحيط مخالفة مرورية ، ويعاقب مرتكبها بالعقوبات الآتية :

- أ - في المرة الأولى حجز المركبة (خمسة عشر) يوماً ، وغرامة مالية مقدارها (عشرون ألف) ريال ، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في تطبيق عقوبة السجن في حقه .
- ب - في المرة الثانية حجز المركبة لمدة شهر ، وغرامة مالية مقدارها (أربعون ألف) ريال ، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في تطبيق عقوبة السجن في حقه .

ج- في المرة الثالثة حجز المركبة، وغرامة مالية مقدارها (ستون ألف) ريال ، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في مصادر المركبة أو تغريمها بدفع قيمة المثل للمركبة المستأجرة أو المسروقة وسجنه .

وتستثنى من عقوبتي الحجز أو المصادر ، الواردتين في هذه المادة المركبات المستأجرة والمركبات المسروقة .

المادة السبعون :

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الثانية عشرة) و (السادسة والأربعين) من هذا النظام ، يعاقب كل من حجز رخصة سير المركبة أو رخصة القيادة لدى الغير ، أو رهنها ، أو ارتهنها ، بغرامة مالية لا تقل عن (ألف) ريال ولا تزيد على (ألفي) ريال .

المادة الحادية والسبعون :

تحدد غرامة التأخير عن تجديد رخص القيادة ورخص السير بمبلغ مائة ريال عن كل سنة أو جزء منها ، وبحد أعلى ثلاثة ريال فقط ، وتطبق الغرامة بعد انقضاء مدة ستين يوماً من تاريخ انتهاء الرخصة .

١/٧١ - بعد مرور السنة الثانية والثالثة لانتهاء رخصة السير والقيادة تحتسب الغرامة مباشرة ولا تعطى مهلة ستون يوماً.

٢/٧١ - يحتسب تجديد رخصة القيادة والسير من تاريخ انتهائهما .

المادة الثانية والسبعون :

أ- يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة (أ) من المادة (الحادية والعشرين) من هذا النظام بغرامة مالية مقدارها (مائة ألف) ريال مع إغلاق المعرض المخالف إلى حين الحصول على ترخيص .

ب- يعاقب كل من يخالف حكم أي من الفقرات الفرعية (١) و (٢) و (٣) و (٤) من الفقرة (ب) من المادة (الحادية والعشرين) من هذا النظام بغرامة مالية مقدارها ألف وخمسة مائة ريال للمرة الأولى ، وتضاعف الغرامة في حال ارتكاب المخالفة للمرة الثانية ، وفي حال ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة يعاقب المخالف بغرامة مالية مقدارها ثمانية آلاف ريال مع إغلاق معرض بيع المركبات لمدة شهر ، وفي حال ارتكاب المخالفة للمرة الرابعة يلغى ترخيص المعرض .

ج- يعاقب كل من يخالف حكم أي من الفقرات الفرعية (٥) و (٦) و (٧) من الفقرة (ب) من المادة (الحادية والعشرين) من هذا النظام بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال للمرة الأولى ، وفي حال ارتكاب المخالفة للمرة الثانية تضاعف الغرامة المقررة في المرة الأولى ، وفي حال ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة تضاعف الغرامة المقررة في المرة الثانية مع إغلاق معرض بيع المركبات لمدة شهر ، وفي حال ارتكاب المخالفة للمرة الرابعة يلغى ترخيص المعرض .

١/٧٢ - يتم إغلاق محلات بيع المركبات من خلال الإجراءات التالية:

١/١/٧٢ - حصر المركبات الموجودة وتسلیم المركبات التي يرغب مالكيها باستلامها وإغلاق المعرض.

٢/١/٧٢ - منع المعرض من مزاولة نشاط البيع والشراء.

٣/١/٧٢ - تعليق الصلاحية التقنية الممنوحة له خلال مدة العقوبة.

٢/٧٢ - في حال إلغاء الترخيص يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤/٢١) من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والسبعين :

١- تضبط مخالفات السير من الجهات التي يحددها وزير الداخلية بموجب المادة (السادسة والستين) من هذا النظام ، وتحدد اللائحة آلية ضبط المخالفات مشتملة على البيانات الأساسية للمخالفة ، وحدى الغرامات الأدنى والأعلى لها.

٢- مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة والسبعين) والمادة (الخامسة والسبعين) والمادة (السابعة والسبعين) من هذا النظام ، تسجل المخالفات بحدها الأدنى ، ويجوز أن تسجل بحدها الأعلى في حالة ظروف مشددة بقرار من قبل لجنة أو لجان تشكل من قبل الوزير ، وتحدد اللائحة الظروف المشددة وإجراءات عمل اللجنة.

١/٧٣ - تحدد الإدارة العامة للمرور وسائل ضبط المخالفات وضوابط استخدام هذه الوسائل .

٢/٧٣ - أن تكون وسيلة ضبط المخالفة مثبتة لها بصورة واضحة .

٣/٧٣ - تضبط المخالفات المرورية حسب الآلية التالية:

١/٣/٧٣ - عند رصد مخالفة مرورية يتبه المخالف بالوسائل المناسبة للوقوف في مكان آمن مع بقاءه في مركبته ويترجل المخول بتطبيق هذا النظام إليه لإنتهاء إجراءات ضبط المخالفة بأسرع وقت ممكن.

٢/٣/٧٣ - تشتمل وسيلة ضبط المخالفة أياً كان نوعها على البيانات الأساسية للمخالفة المتمثلة في رقم لوحة المركبة ونوع تسجيلها ولونها ووصف المخالفة وتاريخ ووقت ومكان ارتكابها واسم المخالف

- إن وجد - وحدى الغرامات الأدنى والأعلى .

٣/٣/٧٣ - في حالة عدم وجود سائق المركبة أو هروبها يجب إثبات رقم لوحة المركبة وأوصافها قدر الإمكان بمحضر مستقل .

٤/٣/٧٣ - تعتبر المخالفة بين نقطة سفر المركبة ونقطة وصولها مخالفة واحدة إذا لم يكن من المستطاع تلافيها خلال ذلك .

٥/٣/٧٣ - يعاقب المخالف على جميع المخالفات المرتكبة من قبله في آن واحد .

٦/٣/٧٣ - تسجل المخالفات التي يرتكبها الزوار والغابرين ومن في حكمهم على مرتقبتها بموجب رقم الدخول ، وعلى جهات الضبط سرعة تسجيلها والعمل على استحصلالها قبل مغادرة المخالف للمملكة.

٧/٣/٧٣ - تسجل المخالفات التي ترتكب من المركبات التي تحمل لوحات دبلوماسية أو قنصالية وتشعر وزارة الخارجية بذلك.

٤/٤/٧٣ - تتولى الإدارة المختصة التثبت من صحة المخالفات المرورية قبل تسجيلها بالطريقة التي تراها.

٥/٤/٧٣ - ترتبط المخالفة بسجل المخالف.

٦/٤/٧٣ - مع مراعاة ما ورد في المادة (١/٧٤) من هذه اللائحة، يجوز تسجيل المخالفة بحدها الأعلى بقرار من اللجان المشكلة لهذا الغرض في الظروف المشددة التالية :

١/٦/٧٣ - عند ارتكاب إحدى المخالفات الواردة بجدول المخالفات رقم (١) الملحق بالنظام للمرة الثانية عشر خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى.

٢/٦/٧٣ - عند ارتكاب إحدى المخالفات الواردة بجدول المخالفات رقم (٢) الملحق بالنظام للمرة العاشرة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى.

٣/٦/٧٣ - عند ارتكاب إحدى المخالفات الواردة بجدول المخالفات رقم (٣) الملحق بالنظام للمرة الثامنة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى.

٤/٦/٧٣ - عند ارتكاب إحدى المخالفات الواردة بجدول المخالفات رقم (٤) الملحق بالنظام للمرة السادسة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى.

٥/٦/٧٣ - عند ارتكاب إحدى المخالفات الواردة بجدوال المخالفات رقم (٥) ورقم (٦) ورقم (٧) الملحق بالنظام للمرة الخامسة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى .

٦/٦/٧٣ - مع مراعاة ما ورد في المادة (١٢) من هذه اللائحة عند تسبب السائق في حادث مروري لارتكابه مخالفة تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر أو قيادة المركبة بالاتجاه المعاكس لحركة السير أو مخالفة المرأوغة بسرعة بين المركبات على الطرق العامة أو مخالفة قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقاقير محذر من القيادة تحت تأثيرها .

٧/٦/٧٣ - عند اقتران ارتكاب المخالفة بسلوك يدل على الاستهانة واللامبالاة من قبل المخالف .

٧/٧/٧٣ - شكل لجنة أو لجان - حسب الحاجة - مكونة من ثلاثة أعضاء على أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوي الاختصاص الشرعي أو النظامي - إن وجد - تكون مهمتها رفع المخالفات للحد الأعلى وتقوم بعملها وفق الإجراءات الآتية :

١/٧/٧٣ - يتم طلب رفع المخالفة للحد الأعلى خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ بالمخالفة .

٢/٧/٧٣ - يشتمل طلب رفع المخالفة للحد الأعلى على نوع المخالفة ومكانها وزمن و تاريخ حدوثها ومعلومات عن السائق وعنوانه مع إرفاق ما يثبت إقترانها بظرف من الظروف المشددة المحددة في المادة رقم (٦/٧٣) من هذه اللائحة .

٣/٧/٧٣ - تنتظر اللجنة في طلب الرفع وتُصدر قرارها مسبباً وفق ما يثبت لديها .

٤/٧/٧٣ - يقتصر الرفع للحد الأعلى على المخالفة المترتبة بالظروف المشددة فقط .

٥/٧/٧٣ - تصدر قرارات اللجنة برأي الأغلبية .

٦/٧/٧٣ - يشعر المخالف في حال رفع المخالفة للحد الأعلى .

المادة الرابعة والسبعون:

على الإدارة المختصة عند ارتكاب المخالفة التي تعرض السلامة العامة للخطر للمرة الثانية خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى ، إيقاع الغرامة على المخالف بحدها الأعلى ، وفي حال ارتكابها للمرة الثالثة خلال السنة نفسها فيحال المخالف إلى المحكمة المختصة - وفقاً للإجراءات النظامية - للنظر في تطبيق عقوبة السجن بحقه بما لا يتجاوز سنة ، مالم تر المحكمة مضاعفة الغرامة المقررة للمخالفة في المرة الثانية . وتحدد اللائحة المخالفات التي تعرض السلامة العامة للخطر ، وإجراءات إحالة المخالف إلى المحكمة .

١/٧٤ - المخالفات التي تعرض السلامة العامة للخطر على النحو التالي :

١/١/٧٤ - تجاوز السرعة بأكثر من ٣٠ كم / ساعة المحددة على الطريق ٤٠ كم / ساعة .

٢/١/٧٤ - تجاوز السرعة بأكثر من ٥٠ كم / ساعة إذا كانت السرعة المحددة على الطريق من ٢٠ كم / ساعة فأقل .

٣/١/٧٤ - قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر ، أو عقاقير محذر من القيادة تحت تأثيرها .

٤/١/٧٤ - القيام بأعمال الطرق قبل التنسيق مع الإدارة المختصة .

٥/١/٧٤ - تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر .

٦/١/٧٤ - قيادة المركبة بالاتجاه المعاكس لحركة السير .

٧/١/٧٤ - زيادة أبعاد الحمولة المنقولة لمركبات النقل الثقيل على الحد المسموح به .

٨/١/٧٤ - التجاوز في المناطق التي يمنع فيها التجاوز ، مثل المنعطفات والمرتفعات .

٩/١/٧٤ - نقل الركاب في الأماكن غير مخصصة لهم في المركبة .

٢/٢/٧٤ - يتم احتساب تكرار المخالفة في المرة الثانية والثالثة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى .

٣/٧٤ - يعتبر التكرار إذا كانت المخالفة المتكررة نفس المخالفات المرتكبة سابقاً.
٤/٧٤ - في حال تكرار المخالفة التي تعرض السلامة العامة للخطر للمرة الثانية خلال سنة فترف آلياً للحد الأعلى.
٥/٧٤ - يحال المخالف عند تكراره لارتكاب المخالفة للمرة الثالثة خلال السنة نفسها للمحكمة المختصة وفقاً للإجراءات التالية :

١/٥/٧٤ - تتولى الإدارة المختصة خلال ثلاثة أيام من ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة الرفع للمحكمة المختصة بطلب تشديد العقوبة بحق المخالف.

٢/٥/٧٤ - يشتمل الرفع للمحكمة المختصة على تفاصيل المخالفات المؤثرة على السلامة العامة من حيث نوعها وتاريخها ومكان ارتكابها وما يثبت تكرار المخالفة ومعلومات عن السائق ووسيلة الاتصال الخاصة به وتحديد نوع العقوبة المراد تطبيقها.

٣/٥/٧٤ - تشعر الإدارة المختصة المخالف بالوسائل التي تراها بأنه تم الرفع للمحكمة المختصة بطلب تشديد العقوبة بحقه تمهيداً لمثله أمامها إذا طلب الأمر ذلك .

المادة الخامسة والسبعين:

١- للمخالف حق الاعتراض على المخالفة أمام المحكمة المختصة ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بالمخالفة ، وتحدد اللائحة كيفية إبلاغ المخالف بمخالفته . وللمحكمة أن تنظر في الاعتراض بعد هذه المدة إذا قدم المعترض عذراً تقنع به.

٢- مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والسبعين) من هذا النظام، بعد مضي المدة المقررة للاعتراض على المخالفة وفق ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة دون اعتراض ، أو في حال رفض المحكمة المختصة لاعتراض المخالف أو صدور حكم بتعديل مقدار الغرامة المترتبة على المخالفة المسجلة عليه ، وجوب على المخالف تسديد الغرامة.

٣- إذا تراكمت المخالفات المسجلة على المخالف دون سداد الغرامات المترتبة عليها ، فعلى الإدارة المختصة تنبيه المخالف لذلك بالوسائل التي تراها ، فإذا بلغت قيمة تلك الغرامات عشرين ألف ريال فأكثر ، أو مضت ستة أشهر من تاريخ إبلاغ المخالف بمخالفته ؛ دون سدادها ، فيبلغ المخالف بوجوب السداد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ، فإذا لم يسدد بعد انقضاء تلك المدة ، يحال إلى المحكمة المختصة - وفقاً للإجراءات النظامية . للنظر في إيقاف الخدمات العامة التي تقدم له - أو بعضها - حتى يتم سداد الغرامات المستحقة عليه .

١/٧٥ - يتم إبلاغ المخالف بمخالفته عبر الوسائل الإلكترونية من خلال بياناته المؤتقة آلياً على أن يتضمن حقه بالاعتراض على المخالفة خلال ثلاثة أيام.

٢/٧٥ - إبلاغ المخالف بمخالفته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ ارتكاب المخالفة المرورية مالم ترتبط إجراءات تسجيل المخالفة بجهات أخرى.

٣/٧٥ - يبدأ احتساب مدة الاعتراض والمحددة بثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بمخالفته.

٤/٧٥ - يتحمل المخالف ما يترتب على عدم تحديث بياناته المؤتقة آلياً.

٥/٧٥ - في حال تراكمت المخالفات المسجلة على المخالف أو مضت مدة ستة أشهر دون سدادها فتقوم الإدارة المختصة باتخاذ الآتي:

١/٥/٧٥ - تنبيه المخالف بالوسائل الإلكترونية من خلال بياناته المؤتقة آلياً بترامك المخالفات المرورية المسجلة عليه التي لم يقم بسدادها قبل أن تبلغ قيمة الغرامات عشرين ألف ريال أو قبل مضي ستة أشهر من تاريخ إبلاغه بالمخالفة.

٢/٥/٧٥ - في حال بلغت قيمة الغرامات بحقه عشرين ألف ريال فأكثر أو مضت ستة أشهر من تاريخ إبلاغه بالمخالفة دون سدادها فيبلغ المخالف بوجوب السداد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

٣/٥/٧٥ - إذا لم يقم المخالف بالسداد بعد انقضاء المدة المشار إليها في المادة رقم (٢/٥/٧٥) من هذه اللائحة فيحال للمحكمة المختصة للنظر في إيقاف الخدمات العامة التي تقدم له - أو بعضها - حتى يتم سداد الغرامات المستحقة عليه.

المادة السادسة والسبعين :

يحدد لكل مخالفة منصوص عليها في هذا النظام عدد معين من النقاط - بحسب خطورة المخالفة على السلامة العامة - وتسجل هذه النقاط في سجل المخالف ، وتسحب رخصة القيادة عند تجاوز الحد الأعلى المسموح به من النقاط . وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات الازمة لذلك ، ومدد سحب الرخصة.

١/٧٦ - تطبق عقوبة سحب الرخصة إذا بلغ عدد النقاط المسجلة بحق مرتكب المخالفة (٩٠) نقطة خلال ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب أول مخالفة وتوزع النقاط لكل مخالفة بحسب الآتي :

١- المخالفات الواردة بجدول المخالفات رقم (١) ورقم (٢) ورقم (٣) ورقم (٨) الملحة بالنظام لكل مخالفة مرتكبة نقطتين .

٢- المخالفات الواردة بجدولي المخالفات رقم (٤) ورقم (٥) الملحة بالنظام لكل مخالفة مرتكبة ثلات نقاط .

٣- المخالفات الواردة بجدولي المخالفات رقم (٦) ورقم (٧) الملحة بالنظام لكل مخالفة مرتكبة خمس نقاط .

٤- تطبق عقوبة سحب رخصة القيادة إذا بلغ عدد النقاط المسجلة بحق مرتكب المخالفات (٩٠) نقطة خلال ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب أول مخالفة على النحو التالي :

١- عند حصول المخالف للمرة الأولى على (٩٠) نقطة خلال المدة المقررة تسحب رخصة القيادة لمدة شهر .

٢- عند حصول المخالف للمرة الثانية على (٩٠) نقطة خلال المدة المقررة تسحب رخصة القيادة لمدة ثلاثة أشهر .

٣- عند حصول المخالف للمرة الثالثة على (٩٠) نقطة خلال المدة المقررة تسحب رخصة القيادة لمدة ستة أشهر .

٤- عند حصول المخالف للمرة الرابعة على (٩٠) نقطة خلال المدة المقررة تسحب رخصة القيادة نهائياً .

٥- تلغى النقاط المسجلة بحق المخالف بعد مضي ثلات سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى إذا لم تبلغ (٩٠) نقطة .

٦- يشعر المخالف بعدد النقاط المسجلة بحقه عبر الوسائل الالكترونية من خلال بياناته الموثقة آلياً .

٧- عند قيام سائق مركبة سبق وأن تم سحب رخصة قيادته بقيادة مركبة خلال مدة سحب الرخصة يطبق بحقه المخالفة رقم (١١) من جدول المخالفات رقم (٥) .

٨- يمكن لمن تم سحب رخصته نهائياً أن يحصل على رخصة قيادة جديدة بعد مضي مدة لا تقل عن سنة اعتباراً من تاريخ سحب رخصته بحيث يجتاز برنامج تأهيلي للقيادة لمدة شهر في مدارس تعليم القيادة وإجراء اختبار نظري وعملي له .

٩- في حالة سحب الرخصة سواء كان السحب مؤقت أو نهائي فإن ذلك يسري على جميع فئات الرخص التي يحملها السائق .

١٠- إذا ارتكب المخالف الذي لا يحمل رخصة قيادة إحدى المخالفات الواردة في جدول المخالفات الملحة بهذا النظام فلا يتم إحتساب النقاط عليه إلا بعد اتمامه لسن السابعة عشر من العمر .

١١- عند تطبيق عقوبة سحب رخصة القيادة تلغى النقاط التي استوجب سحب الرخصة مع بقاء النقاط الزائدة في سجل المخالف .

١٢- إذا مضت سنة من تاريخ ارتكاب آخر مخالفة مسجلة بحق المخالف دون ارتكاب أي مخالفة فاللغى النقاط المسجلة بحقه .

المادة السابعة والسبعين:

دون إخلال بالعقوبات المقررة في حق السائق ، إذا سمح مالك المركبة ، أو المسؤول عن قيادتها ، أو حائزها ، لشخص آخر ليست لديه رخصة قيادة بقيادة المركبة ؛ فيعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على ألفي ريال ، وإذا نتج من ذلك حادث مروري فيكون متضامناً مع السائق في المسئولية المادية وفقاً لتقدير المحكمة المختصة.

المادة الثامنة والسبعون:

يجب إبلاغ الإدارة المختصة عن بيع المركبة أو تلفها خارج المملكة ، بإلغاء تسجيلها . مع تسلیم رخصة السير ولوحات ، ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف (ريال) .

١/٧٨ - في حال بيع أو تلف المركبة خارج المملكة فيلزم اتخاذ الآتي:

١/٧٨ - قيام مالك المركبة أو من ينوبه بسرعة إبلاغ إدارة المرور.

٢/٧٨ - إحضار ما يثبت مصدر المركبة من الجهة المختصة في الدولة التي تم بيعها أو تلفها فيها مصدق عليها من الجهة المختصة في وزارة الخارجية.

٣/٧٨ - إلغاء سجل المركبة مع التأشير في سجلها بأنها مباعة أو تلفة خارج المملكة.

٤/٧٨ - دفع الرسوم المقررة.

٥/٧٨ - تسليم رخصة سير ولوحات المركبة لإدارة المرور وفي حال فقدان اللوحات فيلزم إبلاغ الجهة الأمنية المختصة بذلك .

٦/٧٨ - تصدر شهادة براءة ذمة للمركبة بعد استكمال الإجراءات الواردة في المادة (١/٧٨) من هذه اللائحة.

٣/٧٨ - في حال عدم إبلاغ إدارة المرور ببيع المركبة أو تلفها خارج المملكة فيحال المخالف للمحكمة المختصة لتطبيق العقوبة الواردة في المادة (٧٨) من نظام المرور.

المادة التاسعة والسبعون:

١ - تباع بالمزاد العلني المركبات المحجوزة لدى الإدارة المختصة بسبب ارتكاب مالكيها مخالفات مرورية تستوجب الحجز وفقاً لأحكام هذا النظام ، أو تلك المحجوزة بسبب حوادث مرورية ؛ إذا لم يراجع مالكها أو من يفوضه أو أحد الورثة لتسليمها خلال مدة تسعين يوماً من تاريخ حجزها ، ويحدد ما على المركبة من غرامات ورسوم وأجرة السحب والجز من ثمن بيعها ، ويودعباقي لدى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أمانة للملك أو للورثة ، وتحدد اللائحة إجراءات بيع تلك المركبة.

٢ - تسقط المخالفات المرورية عن الذين فارقوا الحياة ولم يسدواها.

١/٧٩ - لا يتم حجز أي مركبة إلا في الحالات المنصوص عليها وفق أحكام نظام المرور أو إذا دعت الحاجة في الحوادث المرورية مع عدم ربط تسلیمه بالحقوق المترتبة على الحادث.

٢/٧٩ - تقوم الجهة التي تتولى الحجز باتخاذ ما يلي:

١/٢/٧٩ - وضع سجل الكتروني لكل مركبة محجوزة يتضمن جميع الإجراءات المتخذة حيالها .

- ٢/٢/٧٩ - توثيق بيانات المركبة والحالة التي كانت عليها عند حجزها وما تحتوي عليه.
- ٣/٢/٧٩ - أسباب وتاريخ حجزها.
- ٤/٢/٧٩ - في حالة كانت المركبة مطلوبة لأي جهة فتسليم المركبة لها.
- ٥/٢/٧٩ - إذا تطلب الأمر حضور مالك المركبة أو وكيله لأي سبب كان فيتم طلبه وفي حال عدم تجاوبه يطلب من المحكمة المختصة اتخاذ ما يلزم لإحضاره.
- ٦/٢/٧٩ - يتم بيع المركبات المحجوزة مروريًا بالمزاد العلني وفق الإجراءات التالية:
- ١/٣/٧٩ - تقوم الإدارة المختصة بتشكيل لجنة للإشراف على إجراءات بيع المركبات على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص ويكون أحدهم مسؤول مالي.
- ٢/٣/٧٩ - لا يتم بيع المركبات التي عليها قيود تمنع من استكمال الإجراءات مالم يمكن معالجة تلك القيود.
- ٣/٣/٧٩ - يتولى البيع جهة متخصصة في المزادات العلنية إن أمكن ذلك، أو من أصحاب الخبرة في هذا المجال ويمكن إجراؤه الكترونically وفق الضوابط التي تضعها الإدارة العامة للمرور.
- ٤/٣/٧٩ - تقوم الجهة التي تتولى البيع بالمزاد بالإعلان عنه في صحفة محلية رسمية قبل البيع بمدة لا تقل عن (١٥) يوماً على أن يتضمن الإعلان مكان و تاريخ و وقت المزاد وتحمل تلك الجهة أي رسوم تتعلق بالمزاد.
- ٥/٣/٧٩ - تباع كل مركبة على حدة ويحدد ما عليها من التزامات مالية.
- ٦/٣/٧٩ - عدم خروج المركبة من موقع المزاد إلا بعد نقل ملكيتها ويستثنى شرط الفحص الفني الدوري عند نقل الملكية بشرط إلزام المشتري بإجرائه فيما بعد وفي حال عدم اجتيازها للفحص فيلزم بإسقاط سجلها وتحمّل أي تبعات لذلك.
- ٧/٣/٧٩ - إذا لم يتم استيفاء الرسوم وغرامات التأخير عن التجديد فيتم إحالتها إلى سجل مالك المركبة.
- ٨/٣/٧٩ - يلزم المشتري باسلام المركبة المباعة بالمزاد بعد نقل ملكيتها.
- ٩/٣/٧٩ - إذا كانت المركبات المراد بيعها تالفه أو غير صالحة للسير فتباع على محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها بالمزاد.
- ١٠/٣/٧٩ - المركبات التي لا يقدم أحد لشرائها لأي سبب كان تباع على محلات مكاتب الحديد مع تحديد قيمة بيعها ويسقط سجلها بعد سداد ما عليها من رسوم وغرامات التأخير عن التجديد من ثمن بيعها وفي حال عدم تنفيذ بيع المركبة لتلك الرسوم والغرامات فتحال على سجل مالك المركبة.

الباب الثامن أحكام عامة

المادة الثمانون*:

ينشأ في وزارة الداخلية مجلس أعلى للمرور ، ويصدر بتكوينه أمر ملكي ، محدداً مهاماته ، واحتياصاته ، بناء على اقتراح من وزير الداخلية ، ويكون المجلس هو السلطة العليا المشرفة على شؤون المرور من خلال رسم السياسة العامة للمرور .

المادة الحادية والثمانون:

تنظر المحكمة المختصة فيما يلي:

- ١ - الدعاوى التي تقام ضد من يخالف أحكام هذا النظام أو لانته.
- ٢ - الاعتراضات التي تقدم ضد قرارات الإدارة المختصة أو أي جهة معنية بشأن تطبيق أحكام هذا النظام أو لانته .

المادة الثانية والثمانون:

يجوز للمحكمة المختصة - لاعتبارات تقدرها - وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

المادة الثالثة والثمانون:

يحل هذا النظام محل نظام المرور ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) م/٤ تاریخ ١٣٩١/١١/٦ هـ وتعديلاته ، ويلغى ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الرابعة والثمانون:

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره.

المادة الخامسة والثمانون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية . وي العمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

* هذه المادة ملغاً، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣٦) وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٨ هـ.

**جدول المخالفات رقم (١)
الغرامة المالية (١٥٠/١٠٠) ريال**

- ١- قيادة المركبة في الأسواق التي لا يُسمح بالقيادة فيها .
- ٢- ترك المركبة مفتوحة وفي وضع التشغيل بعد مغادرتها .
- ٣- عدم وجود تأمين سارٍ للمركبة .
- ٤- عبور المشاة للطرق من غير الأماكن المخصصة لهم .
- ٥- عدم تقيد المشاة بالإشارات الخاصة بهم .
- ٦- وقوف المركبة في أماكن غير مخصصة للوقوف .
- ٧- عدم إعطاء أفضليّة المرور للمشاة أثناء عبورهم في المسارات المخصصة لهم .

جدول المخالفات رقم (٢)
الغرامة المالية (١٥٠ / ٣٠٠) ريال

- ١ - عدم استخدام إشارة الإنذار عند التحول لليمين أو اليسار أو التجاوز أو تغيير المسار.
- ٢ - الرجوع إلى الخلف في الطريق العام لمسافة تزيد على عشرين متراً.
- ٣ - قيام سائق الدراجة الآلية أو العادية - أو ما في حكمهما - بالتعلق بأي مركبة أخرى ، أو سحب أو حمل أشياء تعرض مستخدم الطريق للخطر .
- ٤ - مخالفة قواعد استعمال أنوار التلاقي .
- ٥ - عدم حمل رخصة القيادة أو رخصة السير أثناء القيادة .
- ٦ - إساءة استعمال منبه المركبة .
- ٧ - عدم تقديم المركبة للفحص الفني الدوري .
- ٨ - مخالفة تنظيمات السير على الطرق .
- ٩ - عدم ربط حزام الأمان .
- ١٠ - وضع حواجز داخل المركبة أو خارجها تعوق رؤية السائق .
- ١١ - عدم ترك السائق مسافة كافية بين مركبته والمركبة التي أمامه ، تسمح له بتفادي وقوع حادث .
- ١٢ - التحرك بالمركبة بسرعة عالية ، بحيث تحدث الإطارات صوتاً عالياً .
- ١٣ - التجمهر في موقع الحادث .
- ١٤ - قيام السائق بتخطي أرتال المركبات أمام إشارات المرور أو نقاط الضبط الأمني باستخدام كتف الطريق أو المسار المخصص للإنذار .
- ١٥ - عدم توافر المتطلبات النظامية للمقطورة .

جدول المخالفات رقم (٣)
الغرامة المالية (٣٠٠/٥٠٠) ريال

- ١- عدم اتخاذ الاحتياطات الالزمة عند إيقاف المركبة في حالات الطوارئ على الطرق العامة.
- ٢- رمي أجسام خارج المركبة .
- ٣- التباطؤ في السير على نحو يعرقل الحركة .
- ٤- الانشغال بغير الطريق أثناء قيادة المركبة .
- ٥- استعمال المكابح (الفرامل) بشكل مفاجئ لغير ضرورة .
- ٦- عدم التقيد بتنظيمات السير عند تقاطعات الطرق .
- ٧- عدم الالتزام بحدود المسارات المحددة على الطريق.
- ٨- إحداث ضوضاء باستعمال أجهزة من داخل المركبة ، أو ارتكاب أي سلوك يتنافى مع الآداب العامة أثناء القيادة .
- ٩- القيادة برخصة قيادة صلاحيتها منتهية .
- ١٠- عدم استخدام مقاعد الأمان المخصصة للأطفال.
- ١١- ترك المركبة في طريق منحدرة مع عدم اتخاذ الاحتياطات الالزمة .
- ١٢- ترك الأطفال دون سن (العاشرة) في المركبة دون مرافق راشد .

جدول المخالفات رقم (٤)
الغرامة المالية (٩٠٠/٥٠٠) ريال

- ١- ملاحة مركبات الطوارئ أثناء استعمال المنبهات الخاصة بها .
- ٢- القيادة على الطريق بمركبات مخصصة للإقتاء .
- ٣- عدم الوقوف تماماً عند إشارة قف .
- ٤- عدم الوقوف وقوفاً تماماً عند إشارة (أمامك أفضلية) في حالة مرور مركبات على الطريق المعطاة له الأفضلية .
- ٥- عدم إعطاء الأفضلية للمركبة القادمة من اليمين عند الوصول إلى تقاطع متوازي الأفضليات في آن واحد وعندما لا يكون هناك إشارات أولوية .
- ٦- عدم إعطاء الأفضلية للمركبات التي على الطريق الرئيسية في حالة عدم وجود إشارة أفضلية .
- ٧- عدم التقيد بإشارات رجل الأمن البدوية عند تنظيمه للحركة وعدم إعطاء إشاراته الأولوية على الإشارات الضوئية .
- ٨- عدم إعطاء الأفضلية للمركبات التي بداخل الدوار من قبل المركبات التي خارجه في حالة عدم وجود إشارات ضوئية أو رجل أمن يوجه السير .
- ٩- قيادة المركبة داخل الأفاق من غير إضاءة أنوارها .
- ١٠- زيادة أبعد الحمولة المنقولة لمركبات النقل الخفيف على الحد المسموح به .
- ١١- قيام سائق مركبة الطوارئ باستعمال المنبهات الخاصة بها من غير ضرورة .
- ١٢- عدم إعطاء أفضلية المرور في ملقيات الطرق أو تقاطعاتها لسائق المركبة المتقدم على غيره في حال عدم وجود لوحة تنظم ذلك .
- ١٣- عدم قيام السائق في حال تغيير اتجاهه بالدوران للخلف بإعطاء أفضلية المرور للمركبات القادمة من الاتجاهات الأخرى .
- ١٤- عدم قيام السائق في حال إغلاق جزء من الطريق بإعطاء الأفضلية لمن كان طريقه مفتوحاً .
- ١٥- عدم قيام السائق الذي يرغب في تغيير مساره بإعطاء الأفضلية لسائق المركبة التي تسير في اتجاه مستقيم في حال سير المركبتين متحاذتين بشكل متواز .
- ١٦- عدم إعطاء أفضلية المرور للمركبات القادمة من طريق رئيسة في حالة تقاطعها مع طريق فرعية أو طريق ترابية .
- ١٧- عدم إعطاء أفضلية المرور لوسائل النقل العام كالقطارات أو الحافلات وما في حكمها في حال سيرها على المسارات المخصصة لها .
- ١٨- نقل الركاب في الأماكن غير المخصصة لهم في المركبة .
- ١٩- استخدام السائق بيده أي جهاز محمول أثناء سير المركبة .
- ٢٠- الوقوف في أماكن وقف ذوي الاحتياجات الخاصة من غير هذه الفئة المسموح لها .
- ٢١- وضع كتابة أو رسم أو ملصق أو أي بيان آخر على جسم المركبة دون موافقة الجهات المختصة .
- ٢٢- تسخير مركبة تحدث تلويناً للبيئة على الطريق العامة .
- ٢٣- تظليل زجاج المركبة دون التقيد بالضوابط التي تضعها الإدارات المختصة .
- ٢٤- استعمال المركبة لغير الغرض الذي رخصت من أجله .
- ٢٥- عدم تغطية الحمولة المنقولة وثبتتها .

جدول المخالفات رقم (٥)

الغرامة المالية (١٠٠٠/٢٠٠٠) ريال

- ١- دخول الشاحنات والمعدات الثقيلة وما في حكمها إلى المدن أو الخروج منها في الأوقات غير المسموح بها.
- ٢- قيادة المركبة برخصة قيادة لا تتناسب مع حجم المركبة ونوع استخدامها.
- ٣- الوقوف على خطوط السكة الحديدية.
- ٤- نقل عدد من الركاب يزيد على العدد المحدد في رخصة السير .
- ٥- رفض إبراز الوثائق الخاصة بالسائق أو المركبة للمصرح لهم الاطلاع عليها .
- ٦- قيادة المركبة بلوحات غير واضحة أو بها تلف .
- ٧- سير المركبة بلا لوحة أمامية .
- ٨- عدم إنهاء إجراءات تعديل مجال استعمال المركبة .
- ٩- عدم إخراج المركبة المعدة للتصدير خلال المدة المحددة .
- ١٠- عدم ارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة الآلية .
- ١١- قيادة المركبة قبل الحصول على رخصة قيادة أو في حال سحب الرخصة .
- ١٢- ترك أجسام على الطرق العامة تعرض السلامة العامة للخطر .
- ١٣- عدم إعطاء أفضليّة المرور لمركبات المواكب الرسمية أو الطوارئ .
- ١٤- القيادة على أكتاف الطريق وعلى الأرصفة أو المسارات التي تمنع القيادة فيها .
- ١٥- النزول أو الركوب أثناء سير المركبات .
- ١٦- عبور المشاة للطرق السريعة .
- ١٧- التجاوز في المناطق التي يمنع فيها التجاوز ، مثل المنعطفات والمرتفعات .
- ١٨- عدم وجود إنارة جانبية أو عواكس أو سواتر للشاحنات والمقطورات .
- ١٩- عدم استخدام الأنوار الالزمة عند السير ليلاً أو في الأحوال الجوية التي تكون فيها الرؤية غير واضحة .
- ٢٠- عدم تثبيت اللوحة في مكانها المخصص .
- ٢١- التجمهر في موقع التفحيط .
- ٢٢- زيادة أبعاد الحمولة المنقولة لمركبات النقل الثقيل على الحد المسموح به .
- ٢٣- إجراء أي تعديل أو إضافة على جسم المركبة أو هيكلها ، يغير معالمها أو تجهيزاتها الأساسية دون اتخاذ الإجراءات النظامية .
- ٢٤- قيادة مركبة دون توافر التجهيزات الالزمة ، مثل المكافحة والأنوار وما في حكمها .
- ٢٥- استخدام لوحات غير صادرة من الإدارة المختصة .

جدول المخالفات رقم (٦)
الغرامة المالية (٣٠٠٠/٦٠٠٠) ريال

- ١- تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر .
- ٢- تجاوز حافلات النقل المدرسي عند توقفها للتحميل أو التنزيل .
- ٣- العبث بعلامات الطريق أو العاكسات أو الشاخصات المنظمة لحركة السير .
- ٤- عدم الوقوف عند مراكز الضبط الأمني أو نقاط التفتيش أو عدم الوقوف للدوريات الأمنية عند وجود توجيه أو علامة توجب الوقوف .
- ٥- استخدام أجهزة غير مصرح بها في المركبة أو وضع شعارات أو ملصقات تتنافى مع الآداب العامة.
- ٦- قيادة المركبة بالاتجاه المعاكس لحركة السير .
- ٧- المراوغة بسرعة بين المركبات على الطرق العامة .
- ٨- إجراء سباق للمركبات على الطرق العامة ، أو السير في مواكب دون الحصول على تصريح.
- ٩- عدم التزام الشاحنات والمعدات الثقيلة بالسير في المسار الأيمن في الطريق المتعدد المسارات.
- ١٠- عدم قيام أصحاب الحيوانات بإبعادها عن حرم الطريق المعتمد .
- ١١- تركيب تجهيزات في المركبة كتلك الخاصة بالمركبات الرسمية ومركبات الطوارئ .
- ١٢- تسخير مركبات الأشغال العامة على الطرق قبل اتخاذ الإجراءات الالزمة لتلافي أضرارها ، بما في ذلك عدم وضع الشرائح العاكسة على جنبي مؤخرة المركبة .
- ١٣- سير المركبة بلا لوحة خلفية ، أو بلا لوحات .
- ١٤- طمس لوحات المركبة .

جدول المخالفات رقم (٦)
الغرامة المالية (١٠٠٠٠/٥٠٠٠) ريال

- ١ - قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر ، أو عقاقير محذر من القيادة تحت تأثيرها .
- ٢ - القيام بأعمال الطرق قبل التنسيق مع الإدارة المختصة .
- ٣ - سماح أصحاب الحيوانات بعبور حيواناتهم من غير الأماكن المخصصة لها ، أو دون التنسيق مع الجهات المختصة .
- ٤ - استخدام لوحات غير عائدة للمركبة .
- ٥ - طمس رقم هيكل المركبة أو محاولة طمسه .

جدول المخالفات رقم (٨)

١- السرعة من ١٢٠ كلم/ساعة فأقل .

قيمة الغرامة بالريال		مقدار تجاوز السرعة المحددة	السرعة المحددة على الطريق
الحد الأدنى	الحد الأعلى		
٣٠٠	١٥٠	التجاوز بأكثر من ١٠ كلم/ساعة إلى ٢٠ كلم/ساعة	
٥٠٠	٣٠٠	التجاوز بأكثر من ٢٠ كلم/ساعة إلى ٣٠ كلم/ساعة	
١٠٠٠	٨٠٠	التجاوز بأكثر من ٣٠ كلم/ساعة إلى ٤٠ كلم/ساعة	
١٥٠٠	١٢٠٠	التجاوز بأكثر من ٤٠ كلم/ساعة إلى ٥٠ كلم/ساعة	
٢٠٠٠	١٥٠٠	التجاوز بأكثر من ٥٠ كلم/ساعة	من ١٢٠ كلم/ساعة فأقل

٢- السرعة من ١٤٠ كلم/ساعة .

قيمة الغرامة بالريال		مقدار تجاوز السرعة المحددة	السرعة المحددة على الطريق
الحد الأدنى	الحد الأعلى		
٥٠٠	٣٠٠	التجاوز بأكثر من ٥ كلم/ساعة إلى ١٠ كلم/ساعة	
١٠٠٠	٨٠٠	التجاوز بأكثر من ١٠ كلم/ساعة إلى ٢٠ كلم/ساعة	
١٥٠٠	١٢٠٠	التجاوز بأكثر من ٢٠ كلم/ساعة إلى ٣٠ كلم/ساعة	
٢٠٠٠	١٥٠٠	التجاوز بأكثر من ٣٠ كلم/ساعة	١٤٠ كلم/ساعة

جدول رسوم رخص سير ونقل ملكية المركبات بأنواعها

العدد	النوع	رسم الرخصة السنوي	رسم التجديد السنوي	رسم التاليف والمفقود	رسم نقل الملكية
١	رخصة سير خاصة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٥٠ ريال
٢	رخصة سير نقل خاصة	٢٠٠ ريال	٢٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٥٠ ريال
٣	رخصة سير حافلة خاصة	٢٠٠ ريال	٢٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٥٠ ريال
٤	رخصة سير سيارة أجرة	٢٠٠ ريال	٢٠٠ ريال	١٠٠ ريال	٣٠٠ ريال
٥	رخصة سير نقل عام	٤٠٠ ريال	٤٠٠ ريال	١٠٠ ريال	٣٠٠ ريال
٦	رخصة سير حافلة عامة	٤٠٠ ريال	٤٠٠ ريال	١٠٠ ريال	٣٠٠ ريال
٧	رخصة سير دراجة آلية	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٥٠ ريال
٨	رخصة سير مركبة أشغال العامة	٣٠٠ ريال	٣٠٠ ريال	١٠٠ ريال	٣٠٠ ريال

جدول رسوم رخص القيادة بأنواعها

العدد	فئة الرخصة	الرسم السنوي	رسم التجديد السنوي	رسم بدل تالف أو مفقود
١	رخص قيادة خاصة	٤٠ ريال	٤٠ ريال	١٠٠ ريال
٢	رخصة قيادة عامة	٤٠ ريال	٤٠ ريال	١٠٠ ريال
٣	رخصة قيادة مركبات أشغال عامة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٤	رخصة قيادة دارجة آلية	٢٠ ريال	٢٠ ريال	١٠٠ ريال
٥	تصريح قيادة مؤقت	١٠٠ ريال	--	١٠٠ ريال

جدول رسوم لوحات المركبات بأنواعها

العدد	النوع	رسم اللوحات	رسم التالف المفقود
١	لوحة سيارة خاصة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٢	لوحة سيارة نقل خاص	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٣	لوحة حافلة خاصة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٤	لوحة سيارة أجرة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٥	لوحة سيارة نقل عام	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٦	لوحة حافلة عامة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٧	لوحة دراجة آلية	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٨	لوحة مركبة أشغال عامة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٩	لوحة مؤقتة	٣٠٠ ريال	١٠٠ ريال
١٠	لوحة دبلوماسية أو فضلى	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
١١	لوحة تصدير	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
١٢	لوحة مقطورة أو نصف مقطورة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
١٣	لوحة افتتاح المركبات التاريخية القديمة	٣٠٠ ريال	١٠٠ ريال

* ملاحظة / اللوحات المؤقتة (٣٠٠) ريال لمدة ثلاثة أيام فقط .

* ملاحظة / رسم بدل التالف أو المفقود (١٠٠) ريال عند إصدار لوحة أو لوحتين .

* ملاحظة / رسم لوحة افتتاح المركبات التاريخية القديمة يستحصل مرة واحدة عند الإصدار .

الأحكام العامة الخاصة

بالعلامات والإشارات المرورية

- ١- تكون العلامات والإشارات التحذيرية والتنظيمية والإعلامية وفقاً للأحجام القياسية المعتمدة .
- ٢- يجب أن تكون كافة العلامات والإشارات التحذيرية والتنظيمية والإعلامية للنوع الواحد ذات أشكال موحدة وأن تكون العلامات بأصنافها المختلفة متماثلة في مواصفاتها ، وأن يغطي التجانس في التصميم كلاً من الشكل ، واللون ، والأبعاد ، والرموز أو الكتابة ، والإضاءة ، والانعكاسية بحيث تشكل وحدة متاجسة متكاملة .
- ٣- يجب استخدام العلامات والإشارات في الأماكن التي تستدعي الحاجة لها دون الإفراط في استخدامها حتى لا تفقد دورها .
- ٤- يجب وضع العلامات والإشارات على مسافات كافية من الموقع المعني بها .
- ٥- يجب عدم وضع أي ملصق أو إعلان على العلامات أو الكتابة عليها سواء على اللوحات التفسيرية أو الأعمدة الحاملة لها .
- ٦- يجب أن تكون العلامة مصنعة من معدن صلب ، وأن تكون العلامات عاكسة أو مضاءة بحيث تظهر بنفس اللون ليلاً ونهاراً .
- ٧- يجب على مستخدمي الطريق مراعاة التعليمات التي تحتويها العلامات والتقييد التام بالتحذيرية والتنظيمية منها في الظروف الطبيعية .

الإِشَارَاتُ التَّحْذِيرِيَّةُ

الإشارات التحذيرية :

أولاً: الغرض من الإشارات التحذيرية :

تستخدم الإشارات التحذيرية للتبيه وتحذير السائق وكافة مستخدمي الطريق في أخطار أو أوضاع خطيرة قائمة أو محتملة على الطريق أو الشارع أو بجوارهما وذلك حتى لا يفاجأ بالخطر ويؤثر سلباً على تصرفه. وتطلب الإشارات التحذيرية بأخذ الحيطة والحذر من قبل السائق من أجل سلامته وسلامة من معه وكافة مستخدمي الطريق.

ثانياً: شكل وألوان الإشارات التحذيرية :

يوجه عام تكون جميع الإشارات التحذيرية ذات شكل مثلث . وتكون الأرضية (خلفية الإشارة) باللون الأبيض والرموز أو الرسوم باللون الأسود على وجه الإشارة وإطار باللون الأحمر.



متحفظ للليسار



متحفظ لليمين



متحفظ خاد للليسار



متحفظ خاد لليمين



متحفظات خطيرة
من اليسار للليسار



متحفظات خطيرة
من اليمين للليسار



طريق ضيق للليسار



طريق ضيق لليمين



فراء



ضد



ال الطريق ينحدر
من اليسار



ال الطريق ينحدر
من اليمين



ال الطريق ينحدر
من اليسار



ال الطريق ينحدر
من اليمين



طريق منخفض
من مستوى



منخفض



منحنى



طريق رالي



حصن متالرة



صخور متقطعة



معبر مشاة



معبر اطفال



معبر دراجات



معبر حيوان



معبر حيوانات



اشارات ضوئية



اشارات ضوئية



طيران متعدد



معبر ضيق



طريق ذو اتجاهين



لتنافع ممنوع




تقاطع طريق



تقاطع طريق



أمامك ملاده قبة



أمامك افضلية




دوار



كلف مانع عبور



جسر ضيق



جسر بواشر واحد



جسر



سلسلة مطببات



بداية ازدحام الطريق



نهاية ازدحام الطريق



الابتعاد عن تجاه اليسار



الابتعاد عن تجاه اليمين



القص ارتفاع



محطة انتظار



احذر




كثبان رملية



تيار كهربائي



معبر مياه



علامات سيمانية للتهدئة عند المنتهيات (شبرون)

الإشارات التنظيمية

الإشارات التنظيمية :

أولاً: الغرض من الإشارات التنظيمية :

تستخدم الإشارات التنظيمية لتعريف السائق وكافة مستخدمي الطريق بالأنظمة المرورية والقيود والمحظورات المختلفة الواجب التقيد بها إثناءقيادة أو استخدام الطريق. وهذه الإشارات توضح أنظمة المرور وقوانينه ويتعارض من يخالفها للمخالفة والعقوب.

كما أن هناك عدة أنواع وأصناف للإشارات التنظيمية حسب التالي :

- مجموعة إشارات حرم الطريق وتتضمن الآتي:

- علامة (قف) .

- علامة (أعط الأفضلية) .

- مجموعة إشارات السرعة .

- مجموعة إشارات السير وممنوعات السير .

- مجموعة إشارات الانتظار .

- مجموعة إشارات الإجبارية .


ثانياً: شكل وأنواع الإشارات التنظيمية :

بواسطة عام تكون جميع الإشارات التنظيمية دائرة الشكل وتكون الأرضية (خلفية الإشارة) باللون الأبيض والرموز أو الرسوم باللون الأسود على وجه الإشارة وإطار باللون الأحمر وهناك بعض الاستثناءات مثل:

- ١- شكل إشارتي (قف) و (أعط الأفضلية) يختلف، فإشارة (قف) ذات الشكل ثماني الأضلاع وأرضية حمراء والكتابة والإطار بالأبيض وذلك لتمييزها لأهميتها. أما إشارة (أعط الأفضلية) ذات شكل مثلث متساوي الأضلاع مقلوب (رأسه إلى أسفل) وتكون الأرضية باللون الأبيض والإطار باللون الأحمر.
- ٢- الإشارات الإجبارية تكون أرضيتها باللون الأزرق والكتابة بالأبيض.



قف



استد الائتمالية




السرعة المقصودة



أدنى سرعة



نهاية أدنى سرعة



ممنوع الدخول



ممنوع دخول
الدراجات النارية



ممنوع دخول
الدراجات الهوائية



ممنوع دخول المركبات
عدا الدراجات الآلية



ممنوع دخول سيارات
نقل البشأن



ممنوع دخول المقطورات



ممنوع دخول
المشاة



ممنوع دخول الحيوانات
التي يضرها حيوان



ممنوع دخول عربات
البضائع المصنوعة باليد



ممنوع دخول مركبات
الاتصال العامة



القص عرضي



القص ارتفاع



ممنوع دخول
المركبات الآلية



ممنوع دخول
المركبات والعربات



القص وزن



القص وزن محوري



القص طول



ممنوع الاتجاه إلى
اليسار




ممنوع دخول
الدراجات الهوائية



ممنوع دخول المركبات
عما الدراجات الآلية



ممنوع دخول سيارات
نقل البضائع



ممنوع دخول المقطورات



ممنوع دخول
المشاة



ممنوع دخول المركبات
التي ينطهرها حيوان



ممنوع دخول مركبات
البضائع المدفوعة بكيد



ممنوع دخول مركبات
الأشغال العامة




العرض عرض



عرض اعرض



ممنوع دخول
المركبات الآلية



ممنوع دخول
المركبات والمترابات



أقصى وزن



أقصى وزن محوري



أقصى طول




ممنوع الاتجاه إلى
اليسار



ممنوع الاتجاه إلى
اليمين



ممنوع الالتحاف للخلف



ممنوع التجاوز



ممنوع التجاوز
لسيارات النقل




ممنوع استعمال البوق




ممنوع دخول الحافلات



جمارك




افتراضية لسيارات القادمة
من الجهة المقابلة



نهاية ملحوظة
المسموعات



نهاية حدود السرعة



نهاية ممنوع التجاوز



نهاية ممنوع التجاوز
لسيارات النقل



ممنوع الانتظار



ممنوع الوقوف والانتظار




الجهة اتجاهي
ألزم اليسار




اتجاه اتجاهي
ألزم اليمين



اتجاه السير الاجباري
لليمين أو اليسار



اتجاه السير الاجباري
الي اليمين




اتجاه السير الاجباري
الي اليمين



اتجاه السير الاجباري
الي الأمام




اتجاه السير الاجباري
للالتفاف الي اليمين



اتجاه السير الاجباري
الي الأمام أو الالتفاف للخلف



اتجاه السير الاجباري
الي اليمين أو اليسار




اتجاه السير الاجباري
الي اليسار



اتجاه السير الاجباري
الي اليمين



اتجاه السير الاجباري
الي الأمام أو اليسار



اتجاه السير الاجباري
الي الأمام أو اليمين



اتجاه السير الاجباري
في الدوار



مسار الدراجات الهوائية



مسار المشاة



مسار الحيوانات

الإِشَارَات الإِرشَادِيَّة

الإشارات الإرشادية:

أولاً الغرض من الإشارات الإرشادية :

تستخدم الإشارات الإرشادية بصفة أساسية من أجل إرشاد وتوجيه السائقين وكافة مستخدمي الطرق على طول الشوارع والطرق إلى المدن والقرى والشوارع وغيرها من المقاصد الهامة والضرورية. وإحاطتهم بال نقاط عل على طرق. وبشكل عام فإن هذه الإشارات تومن مثل هذه المعلومات، كما تساعد السائقين على طول الطريق بسلوك أقصر الطرق للوصول لمقاصدهم.

ثانياً: شكل وألوان الإشارات الإرشادية :

بالنسبة لمعظم الإشارات الإرشادية فإن الكتابة أو الرموز تكون مختلفة ومتعددة لدرجة أنه لا يمكن أن يكون هناك حجم موحد لجميع الإشارات. ولذلك فإن أحجام الإشارات تتعدد أساساً بطول الرسالة المراد توصيلها.

بالنسبة للألوان الإرشادية فهي أيضاً مختلفة وقد تم تحديد الألوان حسب نوع الرسالة فمثلاً :-

١- الإشارات على الطرق خارج المدن تكون الأرضية باللون الأزرق والكتابة باللون الأبيض . أما داخل المدن تكون الأرضية بالأخضر والكتابة بالأبيض .

٢- للتأشير للمدن والقرى والهجر تكون الأرضية بالأزرق والكتابة بالأبيض.


٣- للتأشير للشوارع والأحياء داخل المدن تكون لون الأرضية بالأخضر والكتابة بالأبيض.

٤- للتأشير للمقاصد المهمة كالمستشفيات يكون لون الخلفية بالأبيض والكتابة بالأسود.

٥- للتأشير للمزارع والمجمعات الترفيهية والمتاحف يكون لون الخلفية بالبني والكتابة بالأبيض وكذلك بالنسبة للإشارات الدينية.




طريق رئيسى



طريق ثانوى



العلامة الدالة لمكة المكرمة



طريق فرعى





هاتف



متجر



مخيم




موقف




موقف جانبي




معبر متناة



طريق حر الحركة



نهاية
طريق حر الحركة



طريق غير نافذ



اضئ أنوار السيارة



مستشفي




مركز اسعاف



فندق



مطعم



مقهى



محطة وقود




ورشة



العلامة المدالة للحرم المدني




مطار



وسط المدينة



منطقة صناعية





إشارات وعلامات مناطق العمل والمؤقتة

إشارات وعلامات مناطق العمل المؤقتة :

أولاً: الغرض من إشارات مناطق العمل المؤقتة :


تستخدم إشارات وعلامات مناطق العمل والمؤقتة لنفس الغرض التي تستخدم فيه الإشارات السابق ذكرها التحذيرية والتنظيمية والإرشادية مع اختلاف بسيط بأن إشارات مناطق العمل تحذر وتنظم لوضع طاري وغير عادي ومؤقت على الطريق يجب مراعاته من قبل السائقين ومستخدمي الطريق .

ثانياً: شكل وألوان إشارات مناطق العمل المؤقتة :


أشكال إشارات مناطق العمل والمؤقتة في الشوارع والطرق هي نفس أشكال الفئات الرئيسية الثلاث التي تتقسم إليها إشارات المرور وهي التحذيرية والتنظيمية والإرشادية مع اختلاف في اللون بحيث تكون ألوان إشارات مناطق العمل الأرضية صفراء وإطار أحمر والكتابة أو الرسم الأسود .



نزول



ال الطريق يُسلّق
من اليمين



اشارات ضوئية



طريق ذو اتجاهين



نهاية طرق



امانات ملائمة قدم



بداية ازدواج الطريق



اعمال طرق



امانات حامل راية




مسار مغلق




متعرج يمين




متعرج يسار يمين



اتجاه التحويلة



شيكوارن
علامات سهمية للتوجيه من المحنات




اتجاه التحويلة




السرعة المقترنة





نهاية أعمال الطريق




أمامك تحويلة




أمامك تحويلة على بعد ..







حواجز ١




حواجز ٢




علامة حدود أفقية



لوحة رأسية



قمع سريري



بريل



المملكة العربية السعودية
وزارة الرأى الخليجية

الادارة العامة للشئون القانونية والتعاون الدولي
الشئون القانونية

فَرِيقٌ